


# البحث الفقهي

## طبيعته - خصائصه - أصوله - مصادره

مع

## المصطلحات الفقهية في المذاهب الأربعة

الدكتور
إسماعيل سالم عبد العال
قسم الشريعة كلية دار العلوم
جامعة القاهرة

مكتبة الأسدي
مكة المكرمة

الطبعة الأولى
١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

مكتبة الأسدي
مكة المكرمة - العزيزية - مدخل جامعة أم القرى
هاتف: ٥٥٧٠٥٠٦ - فاكس: ٥٥٧٥٢٤١
ص. ب: ٢٠٨٣



بسم الله الرحمن الرحيم

## تقديم

الحمد لله العليم الخبير ، رفع شأن العلم والعلماء ، وعظم شأن السالكين طريقه ، المبتغين به وجهه الكريم ، وصلى الله وسلم وبارك على محمد سيد الأولين والآخرين ، وإمام الأنبياء والمرسلين ، وخير المعلمين ، وصاحب الفضل العظيم ﴿ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴾[1] .

وبعد :

فقد أسندت إلي كلية الشريعة بجامعة أم القرى في مكة المكرمة - حرسها الله تعالى - ، في العام الدراسي ١٤١٢ هـ الموافق ١٩٩١ م ، تدريس مادة ( البحث الفقهي ) أو ( قاعة بحث في الفقه ) كما أطلق عليها ، فقمت بتدريس هذه المادة التي كانت منهجًا جديدًا لم يدرس من قبل ، وكانت المصادر التي طولب الرجوع إليها مصادر عامة ، ليس فيها مصدر مباشر يجمع شتات هذه المادة ، ويعرض منهج البحث فيها .

لقد وجدت مصادر خاصة بمنهج البحث في الأدب ، وفي التاريخ ، وفي الجغرافيا ، وفي غير ذلك من فروع المعرفة ، لكني لم أجد مصدرًا خاصًا في منهج البحث في الفقه ، ووجدت حاجة طلاب الدراسات العليا ، والسنوات النهائية التي تدرس لهم هذه

(١) سورة النساء من الآية ١١٣ .

المادة ماسة إلى كتاب يكون مصدرًا مباشرًا لمنهج البحث في الفقه الإسلامي . وعقدت العزم على تأليف هذا الكتاب ، وجمعت أكثر مادته في رحاب بيت الله الحرام ، ونقحته وهذبته وأتممته في القاهرة العامرة - بإذن الله - وأسميته ( البحث الفقهي - طبيعته خصائصه - أصوله - مصادره مع المصطلحات الفقهية في المذاهب الأربعة ) .

وقد قسمت الكتاب إلى مقدمة وبابين :

فالمقدمة هي تلك التي نعرض فيها ظروف تأليف هذا الكتاب ، والمنهج الذي سلكناه .

**وأما الباب الأول فعنوانه : ( الأسس العامة للبحث الجيد )** ويتضمن الفصول التالية :

**الفصل الأول : تعريف البحث - أهميته - خصائصه .**

**الفصل الثاني : اختيار موضوع البحث - عنوانه - خطته الأولية .**

**الفصل الثالث : الإعداد لكتابة البحث .**

**الفصل الرابع : كتابة البحث .**

وواضح من هذا الباب وفصوله أن المادة العلمية فيه لا تختص بالفقه وحده ، بل إن هذه الأسس العامة للبحث الجيد يجب أن تتوافر في كل فرع من فروع المعرفة والعلم نظريًا كان أو تجريبيًا .



لكنا حرصنا كل الحرص أن نضرب الأمثال في هذا الباب من الفقه الإسلامي وموضوعاته ، وبحوثه ، ورسائل الماجستير والدكتوراه التي اطلعنا عليها ليكون ذلك أنموذجًا يحتذيه الباحثون في الشريعة .

**وأما الباب الثاني فعنوانه : ( منهج البحث في الفقه )** وقد اشتمل على الفصول التالية :

**الفصل الأول : ( أصول البحث الفقهي ) .**

وعرضنا فيه تعريف الفقه ، والأحكام التكليفية ، وبعض المصطلحات الشرعية التي لا يستغني عنها باحث في الفقه ، ثم بينا تقسيم الفقه ، ومناهج الفقهاء في ترتيب الموضوعات الفقهية ، وأعددنا جداول خاصة بهذا الترتيب شملت الموضوعات الفقهية في المذاهب الثمانية : الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والشيعة الأمامية ، والشيعة الزيدية ، والظاهرية ، والإباضية ، تيسيرًا للباحثين والدارسين للفقه بعامة ، والفقه المقارن بخاصة .

**الفصل الثاني : ( المصادر المعتمدة في الفقه ) .**

وعرضنا فيه المصادر المعتمدة في المذاهب الأربعة ، وبعض المصادر الفقهية في المذاهب الأخرى ، وبعض مصادر الفقه المقارن ، وبينا ما يتصل بذلك من كتب تتعلق بآيات الأحكام ، وأحاديث الأحكام ، ومصادر تخريج هذه الأحاديث ، ومصادر طبقات الفقهاء ، وتراجمهم ، ومعاجم المصطلحات الفقهية مما هو ضروري للباحث ، وقد راعينا في ذلك كله ترتيب هذه الكتب ترتيبًا تاريخيًا ما أمكن ذلك .

الفصل الثالث : ( المصطلحات الفقهية العامة في المذاهب الأربعة ) .

وقد استغرق هذا الفصل منا جهدًا كبيرًا وبخاصة المصطلحات الفقهية عند المالكية ؛ إذ لم نجد فيها مصدرًا مباشرًا يتناول هذا الموضوع .

وقد أفدنا من كتاب طبع مؤخرًا ( الطبعة الأولى سنة ١٩٩٠ م ) لابن فرحون المالكي اسمه ( كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب ) وهو في الأصل مقدمة لكتاب ابن فرحون ( تسهيل المهمات في شرح جامع الأمهات )[١] الذي شرح به جامع الأمهات لابن الحاجب ، وقد حققه الأستاذان حمزة أبو فارس ، والدكتور عبد السلام الشريف .

وتضمن الكتاب في ثنايا حديثه عن المصطلحات الخاصة لابن الحاجب بعض المصطلحات العامة في فقه المالكية .

وجزى الله أخي وصديقي الدكتور / محمد الزيني غانم[٢] خير الجزاء حين أرشدني إلى هذا الكتاب الذي أفدنا منه ومن تحقيقه في تراجم فقهاء المالكية .

وقد أفدنا كذلك من الكتاب الذي أمدنا به أخي وزميلي الدكتور / رفعت فوزي[٣] وهو ( رفع العتاب والملام عمن قال:

---

(١) وهو مخطوط لم يطبع بعد .

(٢) الأستاذ المساعد في كلية الشريعة - جامعة أم القرى .

(٣) الأستاذ في قسم الشريعة بكلية دار العلوم - جامعة القاهرة .



العمل بالضعيف اختيارًا حرام ) لأبي عبد الله محمد بن قاسم القادري الفاسي المتوفى سنة ١٣٣١ هـ الموافق ١٩١٣ م دراسة وتحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي . وعنوان الكتاب ينبئ أنه في مصطلح الحديث ، لكنه ليس كذلك بل يتناول المصطلحات الفقهية عند المالكية .

وبالإضافة إلى هذين الكتابين أفدنا كثيرًا من مقدمات كتب الفقه المالكي ، كمواهب الجليل الحطاب وغيره ، وقد أطلع الأخ الدكتور / أحمد طه ريان[١] على ما كتبناه عن المالكية فاستحسنه وأشار ببعض الآراء التي ناقشناها سويًا . فجزى الله هؤلاء الإخوة الذين أمدونا بالعون خير الجزاء . وجزى الله من أحسن الظن بنا فتعجل إخراج هذا الكتاب ، أو أخذ صورة خطية لبعض فصوله .

أما المصطلحات الفقهية عند الشافعية فليس فيها مصدر مباشر كذلك ، لكن الإمام النووي في المجموع وغيره قد أفادنا كثيرًا في هذا الشأن ، كما أفادنا - أيضًا - ما كتبه المتأخرون من فقهاء الشافعية في مقدمات كتبهم الفقهية .

أما الحنفية والحنابلة فقد بذل العلماء من قبل في هذا المجال جهدًا مشكورًا في تبيان المصطلحات الفقهية في المذهب ، كرسالة رسم المفتي لابن عابدين من مجموع رسائله ، وهي رسالة جامعة في مصطلحات المذهب ، بالإضافة إلى ما كتبه في مقدمة حاشيته ، وما كتبه غيره كذلك في مقدمات كتبهم أو ثناياها .

---

(١) الأستاذ في كلية الشريعة - جامعة الأزهر .

وفي المذهب الحنبلي وجدنا ( صفة الفتوى ) لابن حمدان المتوفى سنة ٦٩٥ هـ ، ومقدمة ( كتاب الفروع ) لابن مفلح المتوفى سنة ٧٦٣ هـ ، و( تصحيح الفروع ) للمرداوي المتوفى سنة ٨٨٥ هـ ، وكذلك ما كتبه المرداوي أيضًا في آخر كتابه ( الإنصاف ) ، وما ذكره ابن بدران الدمشقي في كتابه ( المدخل ) .

وننوه ببعض الكتب والأبحاث المعاصرة ، فقد أفدنا كثيرًا من البحثين الجيدين اللذين كتبهما الأخ الزميل الدكتور / محمد إبراهيم علي[1] تحت عنوان ( المذهب عند الحنفية ) و( المذهب عند الشافعية ) .

وكتب الدكتور / سالم الثقفي عن ( مصطلحات الفقه الحنبلي ) و( مفاتيح الفقه الحنبلي ) الأول في مجلد ، والثاني في مجلدين ، وقد كان منهجه تجميع المصطلحات الفقهية الحنبلية من مظانها المختلفة ، وإجراء مسح شامل للتأكد من صدقها بضرب أمثلة استقصاها المؤلف - تقريبًا - من أمهات كتب الفقه الحنبلي ، وهذا جهد مشكور ، لكننا ننوه بأن المؤلف أدرج في كتابه الاصطلاحات المتعلقة بأسماء مشاهير الأصحاب في المذهب وبمصنفاتهم ؛ فترجم لهم ، وذكر أسماء كتبهم .

فأخذ هذا القسم أوفر نصيب من كتابه ( المصطلحات ) ومن الجزء الثاني من كتابه ( المفاتيح )[2] .

(١) الأستاذ في كلية الشريعة - جامعة أم القرى، ووكيل جامعة أم القرى لشئون الدراسات العليا .

(٢) تكاد تكون المصطلحات الفقهية التي ذكرها المؤلف في الكتاب المفرد مكررة [illegible]



وغايتنا من عملنا في هذا الفصل أن نقدم للباحثين المصطلحات الفقهية في المذاهب في شمول وإيجاز بحيث يرى الباحث هذه المصطلحات في المذاهب الأربعة مجتمعة في مؤلف واحد مما أظن أني لم أسبق إليه .

وقد رأى بعض الإخوة أن أفرد هذا الفصل بكتاب على حدة ، لكني رأيت أنه - في إدراجه مع بقية البحث الفقهي - تكون تمام الفائدة . والله من وراء القصد .

وفيما يتعلق بالمصادر فقد أفدنا من كتاب ( كتابة البحث العلمي ومصادر الدراسات الإسلامية ) للدكتور عبد الوهاب أبو سليمان[1] ، وكتاب ( لمحات في المكتبة والبحث والمصادر ) للدكتور محمد عجاج الخطيب[2] .

أما الأسس العامة للبحث الجيد والتي تناولها الباب الأول فيعد كتاب الدكتور أحمد شلبي ( كيف تكتب بحثًا أو رسالة ) رائدًا في ذلك ، إذ كتبت الطبعة الأولى منه سنة ١٩٥٢ م أي منذ أربعين عامًا تقريبًا ، ولكتاب الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان ( كتابة البحث العلمي ) المستقل عن المصادر ملاحظات جيدة في الموضوع . غير أني لاحظت على كلا الكتابين أنهما تأثرا بالمنهج الغربي في تسجيل أسماء المؤلفين ومصنفاتهم في الهوامش

= نتتبعها في مظانها مثالاً مثالاً ، وهذا الاستقصاء عمل جليل يخدم المذهب الحنبلي بيقين .

(١) أستاذ الفقه في كلية الشريعة - بجامعة أم القرى .

(٢) الأستاذ في كلية الشريعة - جامعة دمشق

أو المصادر ، غير أن الدكتور عبد الوهاب قد رجح في ثنايا كتابه ( صفحة ١٢٥ ) البدء بذكر الاسم ثم اللقب خلافًا للمنهج الغربي لكنه من الجانب التطبيقي عند ذكر المصادر ( ٢٢٧ - ٢٣٠ ) - وفي الهوامش أيضًا - عمل بالمرجوح وترك الراجح . وقد نبهنا على ذلك في حينه .

وقد أفدنا أيضًا بعض الملاحظات من مذكرة خطية لبعض طلاب الدراسات العليا عن مناهج البحث في الفقه لأستاذنا الدكتور / محمد بلتاجي حسن .

فجزى الله كل من قدم لنا يد العون ، جزاء موفورًا ، والله أسأل أن ينفع بهذا الكتاب ، وأن يغفر لي تقصيري « وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب » .

**إسماعيل سالم عبد العال**

الأهرام - الجيزة

١٩ من ربيع الآخر سنة ١٤١٢ هـ

٢٧ من أكتوبر سنة ١٩٩١ م

❊ ❊ ❊ ❊



# الباب الأول

## الأسس العامة للبحث الجيد

ويتضمن الفصول التالية :

الفصل الأول : تعريف البحث - أهميته - خصائصه .

الفصل الثاني : اختيار موضوع البحث - عنوانه - خطته الأولية .

الفصل الثالث : الإعداد لكتابة البحث .

الفصل الرابع : كتابة البحث .

# الفصل الأول

## ( تعريف البحث - أهميته - خصائصه )

البحث في اللغة : يراد به الاستقصاء ، يقال : بحث عن الأمر بحثًا من باب نفع بمعنى استقصى ، وبحث في الأرض : حفرها ، وفي القرآن الكريم : ﴿ فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي ٱلْأَرْضِ ﴾[1] .

ويفهم من المدلول اللغوي أن البحث معناه طلب الشيء والتنقيب عنه، وفحصه بقصد التوصل إلى حقيقة من الحقائق أو قاعدة كلية بأدلة نطمئن إليها .

و« البحث » - أي بحث - في أي علم كان - يشترط فيه الالتزام بأصول معينة ، وأسس عامة يجب مراعاتها ليصل الباحث إلى النتائج الموضوعية المرجوة .

والفقه في التزامه بهذه الأصول والأسس التي تشمل جميع العلوم النظرية والتجريبية رائد سباق إذ المقصد من نشأته ودراسته قيام الناس بالحق والعدل على منهج الله ، وبالأحكام التي سنها .

« فالبحث الفقهي » أو « مناهج البحث في الفقه » كما يسميها بعض الدارسين تعني : خطة الدراسة الفقهية المبنية على

(١) انظر : مادة بحث في المصباح المنير للفيومي : ( أحمد بن محمد المقري المتوفي سنة ٧٧٠ هـ ) : ٣٦ طبعة المكتبة العلمية - بيروت ( بدون تاريخ ) والآية من سورة المائدة : ٣١ .



قواعد معينة وأصول مرعية لمجموعة من الحقائق بقصد التوصل إلى حكم أو أحكام فقهية جديدة أو اختيار حكم أو أحكام سبق التوصل إليها وقوتها الأدلة .

ومما سبق يتبين لنا أن منهج البحث في الفقه يشترك مع سائر العلوم في الأسس العامة للبحث والتي نعرضها في الباب الأول ، ويفارقها في الأسس الخاصة للبحث الفقهي التي نعرضها في الباب الثاني إن شاء الله تعالى .

وسنكون حريصين - إن شاء الله تعالى - حين نعرض الأسس العامة أن نضرب الأمثال من الفقه وموضوعاته ودراساته ورسائله على طلاب الدراسات العليا أو الباحثين في الفقه يجدون ما يفتح لهم بعض مغاليق العلم ، والله ومن وراء القصد .

وللبحث الفقهي أهمية عظمى - كأي بحث جاد في أي علم - إذ يبتغي الوصول من ورائه إلى تحقيق إضافة علمية جديدة ، وهي شرط أساسي في الأبحاث الجامعية ، وبخاصة ما يتعلق برسائل الماجستير والدكتوراه . وهذه الإضافة هي ما عناه القدماء حين ذكروا مقاصد التأليف وجعلوا في صدرها : إبداع شيء لم يسبق إليه[1] .

(١) ومما ذكروه غير الإبداع : شرح مغلق ، وتصحيح خطئ ، وترتيب منثور وجمع مفرق ، وتقصير طول ، وتتمة ناقص . انظر : التحفة السنية في الفوائد والقواعد الفقهية للشيخ علي الهندي: ٧٨ طبعة دار القبلة - جدة ، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م ، وقواعد التحديث للشيخ محمد جمال الدين القاسمي : ٣٨ الطبعة الثانية ١٣٨٠ هـ - ١٩٦١ م القاهرة .

ويوصف البحث الفقهي بالأصالة والجدة إذا توصل الباحث فيه إلى نتائج موضوعية جديدة ، وحقائق لم يصل إليها من سبقه من الدارسين . وكلما كانت أهمية هذه الحقائق المضافة إلى التخصص كبيرة كانت صفة البحث كذلك ، وإذا كانت الإضافة ضئيلة كان وزن البحث كذلك .

ومجال البحث المبدع في الفقه واسع ، وإن لم يكن في رحابة علوم الكون وسعتها ، فإن في عالمنا المعاصر مجالات استحدثت تحتاج إلى بحوث فقهية جادة ، كالنظم الاجتماعية والحضارية ، والصحية كنقل وبيع الأعضاء البشرية للمرضى ، بل ومتاجرة بعض المؤسسات فيها ، وكالتجارب التي تجرى لتحسين السلالات للكائنات الحية ، أو ما يطلق عليه « الهندسة الوراثية » ، وكذلك المجالات الاقتصادية كالتأمين بأنواعه وصور الاستثمار المستحدثة التي لم تكن من قبل كشركات النقل الخاصة بالسيارات أو السفن أو غيرها للأفراد أو البضائع ، وكأعمال البورصة والمضاربة ، والأسهم والسندات والمتاجرة في أرض البناء والعمائر ، ومزارع تربية الماشية والدواجن وغير ذلك من الأمور التي دعت بعض كليات الشريعة في العالم الإسلامي إلى إنشاء أقسام خاصة للاقتصاد الإسلامي .

ومن صور الاستثمار المعاصرة زراعة ( الياسمين ) وتصديره أو استخراج العطور منه ، وهي زهرة قليلة الوزن جدًا ، ومرتفعة السعر جدًا ، ولا يمكن أن نقدرها بستمائة وثلاثة وخمسين ( ٦٥٣ كجم ) ولا بخمسين ( ٥٠ كيلة ) فكيف تزكى مثل هذه الزهرة ؟!



وأيضًا فإن الذي يؤثث بيته بمفروشات وتحف قد تبلغ الواحدة منها عدة آلاف ، وقد يقدر أثاث البيت بملايين الجنيهات وهو في هذه الحالة يفوق نصاب الزكاة آلاف المرات ، فهل مثل هذا المالك لا يدفع زكاة عن أثاث بيته - والأصل أنه لا زكاة في المستخدم - ويدفع المزارع والعامل الذي يشقى ويدخر بعض المال الذي بلغ نصابًا ليعين ابنته أو ابنه في زواجه مثلاً ؟![1] وقس على هذا تلك السيارات الفارهة التي يبلغ ثمنها أرقامًا خيالية ولا تزكى بحجة استعمالها ، أو استعمال اللؤلؤ والأحجار الكريمة والماس في الزينة ، وقد يبلغ الثمن أرقامًا خيالية كذلك ولا يزكى عنه ؛ لأنه ليس ذهبًا ولا فضة ، في الوقت الذي توجب الشريعة الزكاة على من يملك ( ٨٥ ) خمسة وثمانين جرامًا ذهبيًا !!

فتلك أمثلة نوجه إليها نظر طلاب الدراسات العليا ، والبحث في الشريعة إلى أنها ونظائرها مما استحدث تحتاج إلى جهد خلاق ، وبحوث عديدة ، يبتغى من ورائها إضافة جديدة ، تحقق مصلحة الشريعة وتدور معها أنى دارت .

وبناء على هذا ، فإن الدراسات الفقهية التي تقرر ما سبق أن قدمه الفقهاء لا جديد فيها إلا من حيث العرض والأسلوب كالكتب المقررة في بعض المدارس والمعاهد الدينية مثلاً .

---

(١) هذان مثالان ضربهما أستاذنا الدكتور محمد بلتاجي في شرحه لمادة ( مناهج البحث ) من مذكرة خطية لبعض طلابه ص ١٠ - ١١ وعبرنا عنهما بأسلوبنا .

وتجميع المعلومات والأحكام – دون إضافة جديدة – يعد عملاً « أرشيفيًا » لا جديد فيه . تمامًا كالموظف الذي يجمع بيانات عن بعض العاملين دون تحليل هذه البيانات أو توظيفها ، وكالمؤرخ الذي يجمع حقائق تاريخية سابقة دون أن ينقب عنها ويفحصها ويحللها ويستنبط منها ما يدفع الأمة إلى الرقي فتأخذ بأسبابه ويحذرها من السقوط فتتجنب مهاويه .

فالحقائق المعلومة من قبل والمعلومات المسلمة إذا لم يكن من ورائها تحليل وفحص ونتائج جديدة فإن البحث لا يوصف بأنه أضاف جديدًا والتي هي الغاية العظمى من كل بحث ، لا أقول في البحث الفقهي فقط به ، بل في كل علم نظري أو تجريبي : « فالباحث يبدأ من حيث انتهى غيره من الباحثين ليسير بالعلم خطوة أخرى ، وليسهم في النهضة العلمية بنصيب ، وليس الابتكار المطلوب في الرسائل هو كشف الجديد فحسب ، بل هناك أشياء أخرى غير الكشف يشملها لفظ الابتكار ، وذلك مثل : ترتيب المادة المعروفة ترتيبًا جديدًا مفيدًا ، أو الاهتداء إلى الأسباب الجديدة لحقائق قديمة ، أو تكوين موضوع منظم من مادة متناثرة أو نحو ذلك »[1] .

---

(١) كيف تكتب بحثًا أو رسالة للدكتور أحمد شلبي : ص ٨ ، الطبعة الثامنة ، نشر مكتب النهضة المصرية .



## ( خصائص البحث الفقهي )

للبحث الفقهي خصائص عدة منها :

١ - التجرد من الهوى والأحكام الشخصية التي تؤثر في نتائج البحث مسبقًا . فإن التعصب لمذهب فقهي معين أو لشخص ذي جاه أو سلطان أو علم أو تحيز لدولة أو بيئة معينة يؤثر تأثيرًا بالغًا في مسار البحث ونتائجه ؛ بل إن الباحث إذا أضمر في نفسه أن يصل إلى نتيجة كذا فإن بحثه ينحو نحو التحيز والهوى والتعصب .

وقد ذم القرآن الكريم تلك الدراسات التي يعلم أصحابها الحق، ومع ذلك قالوا غيره وعملوا بنقيضه، قال تعالى في ذم اليهود: ﴿ أَلَمْ يُؤْخَذْ عَلَيْهِم مِّيثَٰقُ ٱلْكِتَٰبِ أَن لَّا يَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ وَدَرَسُوا۟ مَا فِيهِ ﴾[1] ؟! وقال في ذم الهوى ﴿ أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ ﴾[2] .

وفي الحديث الذي رواه أبو ثعلبة يقول الرسول ﷺ : « إذا رأيت شحًا مطاعًا ، وهوى متبعًا ، وإعجاب كل ذي رأي برأيه فعليك نفسك »[3] .

---

(١) سورة الأعراف : جزء من الآية ١٦٩ .

(٢) سورة الجاثية : جزء من الآية ٢٣ .

(٣) رواه أبو داود والترمذي وحسنه وابن ماجه كذا قال الحافظ العراقي في تخريجه لأحاديث الإحياء . انظر : إحياء علوم الدين للغزالي : ٣ / ٣٥٩ وهامشها طبعة مصطفى الحلبي ١٣٥٨ هـ - ١٩٣٩ م .

وقد حكى ابن العربي في كتابه أحكام القرآن[1] صورة ذميمة للتعصب المذهبي وعدم التجرد ، فذكر أن شيخه أبا بكر الفهري الطرطوسي دخل المسجد فصلى الظهر ورفع يديه عند الركوع وعند الرفع منه، وكان أبو ثمنه رئيس البحر وقائده ينتظر الصلاة فلما رأى أبو ثمنه الشيخ يفعل ذلك قال لأصحابه : ألا ترون إلى هذا المشرقيّ كيف دخل مسجدنا ، فقوموا إليه فاقتلوه وارموا به البحر فلا يراكم أحد ، فطار قلبي من بين جوانحي فقلت : سبحان الله هذا الطرطوسي فقيه الوقت ، فقالوا لي : ولم يرفع يديه ؟ فقلت : كذلك كان النبي ﷺ يفعل ، وهو مذهب مالك في رواية أهل المدينة عنه ، وجعلت أسكنهم وأسكتهم حتى فرغ من صلاته .

- فانظر كيف يهم قائد البحر بقتل أحد العلماء الكبار ؛ لأنه رفع يديه عند الركوع وعند الرفع منه مع أنه الصواب ، والذي عليه العمل عند مالك ، كما قال ابن العربي ، وكما روى عن عمل أهل المدينة !!

٢ - **الموضوعية في البحث : بمعنى أن يحصر الباحث دراسته** في الموضوع الذي اختاره ، دون استطراد يشتت القارئ ويبدد طاقته كما بدد طاقة الباحث من قبل ؛ لذا فإن من واجب الباحث في موضوع فقهي معين أن يحصر نقاطه ويحدد معالمه ويرسم نطاقه حتى يكون سياجًا لبحثه ، ولا يكون كبعض الوعاظ الذين يفتتحون خطبتهم أو درسهم بموضوع معين ثم

---

(١) ٤ / ١٩١٢ في تفسيره لسورة الانشقاق .



يظل ينتقل بك من موضوع إلى آخر حتى تتحول الخطبة والدرس إلى « دردشة كلامية » لا تفيد شيئًا .

والموضوعية تحتاج إلى أمور يدعم بعضها بعضًا لكي تتحقق، منها :

(أ) تحديد المصطلحات ، والتدقيق في العبارات ، واختيار سليم للألفاظ وبخاصة في الدراسات الفقهية التي ينبني أحكام الحل والحرمة على تلك المصطلحات والعبارات والألفاظ . ولذلك نجد الفقهاء في مصنفاتهم يحددون المصطلح في أول كل باب من أبواب الفقه من حيث اللغة والشرع .

(ب) الأمانة التامة في نقل آراء الغير موافقة لنا في مذهبنا أو غير موافق مسلمًا كان أم غير مسلم . وقد نقل القرآن بعض آراء وأدلة الملل الأخرى ، كالدهرية والمشركين والنصارى واليهود وغيرهم ، ورد عليها ودحضها .

(جـ) تحري ما ينقله الغير من المصادر ، بمعنى أن يتحقق الباحث من النقول التي نقلها غيره من الكتب والمراجع فقهية كانت أو غير فقهية ، فقد يخطئ المؤلف الذي سبقه خطأ متعمدًا أو غير متعمد ، وبخاصة إذا كان المؤلف ممن يدين بديانة غير الإسلام ، كالمستشرق اليهودي جولد تسيهر في كتابه ( العقيدة والشريعة )[1] ، والفرنسي بلاشير في كتابه ( القرآن )[2] ،

---

(١) وقد رد عليه الشيخ الغزالي في كتابه ( العقيدة والشريعة ضد مطاعن المستشرقين ) .

(٢) وقد رددنا عليه في كتابنا ( المستشرقون والقرآن ) الجزء الثاني من طبعة رابطة العالم الإسلامي .

والقسيس زويمر ، وغير هؤلاء من المستشرقين الذين كانوا على اطلاع واسع بالدراسات الإسلامية كما يبدو في مصنفاتهم ، وكانوا كثيرًا ما يتعمدون تغيير النص ليوافق أهواءهم مع أنهم أصحاب الدعوى التي يتشدقون بها كثيرًا : النزاهة والحيدة التامة في البحث العلمي .

(د) ذكر جميع الأدلة والآراء المتعلقة بالموضوع سواء كانت تؤدي إلى أحكام توافق هوى الباحث أو لا توافق . فإذا كنا نبحث بحثًا مقارنًا حول : مس المرأة الأجنبية هل ينقض الوضوء أم لا ؟ فإن الأمانة العلمية تقتضي ذكر وجهات النظر بأدلتها من مصادرها المذهبية الفقهية .؟

فيذكر قول الحنفية بدليله من كتبهم هم ، ثم قول المالكية بدليله من كتبهم هم ، ثم الشافعية ، ثم الحنابلة ، ثم الظاهرية . ويجوز الاقتصار على هذه المذاهب أو على بعضها حسب تحديد الباحث ، ويجوز زيادة بقية المذاهب كالشيعة والأباضية .

ففي هذا البحث مثلاً نجد أن مجرد اللمس بشهوة أو بغير شهوة ينقض الوضوء عند الشافعية والظاهرية[١] ، وأنه لا ينتقض عند المالكية والحنابلة إلا إذا كان بشهوة[٢] ولا ينقض أصلاً

---

(١) انظر : الأم للشافعي : ١ / ١٣ ، والمجموع للنووي : ٢ / ٢٣ ، ومغني المحتاج للشربيني : ١ / ٣٤ - ٣٥ ، والمحلى لابن حزم: ١/ ٢٢٧ - ٢٣١ ، مسألة رقم ( ١٦٥ ) .

(٢) انظر : الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي عليه : ١ / ١٢٠ ، والمغني لابن قدامة : ١ / ٢٥٦ - ٢٦١ مسألة ( ٥٠ ) ، وكشاف القناع : ١ / ١٢٨ - ١٢٩ ، ومواهب الجليل للشيخ الحطاب ، والتاج والإكليل للمواق : ١ / ٢٩٦ .



سواء كان بشهوة أو بغير شهوة عند الحنفية ؛ لأن المس عندهم يراد به الجماع[١] .

فإذا رأينا باحثًا « شافعي المذهب » مثلاً يغض بصره عن بعض الأدلة التي تخالف مذهبه وتنصر غيره ، أو ينقلها نقلاً مشوهًا أو محرفًا، فإن هذا البحث يفتقد الخصيصة التي طالما أكدنا عليها وهي الموضوعية ، والتجرد من الهوى والتعصب المذهبي . يقول النووي في ذلك - وهو شافعي المذهب - : « وأكثر ما أنقله من مذاهب العلماء من ( كتاب الإشراف والإجماع ) لابن المنذر وهو الإمام أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الشافعي القدوة في هذا الفن ، ومن كتب أصحاب أئمة المذاهب ولا أنقل من أصحابنا من ذلك [ يعني من آراء المذاهب الأخرى ] إلا القليل ، لأنه وقع في كثير من ذلك ما ينكرونه »[٢] .

وننبه إلى أن بعض الموضوعات الفقهية الحديثة تحتاج إلى دراسة جادة ، وسؤال لأهل التخصص ، وعدم الاقتصار في جمع الأدلة على ما ذكره الفقهاء فقط ، بل من مظانها الصحيحة .

فمثلاً : حكم الدم الذي ينزل على المرأة الحامل هل هو حيض بحيث يحرم عليها الصلاة والصيام ، ويحرم على زوجها قربانها ؟ أم هو استحاضة يوجب عليها الصلاة والصيام ويجيز

---

(١) فتح القدير للكمال بن الهمام : ١ / ٥٥ ، وحاشية ابن عابدين : ١ / ١٤٦، ١٤٧ .

(٢) مقدمة المجموع : ١ / ٥ - ٦ .

لزوجها مباشرتها ؟ ولقد وجدنا في مذهبي الشافعية[(١)] والمالكية[(٢)] أنه يمكن أن تحيض الحامل من بداية الحمل إلى نهايته .

وهذا يترتب عليه - كما سبق القول - المنع من الصلاة والصيام وحرمة قربان الزوجة وإمكان انقضاء العدة بانقطاعه في بعض الصور .

أما الحنفية[(٣)] والحنابلة[(٤)] فيرون أن الدم النازل أثناء الحمل إنما هو دم استحاضة ، ويترتب عليه وجوب الصلاة والصيام وجواز وطء زوجها ، وعدم إمكان انقضاء العدة بانقطاعه .

ففي هذه المسألة نرى التباين بين المذاهب الأربعة الذي يترتب عليه الحكم ونقيضه ، ويستحيل أن يكون الدم النازل

---

(١) انظر : التهذيب وشرح المجموع عليه : ٢ / ٣٨٤ وذكر النووي أن الجديد منه حيض والقديم ليس بحيض واتفق الأصحاب على أن الصحيح أنه حيض .

(٢) انظر : الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي عليه : ١ / ١٧٤ ، ومواهب الجليل للحطاب مع التاج والإكليل للمواق : ١ / ٣٦٩ .

(٣) انظر : الهداية وشرح العناية مع فتح القدير : ١ / ١٨٦ - ١٨٧ . ولابن الهمام كلام طيب في هذا الموضع ، قال رحمه الله : وخروج الدم من الحامل أندر نادر ، فقد لا يراه الإنسان في عمره ، فيجب أن يحكم في كل حامل بانسداد رحمها اعتبارًا للمعهود من أبناء نوعها ، وذلك يستلزم إذا رأت الدم الحكم بكونه غير خارج من الرحم ، وهو مستلزم للحكم بكونه غير حيض وهو المطلوب ... الخ .

(٤) انظر : المغني ١ / ٤٤٣ - ٤٤٥ مسألة ( ١٠٦ ) .



أثناء الحمل هو حيض واستحاضة في الوقت ذاته ، فإنه لابد أن يكون أحدهما إما حيض وإما استحاضة . ولابد أن تكون الأحكام واحدة كذلك . أعني إما أن تتقرر الأحكام التي تتبع الحيض أو الأحكام التي تتبع الاستحاضة . والذي يقرر ذلك هم أهل التخصص في هذا الشأن « أعني علماء طب النساء » . وهم يقررون في هذه المسألة أمرين هما :

الأول : أن الدم النازل أثناء الحمل هو دم حيض ، ولا يكون ذلك كذلك إلا في الشهور الثلاثة الأولى فقط ، وأما ما بعد ذلك أعني بعد الشهور الثلاثة الأولى من الحمل فإنه لا يكون حيضًا بل استحاضة ، فتكون نتيجة إصابة في المشيمة ويتحول إلى دم ينذر بسقوط الجنين[(١)] .

الثاني : أن هذا الدم الذي وصف بأنه حيض لا يكون في الحوامل إلا بنسبة ٤ر٢ ٪ أي ( خمسة في الألف ٠,٠٠٥ ) .

- لقد قال تعالى : ﴿ فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾[(٢)] وأهل الذكر في هذه المسألة هم الأطباء المتخصصون في طب النساء والولادة ، لذا وجب الرجوع إليهم .

وتنبه إلى أن الباحث الفقيه في هذه المسألة ونظائرها يجب أن يراجع أكثر من طبيب عالم ، وبخاصة من اتصف بالتقوى والورع

---

(١) انظر : خلق الإنسان بين الطب والقرآن للدكتور الطبيب محمد علي البار : ٩٩ ، الطبعة السابعة ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م .

(٢) سورة النحل آية رقم ( ٤٣ ) .

حتى يستقر في قلبه ووعيه أن ما قالوه هو بمثابة قاعدة علمية يقينية وليست نظرية .

والفرق بينهما أن القاعدة قد استقر الأمر عليها أشبهت السنن الكونية ، أما النظرية فلم تستقر بعد .

- وأيضًا فإن الباحث في الفقه يجد في كتب الفقه أن أكثر مدة الحمل قد تزيد على المدة المعتادة وتصل إلى أربع سنين ، بل قد قال بعضهم : إنها قد تصل إلى سبع سنين ، وهذا أمر يكاد يكون مألوفًا في مصنفات الفقه القديمة . وقال أكثرهم : إن أكثر مدة للحمل هي أربع سنين ، ولكن الطب الحديث يقول بغير هذا حيث إن أكثر مدة الحمل عند الأطباء لا تزيد عن شهر بعد موعده الطبيعي وإلا لمات الجنين في بطن أمه[1] ، وهو أمر دقيق وخطير حيث يترتب عليه ثبوت النسب وعدم ثبوته[2] ولذلك وجب أن لا يغفل الباحث في الفقه رأي الطب وبخاصة في عصرنا هذا الذي خطا خطوات هائلة في هذا المضمار .

**٣ - المنهجية في البحث : هذه هي الخصيصة الثالثة للبحث**

« والمراد بها طريقة تنظيم المعلومات بحيث يكون عرضها عرضًا منطقيًا سليمًا : متدرجًا بالقارئ من السهل إلى الصعب ، ومن

(١) انظر : خلق الإنسان بين الطب والقرآن : ٤٥٢ .

(٢) وقد أخذ القانون المصري رقم ٢٥ الصادر سنة ١٩٢٩ م بغير هذه الأقوال الفقهية ونص على أنه لا تسمع دعوى النسب عند الإنكار لولد زوجة أتت به بعد سنة من غيبة الزوج عنها ، ولا لولد المطلقة والمتوفى عنها زوجها إذا أتت به لأكثر من سنة من وقت الطلاق أو الوفاة .



المعلوم إلى المجهول . منتقلاً من المسلمات إلى الخلافيات ، متوخيًا في كل ذلك انسجام الأفكار وترابطها »[1] .

وفي نهاية حديثنا عن الخصائص نؤكد أن القيمة العلمية الحقيقية في البحث لا تكمن في حجم البحث طولاً أو قصرًا ، بل في مضمونه ومحتواه ، وما توصل إليه من نتائج جديدة ، وإضافات أصيلة ، وثمرات مرجوة .

* * * *

(١) كتابة البحث العلمي للدكتور عبد الوهاب أبو سليمان : ٢٠ . الطبعة الثالثة دار الشروق – جدة .

## الفصل الثاني

### ( اختيار موضوع البحث - عنوانه - خطته الأولية )

### اختيار موضوع البحث :

يعد اختيار موضوع البحث أهم مرحلة من مراحل البحث إذ يتوقف البحث على موضوعه ، ودرجة أهميته ، وإحساس الباحث بهذه الأهمية التي تدفعه بالدرجة نفسها إلى العمل فيه للتوصل إلى الغاية المرجوة منه .

واختيار البحث وموضوعه هو مهمة الطالب أولاً وأخيرًا ، فإن الطالب الذي يظفر بجده وعمله ببحث له أهمية مرتبطة بواقع الناس يتوقع نجاحه وتفوقه في بحثه ، بخلاف أولئك الذين ( تقدم ) لهم الموضوعات جاهزة ( أو تكتب ) لهم لظروف خاصة بهم ، كمراكزهم الاجتماعية ، أو غناهم ، أو غير ذلك من الأسباب التي تعجل بمنح شهادة علمية لهؤلاء المترفين ، لكن الله لا يصلح عمل المفسدين الذين ينسبون لأنفسهم كتابة موضوع معين وهم لم يفعلوا ، ولذلك سرعان ما يبدو فشلهم العلمي ، وإزدراء أولي العلم لهم لسوء عملهم وسلوكهم .

إن من « أخطر الأشياء أن يبدأ الباحث حياته عالة على غيره من الباحثين الذين سبقوه ، فإن ذلك يصبح خاصة من خواص بحوثه ، ولا يستطيع فيما بعد أن يتحول باحثًا بالمعنى الدقيق لكلمة باحث ، فقد انطبع بطوابع التبعية لغيره ، ولم يعد يشعر لنفسه بوجود حقيقي . فوجوده دائمًا تابع لوجود غيره



كوجود النباتات المتسلقة على الأشجار الشامخة »[1] .

**لكن كيف يختار الباحث موضوعه ؟**

يتم اختيار الباحث للموضوع عن طريق القراءة الواسعة الشاملة في مجال التخصص ، وينبغي أن يمزج في قراءته بين القديم والحديث . وأن لا تقتصر قراءته على الكتب الحديثة فقط بل إن المصادر القديمة هي الموسوعات الفقهية التي يمكن أن تفجر له بعض الموضوعات التي يمكن أن تشكل مستقبله العلمي .

يحكي الدكتور أحمد شلبي « أن رسالته للدكتوراه عن ( تاريخ التربية الإسلامية ) قد فتحت أمامه آفاقًا أخرى لأبحاث واسعة عن الحضارة الإسلامية قال : فكتبت مجموعة من الكتب عن السياسة والاقتصاد في الفكر الإسلامي ... وغيرها »[2] .

ومما يساعد على الاختيار الدقيق للموضوع - فضلاً عن القراءة الواسعة - الاتصال بالأساتذة المتخصصين في الجانب المراد بحثه .

وقد اتسمت الدراسات المعاصرة بالتخصص الدقيق ، لذلك فإن مما يساعد الطالب على نجاح اختياره وتوفيقه في بحثه أن يحدد المجال الذي يريد البحث فيه ، وأن يسأل نفسه في أي مجال من مجالات الفقه يريد أن يبحث ؟

---

(١) البحث الأدبي للدكتور شوقي ضيف : ١٨ طبعة دار المعارف سنة ١٩٧٢ م .

(٢) كيف تكتب بحثًا أو رسالة : ٣١ .

- هل يبحث في فقه مذهب معين ؟ أم يجعل دراسته مقارنة بين المذاهب ؟ وأية مذاهب هي ؟ هل الأربعة المشهورة ؟ أم غيرها ؟

- وأيضًا هل يبحث في آيات الأحكام ؟ أو في أحاديث الأحكام أو مناهج المصنفين في هذا ؟ أم يبحث في جهود فقيه من فقهائنا وتأثيره فيمن بعده ؟ أم يتناول مشكلة فقهية معاصرة تحتاج إلى تكييف فقهي لها ؟ أم يحاول بناء نظرية فقهية إسلامية من قواعد الفقه الإسلامي ومبادئه في أحد جوانبه ، كما حاول الدكتور مصطفى الزرقا أن يفعل في كتابه « الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد » عن الإلتزامات والعقود في الفقه الإسلامي ؟ أم يحاول مقارنة جانب من الفقه الإسلامي بالقانون الوضعي ، كما فعل الشهيد عبد القادر عودة في كتابه « التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقوانين الوضعية » ؟

- فإذا اختار موضوعًا مقارنًا في الفقه الإسلامي، كموضوع الإمامة العظمى - مثلاً - فهل يقارن أحكام الإمامة العظمى بالنظم السياسية المعاصرة أم لا ؟ وكذلك إذا اختار موضوعًا - اقتصاديًا عن أحكام الشركات المعاصرة في الفقه الإسلامي - في بعض جوانبها أو بعض صور الاستثمار في الزراعة أو الصناعة أو غير ذلك ، فإن عليه في كل هذا أن يحدد معالم بحثه تحديدًا دقيقًا ، بحيث لا يكون واسعًا جدًا أو ضيقًا جدًا ، لأن الأول يحتاج إلى جهود متضافرة تخرج عن طاقة باحث واحد ، وأما الثاني فإنه لا يفي برسالة جامعية ينال عليها درجة علمية إلا أن الأخير يصلح لتدريب الطلبة والطالبات في المراحل



المنتهية من التعليم الجامعي على البحث العلمي الدقيق المتخصص .

والموضوعات الواسعة جدًا لا يرجى من ورائها نفع كبير ولا ثمرة طيبة . قدمت رسالة دكتوراه في جامعة القاهرة تحت عنوان « صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان » وهو موضوع كما ترون فضفاض إلى درجة كبيرة حتى قال أحد المناقشين لصاحب البحث : إن رسالتك للماجستير أفضل بكثير من رسالتك للدكتوراه ، والسبب أن موضوع بحثه الأول كان محددًا دقيقًا ، أما الثاني فأشبه بخطبة منبرية معالمها تاهت من صاحبها .

- ومن العوامل التي تساعد على نجاح البحث وإتيان ثمرته المرجوة ألا يكون قد كتب فيه من قبل ، بل هذا شرط تشترطه الجامعات ، ضمانًا للأصالة والجدة ، وانتظارًا للنتائج المرجوة من البحث .

عقيدة الباحث وعاطفته وكذلك أخلاقه وطموحاته ذات صلة كبيرة بالبحث فتؤثر فيه إيجابًا أو سلبًا تأثيرًا بالغًا ، وكذلك الأمر بالنسبة للمشرف عليه ، بل وللبيئة نفسها .

فمن جهة الباحث فإن الطالب الذي يختار موضوعًا يحبه وذا صلة بعاطفته فإنه ينتظر منه جهدًا مضاعفًا وثمرة طيبة مباركة ، لكن الطالب الشيعي المذهب ، الإمامي العقيدة ، لا ينتظر منه - غالبًا - كتابة منصفة « عن فقه أبي بكر » وعن « فقه عمر بن الخطاب » رضي الله عنهما .

ومن جهة المشرف فإن تأثيره على الطالب قد يكون كبيرًا ، لدرجة أن الطالب قد يتشكل مستقبله العلمي نتيجة لهذا التأثير فيسير على درب أستاذه ، مؤيدًا لفكره ناصرًا لمنهجه وذلك نراه على سبيل المثال في تأثير ابن تيمية في تلميذيه ، ابن قيم الجوزية وابن كثير قديمًا ، وتأثير الشيخ حسن البنا في الشيخ محمد الغزالي حديثًا ، وكذلك تأثير الدكتور عبد الرزاق السنهوري في الدكتور محمد زكي عبد البر ، كما يتضح في منهجه في تقنين الفقه الإسلامي ، وتأثير أمين الخولي في تلميذته الدكتورة بنت الشاطئ التي صارت زوجة له فيما بعد ، وتلميذه الدكتور خورشيد في مجال الدراسات الإسلامية[1] . فإذا اختلفت عقيدة المرشد ومذهبه وسلوكه عن عقيدة الطالب ومذهبه وسلوكه فإما أن يستجيب الطالب لتوجيهات أستاذه وتتميع عقيدته وبخاصة في الدراسات ذات الصلة بالعقيدة والشريعة والحياة الاجتماعية وما له طابع إنساني ، وإما أن يأبى الطالب الانقياد والخضوع لأستاذه فيكون مصيره الحرمان من الشهادة . وأكثر ما يتضح هذا النموذج في المستشرقين الذين نذهب إليهم راضين فنأخذ من بين أيديهم - للأسف - عقيدتنا وشريعتنا ومناهج سياستنا واقتصادنا ... إلخ .

- لقد وصل الأمر بأحد المشرقين من المستشرقين في جامعة

---

(١) الدكتور عبد الله خورشيد البري كان - رحمه الله - رئيسًا لقسم اللغة العربية في كلية الألسن وأستاذًا للدراسات الإسلامية . وانظر كتابه : القرآن وعلومه في مصر من سنة ٢٠ هـ إلى سنة ٣٥٨ هـ .



أدنبرا إلى أن طلب من الباحث الذي يشرف عليه أن يقطع « صلته بالجماعة الإسلامية والنشاطات الإسلامية التي كان يحضرها معنا ، ونفذ الطالب العربي المسلم ما طلب منه ، وقصر نشاطه على حضور صلاة الجمعة فقط ، بل الأكثر من ذلك كان يدافع عن آراء المستشرقين وأقوالهم في الندوات العلمية التي تعقد »[1] .

- ويذكر الدكتور مصطفى السباعي - رحمه الله - في تلك الجولة التي طاف فيها على جامعات كثيرة في أوروبا سنة ١٩٥٦ م ما أخبره به البرفسور أندرسون من أنه أسقط أحد المتخرجين من الأزهر الذين أرادوا نيل الدكتوراه في التشريع الإسلامي من جامعة لندن لسبب واحد هو أنه قدم أطروحته عن حقوق المرأة في الإسلام ، وقد برهن فيها على أن الإسلام أعطى المرأة حقوقها الكاملة قال : « فعجبت من ذلك وسألت هذا المستشرق وكيف أسقطته ومنعته من نوال الدكتوراه لهذا السبب وأنتم تدعون حرية الفكر في جامعاتكم . قال : لأنه كان يقول : الإسلام يمنح المرأة كذا ، والإسلام قرر للمرأة كذا ، فهل هو ناطق رسمي باسم الإسلام ؟ هل هو أبو حنيفة أو الشافعي حتى يقول هذا الكلام ويتكلم باسم الإسلام ؟ إن آراءه في حقوق المرأة لم ينص عليها فقهاء الإسلام الأقدمون فهذا رجل مغرور بنفسه - يقصد الباحث - حين ادعى أنه يفهم الإسلام أكثر مما فهمه أبو حنيفة والشافعي »[2] .

---

(١) الاستشراق والمستشرقون ، للدكتور : عدنان وزان : ١٥٢ - ١٥٣ سلسلة دعوة الحق ، سنة ١٤٠٤ هـ - سنة ١٩٨٤ م .

(٢) الاستشراق والمستشرقون للدكتور مصطفى السباعي ، نقلاً عن أجنحة المكر الثلاثة للشيخ عبد الرحمن الميداني : ١٥٢ .

- وللبيئة أثرها في الموضوع نجاحًا وذيوعًا ، أو كبتًا وسقوطًا ، ففي بيئة يشيع فيها المذهب الحنبلي لا اعتراض على باحث يقول عن تارك الصلاة كسلا : إنه كافر لأن المذهب ينتصر لهذا الحكم ، لكن ماذا لو اختار الباحث حكمًا من المذاهب الأخرى يخالف هذا الحكم وعضده وقواه ؟

لقد سأل السؤال نفسه أحد زملائنا في قسم الشريعة بجامعة أم القرى لأحد المشايخ الفضلاء فأجاب : لا شيء ، ثم انصرف كل إلى طريقه ، لكن الشيخ الفاضل الصادق مع نفسه سرعان ما اتصل هاتفيًا بزميلنا ناصحًا له أن لا يفعل .

وقل مثل هذا في بحث : وجه المرأة هل هو عورة بالنسبة للأجانب أم لا ؟

لا أحد من المسلمين الصادقين يدعو إلى ترك الصلاة كسلاً أو جحودًا ، أو يدعو إلى أن تكشف المنقبة عن وجهها وبخاصة إذا كانت في بيئة جعلت ذلك « عادة » ، ومن ثم فإن طرق مثل هذه الموضوعات واختيار حكم مدعم بالأدلة من وجهة نظر الباحث يصادم البيئة قد يكون ضرره أكثر من نفعه .

لكن الباحث الذي يصادم المجتمع الذي خالف أمر ربه في تحريمه الربا والتحاكم إلى غير شريعة الله وموالاة أعداء الله وغير ذلك ، فإنه باحث مجاهد بالكلمة مؤازر للحق ولو كان الحق غريبًا في بيئته ، قليلاً أشياعه ﴿ وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ ٱلْمُتَنَافِسُونَ ﴾[1]

(١) سورة المطففين : ٢٦ .



وكلما كان غرض الباحث عظيمًا ، ومقصده نبيلاً ، مبتغيًا الحق ومرضاة وجه ربه الأعلى ، ذلل الله له الصعاب ، ومهد له طريق الصواب ، وكما قال ابن عباس - رضي الله عنهما - : « إنما يعطى الرجل على قدر نيته »[1]

**تحقيق مخطوط فقهي ودراسته[2] :**

قد يقع اختيار الطالب على تحقيق مخطوط ، وقد يضيف إلى التحقيق دراسة عن المخطوط وصاحبه . وفي كلتا الحالتين يجب على الطالب لكي يخرج المخطوط على الصورة المرجوة مراعاة أمور أساسية منها :

- أن يكون المخطوط ذا قيمة فقهية ملحوظة ، بحيث يشعر المرء أن الباحث بتحقيقه قد أضاف جديدًا مفيدًا في مادة التخصص .

- أن يبين الباحث هذه القيمة ، وأن يلفت الأنظار إليها .

- ألا يكون قد سبق تحقيق هذا المخطوط ، وإلا اعتبر عمله غير أصيل ، وتكرارًا لجهود يجب أن توجه لعمل مثمر جديد ، إلا إذا كان التحقيق الأول لم يف صاحبه بالشروط الأساسية فيه .

- أن يكون حجم المخطوط متناسبًا مع الزمن المقدر للرسالة العلمية من جهة ، ومع الدرجة العلمية من جهة أخرى . ولذلك

(١) مقدمة المجموع للنووي : ١ / ١٧ .

(٢) للتوسع في هذا الموضوع يراجع كتاب « تحقيق النصوص ونشرها » لأستاذنا محمد عبد السلام هارون - رحمه الله تعالى - وهو أول كتاب في العربية في هذا الفن .

تشترط بعض الجامعات حدًا أدنى من « اللوحات » بالنسبة للماجستير والدكتوراه ، قد يختلف من جامعة إلى أخرى ، بل من باحث إلى آخر ، وهو اختلاف تراعى فيه عدة اعتبارات : كقيمة المخطوط ، وحجم اللوحة نفسها ، وعدد الأسطر فيها ، وإمكانات الباحث نفسه وغير ذلك .

- أن يذكر الباحث في مقدمة تحقيقه المعلومات الأساسية عن المخطوط فيعرف به ، وبصاحبه ، ونسبته إلى مؤلفه ، وهل هناك أدنى شك في هذه النسبة ، ثم نسخ المخطوط إن كان له أكثر من نسخة ، وأماكنها وأقدم النسخ ، وهل بها نسخة بخط المؤلف نفسه ، وأيها يكون الأم ، ثم قيمة المخطوط ، وغير ذلك مما يراه الباحث ضروريًا في دراسته .

- أن يبين الباحث منهجه في التحقيق في مقدمة عمله كالتالي:

- مقابلة النسخ بعضها ببعض ، وإعطاء كل نسخة رمزًا معينًا .

- إثبات الزيادة في كل نسخة في النص ، والإشارة إلى ذلك في الهامش .

- بيان سبب الترجيح لنسخة دون أخرى كأن تكون أكثر قدمًا ، أو أنها بخط المؤلف نفسه أو غير ذلك .

- تصحيح أخطاء المؤلف نفسه إن وجدت ، وكذلك الناسخ ، والتنبيه على ذلك .

- تقويم النص بأن يتمه إن كان ناقصًا ، ويكمل السقط بما يتفق مع السياق ، مع الإشارة إلى ذلك .



- تخريج الآيات القرآنية ، والأحاديث النبوية ، والآثار الواردة عن الصحابة والتابعين ، وعزوها إلى أماكنها من السور ، وأمهات كتب الحديث والآثار .

- شرح الألفاظ اللغوية التي قد تكون غريبة على القارئ من مظانها المعتمدة .

- شرح المصطلحات الفقهية أو الأصولية الواردة في المخطوط من المصادر الأصيلة في ذلك .

- توضيح المسائل الفقهية التي يكتنفها الغموض ، وتيسير معناها بأسلوب سهل قريب إلى القارئ .

- ترجمة الأعلام التي قد يجهلها القارئ بتعريف موجز في الهامش .

- التعريف بالأماكن ، والبلدان ، والقبائل ، والغزوات تعريفًا موجزًا كذلك .

- إثبات مصادر المؤلف صاحب المخطوط التي رجع إليها في قائمة مرتبة ترتيبًا موضوعيًا ثم هجائيًا .

مراعاة نسخ المخطوط وطبعه حسب القواعد الإملائية الحديثة ، وعلامات الترقيم المتداولة في عصرنا تيسيرًا للقراءة ، وزيادة للإفادة ، إذ كانت المخطوطات تكتب بطريقة مسترسلة دون علامات للترقيم من أول الصفحة إلى آخرها .

- عمل فهارس فنية تشمل : الآيات القرآنية ، والأحاديث النبوية والآثار ، والأعلام ، والكلمات الغريبة ، والأبيات الشعرية ، والأماكن والبلدان ، والقبائل والأمم ، والمصادر

**عنوان البحث :**

عنوان البحث علامة على الموضوع ، وشارة إلى محتواه ، لذلك وجب أن يكون شاملاً لأبعاده ، محددًا لمعالمه ، نافيًا لما لا يندرج تحته . فإذا أردنا أن ندرس فقه شخصية من فقهاء الإسلام مثلاً كان الأنسب أن يكون العنوان « فقه فلان » ، كفقه علقمة بن قيس النخعي لا « علقمة بن قيس النخعي وفقهه » فالأول تنصب الدراسة فيه على فقه علقمة ، ولا مانع من أن نذكر شيئًا عن ترجمته في التمهيد . أما الثاني فإنه يقسم البحث إلى قسمين رئيسين :

الأول : ترجمة الفقيه والثاني : فقهه

وإذا اخترنا العنوان الأول ، فإننا نجد الآثار المروية عن علقمة وهو أحد تلامذة ابن مسعود في الفقه الإسلامي كثيرة جدًا أكثر من أن تستوعبها رسالة جامعية ، لذا فليكتف الباحث بـ« فقه علقمة في العبادات » وإذا علمنا أن علقمة له أثر كبير في فقه الحنفية ، فليكن العنوان إذًا : « فقه علقمة بن قيس النخعي في العبادات وأثره في الفقه الحنبلي »[١] .

تناسب العنوان مع الموضوع ودقته ودلالته عليه ووجازته ذو أهمية بالغة في تطابق العنوان على محتوى البحث ، وفي التيسير على الدارسين ، إذ يجدون مبتغاهم في وجود الصلة بين العنوان والموضوع فلا يتبدد جهدهم حين لا يفتقدون تلك الصلة .

(١) هذه رسالة ماجستير بإشرافنا قدمت لكلية الشريعة جامعة أم القرى لصاحبها عبد الرحمن يوسف ملاوي .



ويجدر بالباحثين في الفقه - بل وفي كل علم - أن يتحاشوا العنوان الذي يبتغي به صاحبه الإثارة أو الشهرة أو احتقار وذم من اجتهد مخلطًا فأخطأ ، فإنا نعلم أن من اجتهد فأخطأ فله أجر ومن اجتهد فأصاب فله أجران .

ومما يجب أن نتحاشاه - كذلك - في العنوان أن يكون مظنة التهمة . فهذا أبو القاسم عبد الكريم الرافعي الفقيه الشافعي الكبير يؤلف كتابًا يشرح فيه كتاب الوجيز الذي ألفه الغزالي في فقه الشافعية قال : « ولقبته بـ( العزيز في شرح الوجيز ) وهو عزيز على المتخلفين بمعنى ، وعند المبرزين المنصفين بمعنى »[١] .

ومع أن الاسم مقبول شرعًا ، إذ لفظ العزيز ليس اسمًا خاصًا بالله عز وجل كلفظ الرحمن مثلاً إلا أن السبكي « أحد علماء الشافعية » قال في الطبقات الكبرى : « تحرز بعض أصحابنا عن تسميته بالعزيز واختار تسميته بفتح العزيز »[٢] .

وبالاسم الأخير انتشر كتاب الرافعي .

رحم الله علماءنا وفقهاءنا فلقد كان الواحد منهم يصنف مؤلفات تعد موسوعات في أيامنا ، ومع ذلك كانوا في غاية التواضع لله ، ناسبين الفضل كله له ، يجتهدون في تصحيح نياتهم حتى إن السلف كان يستحبون افتتاح كتبهم بحديث « إنما الأعمال بالنيات » ترى ذلك في عناوين مصنفاتهم أو في مقدماتها وفي محتواها .

(١) مقدمة فتح العزيز مع المجموع للنووي : ١ / ٧٥ وهامش رقم ( ١ ) .

(٢) المرجع السابق .

يقول النووي في موسوعته في فقه الشافعية « المجموع »[1] :

« وإنما بدأت بهذا الحديث تأسيًا بأئمتنا ومتقدمي أسلافنا من علمائنا – رضي الله عنهم – وقد ابتدأ به إمام أهل الحديث بلا مدافعة ( أبو عبد الله البخاري ) صحيحه » .

ونقل جماعة أن السلف كانوا يستحبون افتتاح الكتب بهذا الحديث تنبيهًا للطالب على تصحيح النية وإرادته وجه الله تعالى بجميع أعماله البارزة والخفية .

وانظر إلى تواضع الكمال بن الهمام الفقيه الحنفي الذي أوصله كثير من الفقهاء إلى درجة ورتبة الاجتهاد المطلق إذ يقول عن كتابه وعنوانه – وكتابه يعد موسوعة في الفقه الحنفي والفقه المقارن – : « ولما جاء بفضل الله ورحمته أكبر من قدري بما لا ينتسب بنسبة ، علمت أنه من فتح جود القادر على كل شيء فسميته ولله المنة ( فتح القدير للعاجز الفقير ) ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم »[2] .

---

(١) مقدمة المجموع للنووي : ١ / ١٦ .

(٢) مقدمة فتح القدير : ١ / ١٢ وقد سمى الشوكاني تفسيره للقرآن بالاسم نفسه ، وفي الفقه المالكي : فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك للشيخ أبي عبد الله محمد عليش المتوفى سنة ١٢٩٩ هـ وغير هذا كثير .



## خطة البحث الأولية

المراد بالخطة الأولية : التخطيط العام المبدئي للبحث ، إذ يرسم الباحث الهيكل العام له ، ويحدد معالمه ويضع أطره الخارجية ، كالمهندس الذي يرسم مشروعًا تخطيطيًا لبناء منزل أو عمارة أو مصنع وبقدر ما يوجد من مواد ضرورية وثانوية ، وبقدر تناسب هذه المواد بعضها مع بعض تأتي صورة المنزل أو العمارة أو المصنع جميلة أخاذة متماسكة مختلفة مع غيرها .

فكذلك البحث إذا جاءت أبوابه وفصوله وأفكاره متناسبة متناسقة في تسلسل مقصود .

وبيان الخطة يتطلب من الباحث :

أولاً : وضع عنوان لموضوعه بالشروط التي تحدثنا عنها من قبل .

ثانيًا : إبراز القيمة العلمية والفقهية لبحثه بيانًا لأهميته ، كأن يبين أن دراسته لم يسبق إليها ، أو أنها دراسة لجوانب لم تكن محل اهتمام الباحثين من قبل ، أو غير ذلك مما يبرز أهمية البحث .

ثالثًا : تقسيم الموضوع إلى أبواب ، والأبواب إلى فصول ، بحيث يبدأ بالأهم فالمهم ، في تدرج ينقل القارئ من باب إلى آخر ، ومن فصل إلى غيره ، في يسر وسهولة وقناعة ، وعدم الإفراط في التقسيمات والمبالغة فيها ؛ لأن ذلك يأتي بنتيجة عكسية فيصعب على القارئ الربط بينها ، وتكوين صورة محددة لمحتواها .

رابعًا : تحديد منهج البحث : وهو يعني الطريقة التي يعرف بها الباحث موضوعه والوسائل التي توصله إلى غايته ، فهل يستخدم الباحث الطريقة الاستقصائية مثلاً أم الطريقة التحليلية الاستنتاجية ؟ أم يمزج بينهما وكيف يكون هذا الاستخدام ؟

- ففي بحث ( فقه عمر بن الخطاب )[1] لزميلنا الدكتور رويعي الرحيلي قد اختار منهج الاستقصاء في جمع ما أثر عن عمر رضي الله عنه ، وغلبت هذه الطريقة على البحث ، لكنه مع ذلك ذكر أشهر المذاهب « مذاهب الفقهاء » ، وذكر أدلتهم والموازنة بينها وبين فقه عمر ، وترجيح ما يظهر له ترجيحه بالدليل[2] . وهذا يعني أنه استخدم طريقتي الاستقصاء والاستنتاج ، وإن كانت الأولى هي الغالبة بعكس دراسة أستاذنا الدكتور محمد بلتاجي عن « منهج عمر بن الخطاب في التشريع » الذي استخدم الطريقتين كذلك ، لكن غلبت في بحثه طريقة التحليل والاستنتاج[3] .

خامسًا : أن تكون الخطة متناسبة مع الموضوع من جهة ، ومع الزمن الذي تحدده الجهة العلمية من جهة أخرى ، فإن الطالب الذي يضع خطة لموضوع تنعدم مصادره أو تكاد ، أو تحتاج إلى سفر وترحال ، وهو قليل ذات اليد فإن خطته إن قبلت في المجالس العلمية فإنها تكبل الباحث بتلك القيود التي تحكم على عمله مستقبلاً ، كذلك الطالب الذي قبلت خطته عن موضوع : « حكم الشريعة في عقود الإجارة لوسائل المواصلات

(١) الكتاب ثلاثة أجزاء في الحدود وملابساتها والجنايات وأحكامها وقد نال بالجزء الأول منه درجة الماجستير وبالباقي درجة الدكتوراه وهو مطبوع في سلسلة التراث الإسلامي الكتاب الحادي والثلاثون بجامعة أم القرى .

(٢) انظر مقدمة الكتاب السابق ص ١٧ - ١٩ أو انظر كتابه كذلك .

(٣) نال المؤلف بكتابه هذا درجة الماجستير وهو الآن عميد كلية دار العلوم - جامعة القاهرة .



المعاصرة » لكنه لم يستطع الإيفاء بموضوعه لطبيعة الموضوع من جهة ، ولظروف أخرى خاصة به ، فانتهت مدته وطوى تسجيله بينما تنبه طالب آخر إلى طبيعة الموضوع حين عرض عليه فانصرف عنه إلى غيره .

- وعلى الباحث أن يصوغ خطته صياغة دقيقة محكمة خالية من الأخطاء تمامًا ، موجزة إيجازًا غير مخل . فإن الإسهاب محله البحث وليس الخطة « ولتكن الخطة قبل هذا وبعده ترجمة حقيقية عن التحمس للموضوع وحبه ، والسبل لإنجازه »[1] .

## الوسائل المعينة على وضع الخطة :

١ - تعد القراءة الواسعة في مجال التخصص العام من جهة ، والتخصص الدقيق من جهة أخرى ، وتدوين ما هو جدير بالإثبات أكبر العون في اختيار الموضوع ووضع خطته . ومخزون القراءة يمثل مخزونًا لألفاظ ومصطلحات وتراكيب لغوية كثيرة لإحدى اللغات المعاصرة عند شخص ما ، فإنه بلا شك سيكون أفضل استخدامًا لها في المواقف المختلفة ممن لا يملك من هذه اللغة إلا بضع كلمات أو تراكيب .

٢ - الاطلاع على البحوث والرسائل الجامعية والكتب المتخصصة في مجال دراسته ، والانتفاع بجهود أصحابها ، وبخاصة الرسائل المتميزة منها والتي تمس موضوعه . فلو أراد طالب كتابة رسالة جامعية عن فقه أبي بكر الصديق[2] مثلاً ، فإن الرسالتين

(١) كتابة البحث العلمي : ص ٥٣ ومراجعه .

(٢) ناقشت رسالة للماجستير بهذا العنوان ( فقه أبي بكر الصديق في المعاملات والأنكحة ) في كلية الشريعة - جامعة أم القرى .

السابقتين عن فقه عمر بن الخطاب خير معين لصاحب البحث في وضع خطته ، وفي منهج بحثه .

– وعلى الباحث عند اطلاعه على تلك الدراسات أن ينظر إليها نظرة فاحصة ، فإذا وجد فيها بعض الجوانب التي لم تدرس أو لم تأخذ حقها في الدراسة وهي جديرة بالاهتمام والدراسة أثبت تقويمه هذا في خطته ، مبينًا عن قناعة استقلال خطته ، وعدم تكرارها لما سبق ، والأسباب التي تجعلها مقبولة لدى المختصين في المجالس العلمية .

٣ – فإذا كتب الباحث خطته عرضها على من له صلة بتخصصه ، فقد يعدل في الخطة بما يصلح من أمرها ، ويجعلها أكثر نفعًا وفائدة ، ثم يعرضها بعد ذلك على المشرف على بحثه فقد يعدل في الخطة ويحولها بما يتفادى أوجه النقص فيها ، ويقر أوجه الحسن فيها .



# الفصل الثالث

## الإعداد لكتابة البحث

### إعداد مصادر البحث :

مصادر البحث نوعان :

١ – مصادر أصيلة .

٢ – ومصادر ثانوية .

١ – فأما المصادر الأصيلة فهي أقدم ما يحوي مادة عن موضوع ما[1] . ولذلك يجب على الباحث أن يعتمد على تلك النوعية من المصادر ، باعتبارها الموثقة ذات القيمة والتي تجعل للبحث وزنًا علميًا بقدر ما أفاد الباحث من هذه المصادر ، وبقدر ما توصل إليه من نتائج .

٢ – وأما المصادر الثانوية – التي يطلق عليها بعض الباحثين المراجع الثانوية[2] – فهي تلك الكتب التي تناولت المصادر الأصيلة ونقلت عنها تأييدًا أو رفضًا لفكرة ما أو شرحًا أو تلخيصًا لها .

– فإذا ساغ الاستئناس بالشرح أو التلخيص أو التأييد أو الرفض ، فإنه لا يسوغ أن ينقل فكر فقيه معين أو أقواله من

(١) كيف تكتب بحثًا أو رسالة : ص ٤٦ ونقل هذا التعريف نفسه الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان في ( كتابه البحث العلمي ) ص ٦١ عن كتاب البحوث الأدبية للدكتور محمد عبد المنعم خفاجي .

(٢) انظر : كيف تكتب بحثًا أو رسالة : هامش ص ٣٩ ، ٥٠ .

كتاب حديث بينما كتبه موجودة بين أيدينا ، فقد يقع المؤلف المعاصر أو الناسخ في تصحيف المنقول ، أو يلونه ويلويه ليخدم غرضًا له .

- يقول ابن عابدين عن التزامه النقل من الأصول في شرحه على الدر المختار : « وقد التزمت فيما يقع في الشرح من المسائل والضوابط ، مراجعة أصله المنقول عنه وغيره خوفًا من إسقاط بعض القيود والشرائط »(١) .

وقد مر بك ما نقلته عن النووي ، وكيف أنه لا ينقل آراء أئمة المذاهب من كتب الشافعية ، بل ينقلها من كتبهم ولا ينقل من أصحابه إلا القليل قال : « لأنه وقع في كثير من ذلك ما ينكرونه » .

ولنضرب مثلاً يوضح الفرق بين المصادر الأصيلة والمصادر الثانوية :

فإذا أراد الباحث أن يدرس « اختيارات الإمام النووي في الفقه » فإن المصادر الأصيلة له هي الكتب التي ألفها النووي في هذا الفن أو ما يتصل به ككتاب « المجموع شرح المهذب » و« منهاج الطالبين وعمدة المفتين » و« روضة الطالبين » و« شرحه لصحيح مسلم » وبخاصة أحاديث الأحكام ، أو ما يكون قد ألفه غير ذلك مطبوعًا أو مخطوطًا في الفقه وما يتصل به .

أما المصنفات التي تتناول كتب النووي أو بعضها بالشرح

(١) مقدمة حاشية ابن عابدين : ١ / ٤ طبعة مصطفى الحلبي الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٩ م .



والتعليق أو الاختصار أو النقل منها فإنها مصادر ثانوية ، لأصحابها فهم لكلام الشيخ ، وللباحث فهم قد يختلف أو يتفق معه .

ومن ثم وجب الاعتماد على المصادر الأصيلة المباشرة دون الاعتماد على ما دونها إلا تأييدًا لفكرة ، أو تتبعًا لنشأتها ، أو غير ذلك مما يراه الباحث جديرًا بالإثبات .

- فإذا لم يوجد المصدر الأصلي ، أو وجد بعضه وفقد باقيه ووجدناه أو بعضه في مصدر ثانوي ، صار هذا الجزء المنقول أصلاً في المسألة .

- رأيت في دراستي للماجستير عن ابن كثير نسخة مخطوطة فريدة في دار الكتب المصرية بخط المؤلف نفسه « ابن كثير » عن مسند « عمر بن الخطاب الفقهي » كاملة غير منقوصة ، وحين عدت إلى النسخة بعد حصولي على الدكتوراه بعدة سنوات وجدت يدًا آثمة قد امتدت إلى مئة ورقة من وسط المخطوط الوحيد في العالم على مدى علمي فانتهبتها ، لكن الله سلم ، إذ وجدت المسئولين قد صوروا النسخة كاملة على ( ميكروفيلم )، فلو لم يصور هذا الجزء المنتهب ونقله ناقل في كتابه أو نقل بعضه صار الكتاب المحتوي لهذا الجزء المنقول أصلاً له .

وعلى الباحث حين ينقل من المصادر الأصيلة أن يرتبها الأقدم فالأقدم ، أو الأهم فالمهم ، أو حسب الترتيب التاريخي للمذاهب الفقهية ، أو غير ذلك مما يراه متلائمًا مع فكرته .

ومما يجدر ذكره أن بعض الباحثين يحشد في الموضع الواحد من المصادر الكثير ويعدد منها تكثيرًا لها ظنًا منه أن كثرتها في كل

موطن وكل فكرة يقوى بحثه ، لكن الأمر ليس كذلك . فليست كل فكرة تحتاج إلى نقول من هنا ومن هناك ، فإذا كان الباحث يتعرض مثلاً لوجوب الصلاة ، أو للنهي عن الحلف بغير الله ، فإن هذا لا يحتاج منه إلى تعدد النقول من مصنفات الفقهاء ؛ لأنه لا خلاف بين المسلمين فضلاً عن العلماء في ذلك ، ويكفيه أن ينقل من القرآن والسنة ما يدل على ذلك .

أما إذا تعرض لحكم تارك الصلاة كسلاً ، وهل يكفر كما قالت الحنابلة ؟ أم لا يكفر كما قالت المذاهب الأخرى ؟ فإن هذا يحتاج منه إلى الرجوع إلى المصادر المعتمدة في كل مذهب والنظر في أدلتهم ، وترجيح ما يترجح منها بالدليل . وكذلك الأمر فيما يتعلق بالنهي عن الحلف بغير الله . هل النهي للتحريم كما قالت الحنابلة والظاهرية ؟ أم للكراهة كما قال جمهور الفقهاء ؟

وإذا نقل الباحث في مسألة النهي عن الحلف بغير الله حديثًا يدل على ذلك ، فإن مصدره الأصلي في هذا الموطن هو كتب السنة لا مصنفات الفقهاء ، وكذلك إذا أرادوا تحديد المراد من كلمة أو تركيب لغوي ، فإن مصدره الأصلي هو معاجم اللغة وما صنفه أهل الفقه في ذلك .

## كيفية التعرف على المصادر :

يستطيع الباحث أن يتعرف على المصادر المتصلة ببحثه اتصالاً مباشرًا أو غير مباشر بالوسائل التالية :

١ - فهارس المكتبات العامة أو الخاصة بقسميها « المطبوع والمخطوط » .



٢ - البحوث والرسائل الجامعية التي لها صلة ببحثه ، فسيجد فيها قائمة من المصادر تعينه وترشده إلى ما يفيد في بحثه .

٣ - الموسوعات والدوريات وقوائم دور النشر والمكتبات .

٤ - الكتب المتخصصة في هذا الفن مثل :

أ - الفهرست لابن النديم ( محمد بن إسحاق المتوفى ٣٨٥ هـ وقيل ٣٨٨ هـ ) .

ب - مفتاح السعادة ومصباح السيادة لطاش كبرى زادة « أحمد بن مصطفى » .

جـ - كشف الظنون عن أسامي العلوم والفنون لحاجي خليفة ( مصطفى بن عبد الله المتوفى ١٠٦٧ هـ ) وهو في مجلدين كبيرين .

د - إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون لإسماعيل باشا البغدادي في مجلد ضخم طبع سنة ١٣٦٤ هـ - ١٩٤٥ م .

هـ - معجم المطبوعات العربية والمعربة ليوسف سركيس ، وهو مصنف احتوى الكتب المطبوعة مع ترجمة موجزة لمؤلفيها منذ ظهور الطباعة إلى سنة ١٣٣٩ هـ - ١٩١٩ م .

و - معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ، دون فيه مؤلفه المصنفات منذ بدء التدوين حتى عصر المؤلف « في عصرنا الحاضر وخرج في خمسة عشر جزءًا » .

ز - تاريخ الأدب العربي لكارل بروكلمان الذي ترجم الدكتور عبد الحليم النجار ثلاثة أجزاء منه ونشرت سنة ١٩٦١ م بالقاهرة .

٥ - وقد يجد الطالب بغيته عند أساتذته ، أو عند زملائه الباحثين في الميدان نفسه .



(( تنظيم المصادر وإعدادها ))

فإذا اجتمع لدى الباحث من المصادر الأصيلة والثانوية ما يشعر معه أن فيها غنية ، رتبها ترتيبًا يوافق البحث ، فقد يكون الترتيب هجائيًا ، وهذا ما عليه الأكثرون ، كالترتيب الذي يراه في المكتبات العامة ، مع إضافة فكرة مختصرة عن الكتاب ومكانه مراعيًا الاستفادة من أقرب مكتبة عامة له ، حتى لا يضيع وقته سدى ، مع نصحنا لطلاب البحث أن يقتنوا قدر ما يستطيعون من المصادر الأصلية للرجوع إليها أي وقت من ليل أو نهار ، فإن لم يتسير للبعض ذلك صور من الكتاب الأجزاء المتعلقة بدراسته ودون عليها اسم المؤلف ، وعنوان الكتاب ، والطبعة وتاريخها ومكانها . وقد يكون الترتيب زمنيًا حسب وفاة المؤلف فالأقدم أولاً ثم الذي يليه وهكذا . وهذا الترتيب قد يفيد الباحث في تطور فكرة ما ، مع المقارنة بين المتأخر والمتقدم . وقد يكون الترتيب حسب أبواب الكتاب وفصوله ليضعوا لكل قسم منها مصادره .

فإذا رتب هذه المصادر ترتيبًا يناسبه ، استعان بالله كما يستعين به في كل مرحلة ، وتهيأ لجمع المادة العلمية .

(( جمع مادة البحث ))

يبدأ الباحث بقراءة المصادر التي يرى أنها تمس موضوعه مسًا مباشرًا ، بادئًا بقراءة مقدمة المؤلف ، وفهرست الكتاب ويحدد تبعًا لذلك الموضوعات التي لها صلة ببحثه فيفحصها ويدقق النظر فيها ، فإذا وجد فيها بغيته دون ما يحتاجه منها ، وإذا لم يجد انتقل إلى غيره .

- ويحدث أحياناً أن تعجب الباحث أجزاء مما يقرأ ، وليست لها صلة بموضوعه ، فيجب أن يتنبه لعامل الوقت فلا يستطرد ، ويستطيع أن يسجل هذه المسألة مع وضع عنوان لها ، وذكر مكانها من الكتاب ، ليرجع إليها إن شاء فيما بعد .

- ويحدث - أيضًا - أثناء القراءة والتدوين أن يعثر الباحث على معلومات تتصل بموضع آخر من البحث جاءت عفوًا ، فينبغي أن يبادر بتسجيلها ، ولا يهمل إثباتها ، وإلا فإنه قد يبذل في الحصول عليها عندما يطلبها وقتًا طويلاً وجهدًا أكبر[1] .

- وقد يتكون من تلك المعلومات التي تأتي عفوًا فصل جديد أو أكثر لم يكن في الحسبان عند تخطيط البحث .

وقد يحدث العكس ، فتنغلق عليك المعلومات الخاصة بموضوع ما ، كترجمة شخص لم يذكر إلا لقبه أو كنيته أو بعض اسمه ، أو اسم كتاب أو مؤلف أو غير ذلك . وقد تقضي يومًا بأكمله أو أكثر لا يفتح عليك بشيء . والأجدى في مثل هذا أن تدع هذه المسألة جانبًا بعد تسجيلها في ملاحظاتك فقد يأتي الفتح بعد ذلك عفوًا أو قصدًا ﴿ وَكُلُّ شَيْءٍ عِندَهُ بِمِقْدَارٍ ﴾[2] .

في دراستي عن « ابن كثير ومنهجه في التفسير » وجدت في مصادره كتاب « المستقصى للحافظ البهائي » ، ولم أعثر على شيء يفيد عن الكتاب وعن ما فيه آنذاك ، ولم يرشدني أساتذتي

(١) انظر : كيف تكتب بحثًا أو رسالة : ٦٢ - ٦٣ .

(٢) سورة الرعد : جزء من الآية ٨ .



حينئذ إلى شيء ، وجاءت المعلومة عن الكتاب عفوًا بعد ذلك بسنين « المستقصى في فضائل الأقصى » جمع فيه الأحاديث والآثار والأخبار الواردة في ذلك وعلق عليها بما فتح الله عليه به .

وفي أثناء قراءة الباحث لمسألة ما وتسجيل مادتها قد يفتح الله عليه ، فينتقل إلى غيرها وإلى غيرها يقرأ ويدون حتى يشعر أنه وفى ما يتصل بفصل بأكمله ، وأن هناك رغبة قوية في كتابته ، عندئذ فليفعل وليراوح الباحث بين جمع المادة والكتابة إن وجدت الرغبة فيها ، وإلا فليؤجل مرحلة الكتابة حتى يجمع المادة العلمية للبحث .

وجمع المادة العلمية من كتب التراث الإسلامي - وكتب الفقه جزء أصيل منه - ليس أمرًا هينًا ، فإن أصول الكتابة ، وفنية التصنيف لم تكن بالشكل الذي عليه في عصرنا الحاضر ، ولذا يصعب على غير المتمرس في البحث في كتب الفقه بصفة عامة وكتب الفقه المالكي بصفة خاصة ، أن يجد ضالته بأيسر جهد وأوجز وقت .

يقول الشهيد عبد القادر عودة أحد رجال القانون في مقدمة كتابه « التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقوانين الوضعية » تحت عنوان حاجة الكتب الشرعية إلى تهذيب[1] : « ولقد أتعبتني دراسة القسم الجنائي ، حيث بدأت الدراسة وأنا لا أعرف شيئًا يذكر من علم الأصول ولا المصطلحات الفقهية ، وزاد الدراسة تعبًا أني لم أتعود قراءة كتب الفقه ، وأن هذه الكتب ليست

(١) ١ / ١٠ طبعة دار الكتاب العربي ( بدون تاريخ ) .

مفهرسة ، وليس من السهل على من يجب الاطلاع على مسألة معينة أن يعثر على حكمها في الحال . بل عليه أن يقرأ بابًا وأبوابًا حتى يعثر على ما يريد خصوصًا إذا لم يكن له من يرشده ، وقد ييأس الباحث من العثور على ما يريد ، ثم يوفقه الله فيعثر عليه مصادفة في مكان لم يكن يتوقع أن يجده فيه .

ولا يسير فقهاء المذاهب المختلفة على غرار واحد في الترتيب والتأليف ، فما يقدمه مذهب قد يؤخره المذهب الآخر وما يدخل في باب معين في هذا المذهب قد لا يدخله المذهب الآخر في نفس الباب ، ويضاف إلى ما سبق أن الفقهاء يكتبون بعبارة مركزة دقيقة » .

- ولعل من أسباب صعوبة البحث في كتب الفقه ، فضلاً عن أن تطور فن الكتابة كان في بدايته ، أن علماءنا رحمهم الله تعالى كانوا يستطردون كثيرًا إلا القليل منهم ، ولم يضعوا فهارس تفصيلية لما ألفوه أو عناوين فرعية لما صنفوه . وهذا أحد أساتذة الفقه المالكي المعاصرين يقول عن كتب المالكية : « تميزت - أي كتب الفقه المالكي - بوجازة فهارسها مما ضاعف من جهد الباحثين في تناول فروعها »[1] .

فقد تبحث عن حكم مسألة في باب تظنه موضعها ، فلا تجده إلا في باب آخر يغلب على ظنك أن المسألة ليست فيه ، وقد لا تجدها أصلاً أو تجدها بعد جهد وعناء كبيرين .

(١) دكتور أحمد طه ريان : مقدمة النفحات المكية في مفاتيح كنوز المالكية : ص ٢ نسخة على الآلة الكاتبة .



وقد دفع هذا بعض المصنفين قديمًا وحديثًا إلى وضع مؤلفات تكشف عن هذه الخبايا ومن ذلك :

كتاب « خبايا الزوايا في الفروع » لبدر الدين الزركشي ٧٤٥ - ٧٩٤ هـ ، وذكر فيه مؤلفه - كما يقول حاجي خليفة - « ما ذكره الرافعي ( في فتح العزيز ) والنووي ( في روضة الطالبين ) في غير مظنته من الأبواب ، فرد كل شكل إلى شكله وكل فرع إلى أصله .

واستدرك عليه الشريف عز الدين حمزة بن أحمد الحسيني الدمشقي الشافعي المتوفى سنة ٨٧٤ هـ وسماه ( بقايا الخبايا ) »[1] ، وقد حقق كتاب الزركشي عبد الله العاني ، ونشرته وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت سنة ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .

وفي فقه المالكية ظهر كتاب ( كشاف تحليلي للمسائل الفقهية في تفسير القرطبي ) في مجلد متوسط نشرت الطبعة الأولى منه سنة ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م[2] من إعداد مشهور حسن سلمان وجمال عبد اللطيف الدسوقي .

وقد بدأ الزميل الدكتور / أحمد طه ريان بوضع فهارس تفصيلية للفقه المالكي لتيسيره على الباحثين وطلاب العلم ، وقد انتهى فعلاً من فهرست الكتب التالية :

(١) كشف الظنون : ١ / ٦٩٩ وانظر الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة ص ١١ تحقيق سعيد الأفغاني طبعة المكتب الإسلامي الطبعة الرابعة ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٥ م .

(٢) نشر مكتبة الصديق - السعودية - الطائف .

١ - مواهب الجليل للحطاب .

٢ - التاج والإكليل للمواق .

٣ - الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه .

ولو روعي وضع هذه الفهارس ملحقة بكتبها لكان أيسر وأنفع .

وفي فقه الحنابلة ظهر كتاب ( التقريب لفقه ابن قيم الجوزية ) ٦٩١ هـ - ٧٥١ هـ وضع فيه مؤلفه بكر عبد الله أبو زيد فهارس لفقه ابن القيم الجوزية من كتبه ، وقد طبع سنة ١٤٠٦ هـ في أربعة أجزاء[١] .

ولا ينسى هذا المجهود الضخم الذي بذله الشيخ عبد الرحمن النجدي في جمع فتاوى ابن تيمية والتي بلغت خمسة وثلاثين مجلدًا[٢] .

وكذلك مجهود ابنه محمد في فهرست الفتاوى في مجلدين كبيرين .

وفي الفقه الظاهري قامت موسوعة الفقه الإسلامي التابعة لكلية الشريعة بجامعة دمشق بفهرسة كتاب ( المحلى ) لابن حزم

(١) بمطابع دار الهلال بالرياض وعلمت مؤخرًا أنه أعاد طبعه .

(٢) الكتاب مطبوع أكثر من طبعة تحت عنوان مجموع فتاوى ابن تيمية مع ملاحظة أنه قد طبع قبل هذا الكتاب « الفتاوى الكبرى لابن تيمية » أيضًا في خمسة أجزاء ونلفت النظر إلى أن ما يتعلق بالفقه في مجموع الفتاوى خمسة عشر جزءًا من الحادي والعشرين إلى الخامس والثلاثين .



فهرسة دقيقة تيسر الاستفادة منه ، وطبع سنة ١٩٦٦ م بدمشق تحت عنوان ( معجم المحلى في الفقه الظاهري ) .

وطبع بجامعة دمشق - أيضًا - كتاب ( الدليل إلى مواطن البحث عن الألفاظ والمصطلحات والموضوعات الفقهية ) في مجلد كبير ، وهو يرشد إلى مواضع الألفاظ والمصطلحات الفقهية في خمسة من الكتب الفقهية في المذاهب الأربعة وهي :

- الهداية للمرغيناني في الفقه الحنفي .

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد في الفقه المالكي والفقه المقارن .

- الوجيز للغزالي في الفقه الشافعي .

- كتاب المقنع لابن قدامة في الفقه الحنبلي .

- المحلى لابن حزم في الفقه الظاهري .

وقد استخرج الدكتور محمد زكي عبد البر الكلمات الأصلية والفرعية من اثنين وثلاثين بابًا من أبواب المعاملات .

وقد عهدت لجنة موسوعة الفقه الإسلامي التابعة لكلية الشريعة إلى الأستاذ محمد هشام برهاني بمتابعة ما بدأه الدكتور محمد زكي عبد البر واستكمال بقية أبواب المعاملات[١] .

(١) انظر : لمحات في المكتبة والبحث والمصادر للدكتور محمد عجاج الخطيب : ٢٥٥ ، ٢٥٦ طبعة مؤسسة الرسالة الطبعة السادسة ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م بيروت .

والأمل معقود في أن تتضافر جهود الباحثين والمؤسسات العلمية والجامعات في عمل فهارس تفصيلية لأمهات المصادر في تراثنا الإسلامي كله تيسيرًا للباحثين ، وزيادة للفائدة ، وحفاظًا للجهود والأوقات . والله من وراء القصد .

## (( طرق تدوين المعلومات ))

لتدوين المعلومات واقتباسها من مصنفات المؤلفين طرق متعددة منها :

### ١ - الاقتباس :

إذا كان النقل من المصدر نقلاً كاملاً كنقل آيات من القرآن أو أحاديث من السنة أو نقل كلام المؤلف حرفيًا وجب وضعه بين قوسين (  ) حتى خطأ المؤلف يجب إثباته في النص كما هو مع وضع قوسين عليه (  ) وتصحيحه في الهامش .

وقد كان المؤلفون السابقون ينقلون النصوص ويضعون في آخرها لفظ ( انتهى ) أو يختصرون هذا اللفظ فيكتبون ( أ هـ ) .

وقد يسقط الباحث بعض عبارات المؤلف لعدم أهميتها ولضعف الصلة بينها وبين البحث فيجب أن يضع عدة نقاط متجاورة ( ... ) إشارة إلى ترك بعض النص من الأصل فإذا ترك فقرة كاملة وضع سطرًا كاملاً من النقط للدلالة على ذلك .

ولاشك أن هذا النقل الحرفي للنصوص ، يجعلنا مؤتمنين على نقلها ، فلا نقول المؤلف ما لم يقله ، أو نشوه فكره ، لذا وجب أن يكون الباحث دقيقًا في نقله ، ليبتعد عن مظنة التهمة بالسرقة ، إذا لم ينسب النص كاملاً لقائله .



### ٢ - الاختصار والتلخيص :

وقد يكتفي الباحث باختصار كلام المؤلف أو تلخيصه ، بأسلوبه هو ، فيشير إلى ذلك بكلمة ( انظر ) أو ( راجع ) ، ثم يذكر اسم المؤلف وكتابه والجزء والصفحة والطبعة ومكانها وسنتها كما يفعل ذلك في النقل الكامل للنص .

### ٣ - المزج بين الطريقتين :

وقد يجمع الباحث بين الطريقتين فينقل بعض نصوص المؤلف ، فيختصر أو يلخص بعض أفكاره ، فما نقله نصًا قيده بين قوسين ، وما اختصره أو لخصه أشار إليه بأحد اللفظين السابقين .

### استخدام البطاقات أو الدوسيه :

يفضل بعض الباحثين تدوين المعلومات في بطاقات ذات حجم كبير ، لتستوعب النص كاملاً ، على أن تكون ذات حجم واحد ، وأن تكون الكتابة على وجه واحد . فالكتابة في البطاقات في نظرهم أيسر وأحفظ للمادة[١] .

ويرى بعض آخر[٢] أن الكتابة في الدوسيه المقسم إلى أبواب وفصول أيسر وأحفظ ، إذ قد تفقد بعض البطاقات .

---

(١) انظر : كتابة البحث العلمي ٩٩ - ١٠٠ ، لمحات في المكتبة والبحث والمصادر : ١٠٨ .

(٢) انظر : كيف تكتب بحثًا أو رسالة ٧٠ .

وعلى الباحث أن يختار إحدى الطريقتين التي يراها مناسبة ويسيرة وأكثر حفظًا للمعلومات وتخزينًا لها في مكتبته .

لكن يجب - في كلتا الطريقتين - أن تكون الكتابة بخط واضح ، وبنوع من الحبر غير باهت ، ووضع عنوان دقيق يدل في إيجاز على فكرة النص المقتبس ، وحبذا لو كان يجبر مخالف للنص لتبرز الفكرة في أوجز وقت .

### (( تعديل الخطة الأولية ))

يحدث - أحيانًا - بعد تجميع المادة العلمية ودراستها وقبل البدء في الكتابة أن يجد الباحث نفسه في حاجة إلى تعديل الخطة الأولية للبحث ، في ضوء ما توفر لديه من معلومات ، بل قد يشمل التعديل عنوان البحث نفسه ، إذ يجده أكثر اتساعًا أو ضيقًا مما ينبغي ، أو أنه غير متناسب مع محتوى ما جمعه .

وقد يكون التعديل بالتغيير تقديمًا لبعض الفصول أو تأخيرًا لها ، وقد يكون بإضافة بعض الفصول أو الأبواب أو حذفها .

وفي هذا كله يجب أن يعرض الأمر على مشرفه ، فإذا التقت وجهتا النظر للباحث ومشرفه ، رفع الأمر للجهة المسؤولة ليتم التعديل بشكل رسمي . وقد يحتاج الباحث أثناء الكتابة إلى تعديل آخر . لكن المتوقع أن يكون هذا التعديل أقل من الأول ولا مانع منه فبحثه كمشروع لبناء بيت يكيفه صاحبه حسبما لديه من مال ومواد .

ومال الباحث: أفكاره ومادته العلمية ، التي كلما جمع منها الكثير ودرسه وفحصه زاد بناؤه وارتفع ، وعلا شأنه واكتمل .

* * * *



## الفصل الرابع

## كتابة البحث

### اختيار المادة العلمية :

تجرى عليه الاختيار والانتقاء كما يُجرى في حياتنا بشكل مطرد عند بناء البيت ، وعند تأثيثه ، وعند الشراء بل وعند الطعام وتناول الوجبات .. إلخ ، وكل واختياره وذوقه .

فكذلك الأمر عند الانتقاء من المادة العلمية ، فإنه من غير المعقول أن يثبت الباحث كل ما جمعه من نقول ، وإلا صار بحثه مجموعة تلفيقات من الكتب لصق بعضها بجوار بعض .

وعملية الانتقاء بلا شك أصعب وأدق من عملية جمع المادة العلمية إذ تحتاج إلى تقويم لها ، وفحص دقيق بحيث يعزل المادة العلمية التي لا حاجة له بها جانبًا ، ويصنف المادة التي يحتاجها واضعًا كل مادة في مكانها المناسب تمامًا ، ويرتبها حسب التسلسل الموضوعي لبحثه .

بعض المؤلفين يكونون روادًا في بحوثهم ومصنفاتهم ومجالس علمهم ، فيمُنّ الله عليهم بلطفه ورحمته ببعض علمه ، فيقتفي الناس أثرهم ، كالأئمة الأربعة وغيرهم ممن كان فضل الله عليه كبيرًا ، فتجدهم يقعدون القواعد ، ويضعون الأسس والأصول التي على ضوئها ينشأ العلم ويتأصل ، ويتأسس المذهب ويتوطد .

والناس معادن في العلم والتأليف كما هم معادن في واقع الحياة . فهم يتفاوتون فيما بينهم استيعابًا للمادة العلمية ، وهضمًا وفحصًا وتدقيقًا لها ، ثم إفرازًا لها دعوة وسلوكًا وتأليفًا .

ويظل التفاوت قائمًا بين البحوث والدراسات حتى تجد بحوثاً ومصنفات لا تساوي عند أهل الحق المداد الذي كتبت به .

لذلك وجب على الباحث أن يتقن عملية الاختيار والانتقاء إتقاناً جيدًا بحيث تبرز شخصيته في البحث بروزًا واضحًا على ألا يصل الأمر إلى درجة الغرور والكبر ، بل يتراوح بحثه بين التأثير والتأثر . فالعلم صرح يبنيه العلماء ، يشيد اللاحقون ما بدأه السابقون ويجملونه ويكملونه[1] .

وتأثير الباحث يتضح في إبداء رأيه وترجيح ما يراه راجحًا بالدليل على أن يكون قاصدًا الحق لا الغلبة والتعصب .

وتتضح شخصية الباحث في موازنته بين المذاهب ، وبين المناهج الفقهية ، والنصوص الشرعية ، والاستنباطات الفقهية والاختيارات ، وعدم التعسف في الأدلة ، وحسن العرض للمادة وغير ذلك مما يشهد لبحثه بالأصالة والجدة والاستقلال .

وتأثر الباحث بغيره يتضح في المنهج الذي سار عليه ، والأفكار التي اقتبسها من غيره ، وطول وكثرة النصوص التي تضمنها بحثه . ولا عيب أن يتأثر الباحث أو المصنف بغيره فكل الخلق - ومنهم الباحثون والعلماء - متأثر ومؤثر ، وإنما الاختلاف بينهم في الدرجة . ومن وصلت درجة تأثره إلى الحد الذي به تنمحي شخصيته وذاتيته أو تكاد ، فإنه لا يتوقع أن يؤثر في غيره ، وقد سلبت منه تلك الخاصية .

(١) أما دعوى بعض الشباب في عصرنا الحاضر نقض تراث الأئمة والعلماء للنظر في القرآن والسنة مباشرة واستنباط الأحكام منهما فهي دعوى عارية عن الصحة شكلاً وموضوعًا ولا يقول بها من عنده بقية من عقل .



على أنه من المقرر في أصول البحث والكتابة أن كل باحث مسؤول عن النقول التي اشتمل عليها بحثه ، فتصير تبعة ما تضمنه حملاً عليه ، إذ لم يوجه انتقاداته لها ويبدي رأيه فيها .

ويجب أن يراعي الباحث في الشريعة بصفة خاصة أمورًا عند انتقائه واختياره للمادة العلمية منها :

**أولاً** : أن رسول الله ﷺ معصوم من الخطأ في كل الأمور التشريعية إذ لا يقره الوحي على باطل ، فكل ما أتى به من الأمور التشريعية هي محض الصواب المطلق ، وما عدا ذلك مما يتصل بالأمور التجريبية الحياتية ككيفية فلاحة الأرض ، وكيفيات الصناعة وكيفيات التعليم والتطبيب وإعداد خطط الحرب وغير ذلك مما يشبهها ففيه مجال للاجتهاد . ولعل في حديث تأبير النخل شاهدًا على ذلك . غير أننا نلفت النظر إلى أن بعض المعاصرين من المشتغلين بالدراسات الإسلامية حاولوا أن يوسعوا دائرة الاجتهاد لرسول الله ﷺ حتى تشمل بعض النصوص القاطعة في ذلك ليتيحوا لأنفسهم اجتهادات باطلة مع وجود نصوص شرعية حاكمة فيها[1] .

(١) حاول ذلك الدكتور عبد المنعم النمر - رحمه الله تعالى في كتابه ( الاجتهاد ) وحاول - كما يفعل مفتي مصر الآن د. محمد الطنطاوي - نزع صور الربا المعاصرة من شمول النص المحرم لها . ومن قبلهما ألف الشرقاوي كتابه ( محرر العبيد ) وكتب على غلافه قوله تعالى : ﴿ قل إنما أنا بشر مثلكم ﴾ وترك بقية الآية ﴿ يوحى إلي ﴾ يؤكد بشريته ويغفل ويتناسى نبوته ﷺ ! وراجع شرح حديث تأبير النخل تحت عنوان « أنتم أعلم بأمور دنياكم » في كتابنا « نور من السنة في السلوك الاجتماعي » .

فما قاله ﷺ على سبيل القطع فهو من الأمور التشريعية ، أما ما كان على سبيل الظن نتيجة خبرته وعادته فهو محل اجتهاد .

وهذه المسألة تطرق إليها بعض فقهائنا بالبحث والتأصيل من قبل ، وفرقوا بين السنة التشريعية التي تتخذ عبادة ، والسنة غير التشريعية سنة العادة والتجربة والخبرة[1] .

ثانيًا : أن تكون موافقتنا أو مخالفتنا للعلماء والفقهاء بناء على الأدلة التي في أيدينا ، بحيث نعرف الرجال بالحق ، ولا نعرف الحق بالرجال . فتكون للباحث شخصية مستقلة ، وذاتية منفردة ، بحيث لا تتميع شخصيته في الآخرين من جهة ، ولا تخالف لمجرد المخالفة من جهة أخرى .

وسيجد الباحث في دراسته بعض الفقهاء المتعصبين لمذاهبهم لدرجة تأويل بعض الآيات والأحاديث بما يوافق مذهبهم حتى قال أبو الحسن الكرخي شيخ الحنفيين في عصره : كل آية أو حديث يخالف ما نحن عليه فهي مؤولة أو منسوخة .

إن كل عالم وفقيه يؤخذ من قوله ويرد عليه إلا صاحب هذا المقام كما قال الإمام مالك . وهؤلاء أعلام الصحابة رضي الله

(١) انظر على سبيل المثال : الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام للقرافي المالكي في إجابته عن السؤال الخامس والعشرين وانظر فصلاً كاملاً في أعلام الموقعين لابن قيم الجوزية الحنبلي تحت عنوان : « فصل في تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد » : ٣ / ٥ تحقيق عبد الرحمن الوكيل ، طبعة مطبعة الكيلاني ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م .



عنهم تغيب عنهم بعض السنن فيسألون ، غاب عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - ميراث الجدة وقال لما سئل عن ذلك : مالك في كتاب الله من شيء حتى شهد المغيرة بن شعبة ، ومحمد ابن مسلمة بأن رسول الله ﷺ قد أعطاها السدس . وقال في مسألة الكلالة : « أقول فيها برأيي فإن يكن صوابًا فمن الله وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله بريئان منه »[1] .

وهذا عمر رضي الله عنه تغيب عنه سنة الاستئذان حتى أعلمه بها أبو موسى الأشعري ، وغاب عنه كذلك ميراث الزوجة من دية زوجها ، حتى أخبره الضحاك بن سفيان أن رسول الله ﷺ ورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها . فترك عمر رأيه قائلاً : لو لم نسمع بهذا لقضينا بخلافه[2] .

وذكر ابن كثير عن أبي عبد الله النيسابوري عن عمر بن الخطاب قوله : « لأن أكون سألت رسول الله ﷺ عن ثلاث أحب إلي من حمر النعم : من الخليفة بعده ؟ وعن قوم قالوا نقر بالزكاة في أموالنا ولا نؤديها إليك أيحل قتالهم ؟ وعن الكلالة »[3] .

وفي رواية أخرى ذكرها ابن كثير في موضع آخر عنه : « ثلاث وددت أن رسول الله ﷺ عهد إلينا فيهن عهدًا ننتهي إليه ، الجد والكلالة وأبواب من أبواب الربا »[4] .

(١) تفسير ابن كثير : ١ / ٤٦٠ طبعة عيسى الحلبي .
(٢) انظر نماذج لذلك في : مجموع فتاوى ابن تيمية : ٢٠ / ٢٣١ - ٢٩٣ أو رسالته التي طبعت منفردة تحت اسم : رفع الملام عن الأئمة الأعلام .
(٣) تفسير ابن كثير : ١ / ٥٩٥ .
(٤) المصدر السابق : ١ / ٣٢٧ وقد صدر ابن كثير قول عمر بقوله : ( وباب الربا من أشكل الأبواب على كثير من أهل العلم ) .

واختلف أبو بكر وعمر في مسألة جمع القرآن ، وحرب الردة وتقسيم الغنائم ، وغير ذلك من المسائل فيشرح الله صدر المخالف فيقتنع برأي الآخر وأدلته أو يظل على رأيه لقناعته بأدلته هو .

وخلاصة ما سبق أن الدليل هو العمدة في المخالفة ، ولو كانت المخالفة لصحابة رسول الله ﷺ أو الأئمة الأربعة أو من دونهم ، ما دامت أقوالهم وآراؤهم اجتهادًا منهم ، وليقر في قلب الباحث أن الناقد أو المخالف ليس من الضروري أن يكون مساويًا للصحابي أو الإمام الذي خالفه في الرتبة العلمية ، وفي اعتراض الصحابية على عمر في قضية المهور دليل على ذلك .

وإذا كنا بهذا نطمئن الباحث أنه يجب ألا تروعه شهرة الأسماء وذيوعها ؛ لأن الدليل هو المعيار الصحيح في إثبات الحق ، فإنا نحذره كذلك من أن يتطاول على هؤلاء الأعلام ، لمجرد إثبات الذات ، وليذكر ما قاله الإمام الشافعي « وددت لو أن الخلق تعلموا هذا العلم على أن لا ينسب إلي حرف منه »[١] ، وقوله كذلك : لا أحل لأحد أن يأخذ بقول يراه في كتابي حتى يعرف من أين قلته ، وإن رأيتم رأيًا لي يخالف حديثًا مما يصح عن النبي ﷺ فاضربوا بقولي عرض الحائط ، أو فهو قولي وإن لم تسمعوه مني .

وغير هذا مما ورد عن الأئمة كثير .

(١) مقدمة المجموع : ١ / ٢١ طبعة الإمام .



ثالثًا : أن يحذر الباحث في الشريعة - بل في كل علم - ما يلي :

(أ) أن يعمم الأحكام دون دليل ، بل عليه أن يتثبت من الجزئيات التي تندرج تحت هذا الحكم هل يند منها شيء أم لا ؟

ولذا وجب أن يأخذ الباحث نفسه بالاستقصاء الكامل ، والاستقراء لجميع الحالات المتصلة بالمسألة التي يبحثها ، وليحرص كل الحرص عند استخدامه الألفاظ الدالة على الشمول كـ: جميع - وكل ، أو ما يقرب منه كمعظم وغالبية . وإن لم يثبت عنده استقراء أو دليل يدل على الغلبة فليستخدم لفظ ( بعض ) .

(ب) وليحذر الباحث كذلك التخصيص دون مقتض ، فلا يقصر ميزة معينة ، أو حكمًا ، على كتاب أو مؤلف ويخصه به مع مشاركة غيره في هذه الميزة أو ذاك الحكم .

(جـ) ومن العيوب التي يجب تجنبها كذلك تسطيح القضايا ، وعدم التعمق فيها ، والتسطيح الاكتفاء بما في السطح ، والقناعة بظاهر الأمور دون بحث لباطنها ، وتحر لأعماقها . فيصور الباحث المتعجل الخلاف الحقيقي في المسألة بأنه خلاف شكلي ، والأمر ليس كذلك

(د) ومن العيوب كذلك عند تنظير المسائل - أي جعلها متناظرة متماثلة - أن يقوم بقياس مع الفارق يمنع التنظير . وليعلم أن علة الحكم لا تتعدد ، وأن الحكمة هي التي تتعدد[١] .

(١) أفادنا في أفكار هذه الأمور السابقة مذكرة أستاذنا الدكتور محمد بلتاجي التي سجلها بعض طلبته في الدراسات العليا ٤١ - ٥٣ .

## (( منهج الكتابة ))

أعني بمنهج الكتابة كيفية عرض المعلومات والأفكار وتنظيمها وإخراجها إلى حيز الوجود مسطورة في كتاب ويراعى في ذلك ما يأتي :

**أولاً** : أن يبدأ الباحث الباب أو الفصل بمقدمة قصيرة موجزة يعرض فيها الفكرة أو الأفكار الرئيسية التي هي محور الباب أو الفصل .

**ثانيًا** : تحديد المراد بالمصطلح الفقهي[1] أو المسألة التي يدور عليها البحث وهذا أمر في غاية الأهمية إذ يوفر جهدًا ووقتًا ثمينين على الباحث حين لا يبددهما حول أمور لم يحدد المراد منها .

ولذلك وجدنا الفقهاء في مصنفاتهم يبدأون - غالبًا - كل باب من أبواب الفقه بتحديد المراد بالمصطلح لغة شرعًا ، فقد يتفق المعنى الشرعي مع المعنى اللغوي وقد لا يتفق .

فتحديد المراد من المصطلح الفقهي في الشريعة بعامة ، والمذاهب الفقهية بخاصة ، يعين الباحث كثيرًا في أن يصيب الحق بأيسر السبل وأقصرها . وقل مثل هذا في علة الحكم فإذا توصل الباحث إلى علة الحكم فإنه يسهل حينئذ أن يقاس الفرع على الأصل ما دامت العلة واحدة فيكون حكم الفرع كحكم الأصل .

(١) سنعقد مبحثًا كاملاً عن المصطلحات الفقهية في المذاهب الأربعة في آخر هذه الدراسة إن شاء الله تعالى .



ذهب بعض الكتاب المعاصرين غير المتخصصين في الشريعة إلى أن السارق لا تقطع يده إلا إذا صار محترفًا في السرقة واستدل على ذلك بقوله تعالى : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾[1] فإن لفظ السارق والسارقة وكذلك الزاني والزانية - في زعمه - يدل على الاحتراف كقولنا : فلان الكاتب أو البائع أو الفارس فأل التعريفية أكسبت الفاعل الاحتراف . وهذا فهم خاطئ لغة وشرعًا وواقعًا[2] ، وقد رد عليه بأن علة القطع في السرقة ذاتها ، إذ الحكم قد ترتب على اسم مشتق وما كان كذلك فإن العلة - كما قال الأصوليون - تكون من الاسم المشتق نفسه أي من كونه ( سارقًا ) أو من كونه ( سرق ) ، فلفظ السارق ينطبق على كل من سرق ولو كان أول مرة .

وكذلك من قتل أول مرة يقال له : قاتل . ومناط الحكم بكونه قتل عمدًا أو خطأ ، ولو كان الأمر كما يقول ذلك الكاتب لانتظرنا حتى يكون القاتل محترفًا للقتل سفاكًا للدماء ثم نحكم عليه بعد ذلك !

فلو فهم هذا المخالف المعنى الشرعي للفظ السارق ما انتصب الخلاف أصلاً .

وقد اختلف الفقهاء على أقوال متباينة في مسح الرجلين في الوضوء بناء على قراءة الكسر للأرجل في قوله تعالى : ﴿ وامسحوا

(١) سورة المائدة : من الآية ٣٨ .

(٢) انظر ردنا التفصيلي على هذا في كتابنا تفسير سورة النور : ٥١ - ٥٣ نشر دار الصحوة القاهرة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .

برؤوسكم وأرجلكم ﴾[1] فمنهم من قال إن القراءة منسوخة ، ومنهم من أولها ، ومنهم من جعل المسح رخصة ، ومنهم من أوجبه ... إلخ . وقد وجدت ملاحظة بعض العلماء للمعنى اللغوي وعلاقته بالغسل كابن جرير الطبري ، ومكي بن أبي طالب ، والفيومي المقري ، وقد كان سبب اختلافهم عدم تحديد المراد بالمصطلح ولذلك توصل الطبري في تفسيره إلى رأي يعمل قراءة الجر ولا يبطلها ، ويحكمها ولا يهملها ، وهو رأي جدير بالاعتبار ، وإن كان يخالفه ما عليه جمهور الفقهاء .

إن تحديد المعنى وتحرير المصطلح قبل نصب الخلاف أمر في غاية الأهمية بالنسبة للبحث الفقهي بل لكل بحث علمي .

ثالثًا : فإذا حدد الباحث المصطلح الفقهي أو المسألة التي يدور عليها البحث عرض أفكاره بعد ذلك في تدرج منطقي ميسور مدعمًا رأيه بالأدلة مع وضع عناوين للأفكار الرئيسية وأخرى للجانبية تيسيرًا للقارئ مع عدم الإفراط في ذلك .

## كيفية عرض الأدلة :

وقد كان الفقهاء - رحمهم الله تعالى - حين يعرضون الأدلة يبدأون بالنصوص الشرعية ، القرآن أولاً فالحديث النبوي ثانيًا ثم يذكرون بعد ذلك الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين وغيرهم ثالثًا فالاعتبار أخيرًا .

فأما النص القرآني فقد يذكر كاملاً إذا كان قصيرًا . وقد

(١) المائدة : جزء من الآية ٦ .



يشار إلى جزء من الآية بين قوسين ثم يكتب بعدها لفظ ( الآية ) إذا كانت طويلة ، أو يكتب ( إلخ ) أي إلى آخر الآية والأفضل إثبات النص كاملاً أمام عيني القارئ .

وأما الأحاديث فتأتي عقب الأدلة القرآنية مع ملاحظة تخريج هذه الأحاديث من كتب السنة وذكر درجة صحتها أو ضعفها أو وضعها وبيان هل هي منسوخة أم لا ؟ وغير ذلك مما يجعلنا على بينة من هذا الحديث أو ذاك ... هل يصح الاستدلال به أو لا ؟ فإن شطرًا لا بأس به من الخلاف بين الفقهاء نشأ عن ذلك .

فالشافعية مثلاً يرون الجمع بين الجلد والنفي للبكر الزاني مستدلين بقوله عليه الصلاة والسلام : « البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام » وبأدلة أخرى من الاعتبار .

لكن الحنفية خالفت الشافعية في هذا ، ولم تر الجمع بين الجلد والنفي للبكر ، واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ فَٱجْلِدُوا ﴾[1] إذ جعل الجلد كل الموجب رجوعًا إلى حرف الفاء ، وإلى كونه كل المذكور ، واستدلوا بأدلة أخرى من الاعتبار - كذلك - وردوا على الشافعية بأن الحديث الذي استدلوا به منسوخ[2] .

(١) أول سورة النور .

(٢) انظر تفصيل المسألة وأدلتها في : مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٤ / ١٤٧ - ١٤٨ ، والهداية للمرغيناني وشرح العناية عليها مع فتح القدير : ٥ / ٢٤١ - ٢٤٢ .

وقد يستدل بآثار الصحابة والتابعين في المسألة وبخاصة إذا لم يكن عليها دليل من قرآن أو سنة أو عليها دليل منهما محتمل .

أما الاعتبار فالمقصود به المعاني التي تؤكد فكرة ما ، وأصل الاعتبار مقايسة الشيء بغيره، والنظير بنظيره ، وعلى هذا فإن الاعتبار يشمل القياس والاستدلال اللغوي وطلب الدليل بوجه عام .

أما عرض الفقهاء للأدلة إذا كانت المسألة خلافية بين المذاهب ، أعني في الدراسات المقارنة بتعبيرنا المعاصر ، فإن كثيرًا منهم كان يبدأ بذكر المسألة الخلافية فيصورها ، ثم يعرض أدلة المخالفين بالطريقة السابقة ( القرآن أولا فالحديث فالآثار فالاعتبار ) ثم يذكر أدلة المذهب الذي ينتصر له بالطريقة نفسها ثم يضعف أدلة المخالف دليلاً دليلاً .

- في مسألة القرء : هل هو الطهر كما ذهبت الشافعية ورواية للإمام أحمد ؟ أم الحيض كما يرى الحنفية والمالكية ورواية أخرى عن الإمام أحمد ؟

عرض الماوردي الشافعي المذهب أدلة المخالفين أولاً ثم ذكر أدلة الشافعية ثم ناقش أدلة المخالفين دليلاً دليلاً[1] .

ولما ذهب ابن عباس إلى أنه لا قطع على العبد والأمة إذا سرقا ذكر ابن قدامة الحنبلي المذهب أدلة ابن عباس أولاً ، ثم

(١) انظر بالترتيب السابق « كتاب العدد من كتاب الحاوي للماوردي » المتوفى سنة ٤٥٠ هـ : ١ / ٢٠ – ٢٥ ، ٢٦ – ٣٥ ، ٣٦ – ٤٠ ، تحقيق الدكتورة : وفاء فراش رسالة دكتوراه ولا تزال على الآلة الكاتبة .



ذكر أدلة الحنابلة وجمهور الفقهاء ثانيًا ، ثم ناقش أدلة ابن عباس ورد عليها ثالثاً[1] .

والأمثلة على هذا كثيرة[2] .

لكن قد يأتي تضعيف أدلة المخالف عقب إيرادها مباشرة فتذكر الأدلة جملة ثم يعقبها التضعيف جملة كذلك[3] .

ويجب على الباحث أن يتحرى الأمانة في عرضه لأدلة الخصم كما سبق أن قلنا ، فلا يغفل بعض الأدلة ويسقطها ، أو ينقلها من غير كتب أصحابها ، أو يعرضها بصورة المتعصب المستهزئ بل يعرضها كواحد من المخالفين ، ثم يذكر أدلته وتفنيده لأدلة الخصم بنفس الدرجة من القوة في عرضه لأدلة المخالف أو أشد .

(١) انظر المغني : ١٢ / ٤٤٩ – ٤٥٠ مسألة رقم ١٥٨٣ . ولنا بحث في مفردات ابن عباس ومخالفات لجمهور الصحابة ومنه هذه المسألة ينشر قريبًا بإذن الله تعالى .

(٢) انظر كيف عرض الكمال بن الهمام الحنفي المذهب الأدلة في مسألة القنوت قبل الركوع في الركعة الثالثة من الوتر كما هو مذهب الحنفية أم بعده كما ذهب الشافعي . فتح القدير : ١ / ٤٢٨ – ٤٣٣ .

(٣) انظر مسألة هل تجوز الجمعة قبل الزوال كما ذهب ابن عباس والإمام أحمد أم لا تجوز كما قال الحنفية والمالكية وجمهور العلماء ، المجموع للنووي : ٤ / ٥١١ – ٥١٢ ، ويلاحظ أن النووي في هذه المسألة قد ذكر الأدلة على أن وقت الجمعة هو وقت الظهر قبل عرض أدلة ابن عباس والحنابلة .

لقد أخذ على الفخر الرازي صاحب « مفاتيح الغيب » أنه كان يعرض رأي المخالف له أو يذكر الشبهة فيعرضها عرضًا قويًا أخاذًا ، حتى إذا حان الوقت لعرض أدلته هو فترت قوته ، ووهن عرضه ، حتى يظن القارئ أن الحق ليس معه وأن الشبهة أرسخ من أدلة محوها . وهذا مأخذ إن صح في بعض الأمثلة فإنا لا نقطع بأنه ينطبق على كل الخلافيات والشبهات التي أثارها ورد عليها ، والأمر يحتاج إلى تحقيق لكنه مأخذ يجب أن نحذر منه .

ومن المآخذ التي يجب أن يتحاشاها الباحث ، أن يكون الهوى والغلبة هي مقصده من نصب الخلاف ، يقول الإمام الشافعي رضي الله عنه : « ما ناظرت أحدًا قط على الغلبة ، ووددت إذا ناظرت أحدًا أن يظهر الله الحق على يديه »[1] .

وعلى الباحث أن يحذر أيضًا من الاستطراد في عرضه ، سواء كان في أفكاره ، أو أدلته أو تقسيماته ، فإنه يمزق وحدة الموضوع ويفكك ترابطه ، فإذا عرض الباحث أدلته بالكيفية السابقة أثبت الحكم واضحًا بعبارات مبينة ، وألفاظ دقيقة واضحة ، وأنهى بابه وفصله بتلخيص محكم موجز لما تم بحثه والتوصل إليه ، ولو كانت نتيجة بحثه التوقف والتردد لمزيد من البحث والدراسة .

## صياغة البحث :

أقصد بصياغة البحث هنا الأسلوب الذي يجب اتباعه في

(١) مقدمة المجموع للنووي : ١ / ١٢ .



كتابة البحث الفقهي ، ولكل منا أسلوبه الذي يعرف به ، والذي يتكون نتيجة عوامل كثيرة ، منها ما هو فطري كالموهبة الإلهية التي يتفاوت الخلق فيها ، ومنها ما هو مكتسب كالقدرة اللغوية والنحوية والإحاطة بها ، ومنها القراءة الواسعة وبخاصة لأصحاب الأساليب الراقية من العلماء والأدباء[1] ، ومنها تباين الأمزجة ، وغير ذلك من العوامل التي تجعل لكل منا قالبًا تعبيريًا خاصًا به والتي لا محل لبحثها هنا .

**لكنا نشير إلى أمور معتبرة عند حديثنا عن الصياغة الأسلوبية في الكتابة الفقهية :**

**أولاً** : أن الفكرة إذا كانت واضحة في ذهن الباحث فإن التعبير عنها يكون واضحًا كذلك ، وهذا ما نراه فيمن يتصدى للتعليم كالأساتذة والمعلمين ، فكلما كانت المعاني واضحة لا لبس فيها ولا غموض كانت الصياغة كذلك .

ولذلك وجب على الباحث ألا يألو جهدًا في أن يبذل قصارى جهده في أن يفهم بوضوح تام - قبل أن يكتب - النقاط أو المسائل أو الموضوعات التي يريد الكتابة فيها . فإذا انبهم شيء أمامه أو استغلق حاول استيضاحه عن طريق أستاذه أو المتخصصين في هذا الفن .

(١) كالجاحظ وابن قتيبة والغزالي وابن خلدون قديمًا ومصطفى صادق الرافعي وأحمد باكثير وسيد قطب حديثًا .

ثانيًا : وينبغي أن يكون أسلوب الكتابة في الفقه دقيقًا بحيث تأتي الألفاظ والجمل والتراكيب اللغوية متساوية تمامًا لما وضع لها من معنى في اللغة أو في المصطلح الشرعي أو فيهما معًا إذا كان اللفظ قد تساوى معناه الشرعي مع معناه اللغوي ، مع ملاحظة أن بعض الألفاظ قد تتطور معناها من عصر إلى آخر ، بل ومن مكان إلى غيره ، ويتحمل اللفظ من المعاني بعد تطوره ما لم يكن فيه من قبل . ويلاحظ أيضًا أن بعض الألفاظ الأخرى قد تستحدث كالألفاظ الدالة على المعاملات الاقتصادية ، وأنواع الربح ، وصور الاستثمار ، والألفاظ الدالة على أنواع المخدرات ، وأسماء الخمر ، وأنواع المسابقات التي لم تكن من قبل ، وغير ذلك مما يوجب على الباحث أن يحدد المراد منها تمامًا ليكيف الحكم الفقهي تكييفًا صحيحًا تبعًا لدلالة اللفظ أو التركيب اللغوي .

فالأنموذج[1] الذي تحدث عنه الفقهاء في كتاب البيع وغيره قد تطور مدلوله وصار ( الكتلوج ) في عصرنا الحاضر أكثر دقة وإحكامًا ، ومما يجعلنا نعاود النظر في بعض الصور التي حكم عليها بعض الفقهاء بالحل أو الحرمة لهذا التطور الذي طرأ على مدلول اللفظ من جهة ، وعلى دقة المواصفات من جهة أخرى .

(١) قال في المصباح المنير ص ٦٢٥ : « الأنموذج بضم الهمزة ما يدل على صفة الشيء ، وهو معرب ، وفي لغة : نموذج بفتح النون ، والذال معجمة مفتوحة مطلقًا قال الصغاني : النموذج مثال الشيء الذي يعمل عليه » .



أما الألفاظ والجمل والتراكيب اللغوية التي توصف في الأدب بأنها ألفاظ موحية ، تحمل من العاطفة والمعنى أكثر مما وضع لها ، فيجب أن يحذر منها الباحث في الفقه ، إذ لا مجال في الصياغة الفقهية للأسلوب الأدبي الذي تشيع فيه العاطفة وتتحكم ، وينزوي فيه المنطق والتعقل ويتأخر .

وفي الأسلوب الأدبي يشيع الخيال ، وتسود الصياغة الخطابية ، والمبالغات الإنشائية ، ولكن الأمر ليس كذلك في الصياغة الفقهية .

إننا في دراستنا الفقهية نبتغي الوصول إلى حكم تكليفي معين هل هو حرام ؟ أم مكروه ؟ كراهة تحريمية أم تنزيهية ؟ هل هو فرض أم سنة ؟ سنة راتبة أم غير راتبة ؟ مؤكدة أم غير مؤكدة ؟ هل هو مباح أم غير مباح ؟ وإن كان مباحًا فما حكم من حرم المباح ؟ ... إلخ . فالتعبير عن مثل هذه الأحكام لا يكون بأسلوب خطابي إنشائي بل بصياغة دقيقة محكمة .

تحدث أحد المؤلفين عن الفروق الفقهية بين الرجل والمرأة في الحج فذكر منها :

« ولا تزاحم الرجال في الطواف ، وأما في تقبيل الحجر الأسود أو استلامه فلا ثم لا »[1] .

إن تعبيره « فلا ثم لا » تعبير خطابي انفعالي لا يتلاءم مع البحث الفقهي .

(١) المرأة المسلمة لوهبي سليمان غاوجي الألباني : ص ٨٩ طبعة الرئاسة العامة للبنات بالسعودية ، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .

ثالثًا : وعلى الباحث في الفقه أن يكون على دراية بالمقادير الشرعية ، كالموازين والمكاييل والمساحات ، التي تشيع في كثير من أبواب الفقه كالصلاة والزكاة والكفارات والبيع والإجارة والفرائض والجنايات وغير ذلك ، ويجب أن يكون على دراية - أيضًا - بمقدارها في عصرنا الحاضر مع كتابتها بالحروف ما أمكن ذلك حتى لا تلتبس الأرقام أو تتبدل عند النسخ أو الطبع .

فمثلاً : الوسق يساوي ستين صاعًا .

والصاع يساوي أربعة أمداد .

والمد يساوي ( ٥٤٤ ) خمسمائة وأربعة وأربعين جرامًا .

وعلى هذا فالصاع يساوي ( ٢,١٧٦ كجم ) اثنان ( كجم ) ومائة وستة وسبعين من الألف .

والوسق يساوي في عصرنا = ( ١٣٠,٥٦٠ كجم ) مائة وثلاثين كجم وخمسمائة وستين من الألف من الجرام .

والقفيز يساوي ( ٢٦,١١٢ كجم ) ستة وعشرين كجم ومائة واثنتا عشرة من الألف .

والفرسخ يساوي ثلاثة أميال .

والميل ( ١٨٤٨ م ) ألف وثمانمائة وثمانية وأربعين مترًا .

فالفرسخ يساوي ( ٥,٥٤٤ كم ) خمسة كيلومترات وخمسمائة وأربعة وأربعين من الألف .

والدينار هو المثقال ويساوي في عصرنا الحاضر ( ٤,٢٥ جم ) أربعة جرامات وخمسة وعشرين من المائة .



وعلى هذا فإذا كان نصاب الذهب قد قدر في عهد النبي ﷺ بعشرين مثقالاً فهو يساوي في عصرنا الحاضر = ( ٨٥ جم ) خمسة وثمانين جرامًا تحديدًا .

وهكذا يكون الباحث على دراية بتلك المقادير ، وكم تساوي في عصرنا الحاضر ، وليرجع في معرفة ذلك إلى المصادر التي تتناول هذا الأمر[1] .

والأفضل في كتابة المقدرات الشرعية أن تكون بالحروف لا بالأرقام خشية التصحيف في الكتابة أو الطباعة كما سبق .

رابعًا : ولكي يكون البحث دقيقًا يجب أن يتمكن الباحث من علوم اللغة ، كقواعد النحو والصرف وقواعد الإملاء ومعاجم اللغة ، وغيرها مما يمكنه من ناصية اللغة والبيان .

خامسًا : ولما كان الحديث عن النفس وتزكيتها غير مستساغ ، لما في ذلك من العجب بالنفس والزهو بها ، فإنه لا يحسن بالنسبة للمبتدئين من الباحثين بصفة خاصة استعمال ضمير المتكلم في

(١) من هذه المصادر : « الأوزان والأكيال الشرعية » للمقريزي أحمد بن علي المتوفى سنة ٨٤٥ هـ « والميزان في الأقيسة والأوزان » لعلي باشا مبارك « والخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية » للدكتور محمد ضياء الدين الريس ، « والإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان » لابن الرفعة الأنصاري المتوفى سنة ٧١٠ هـ وقد حققه الدكتور محمد أحمد الخاروف ونشر في مركز البحث العلمي في جامعة أم القرى . المحقق قد نال درجة الدكتوراه عن « الأوزان والمكاييل والمقاييس الإسلامية خلال ١٤ قرنًا ومقارنتها بالنظام المتري » ولم أرها مطبوعة .

حالتي الإفراد أو الجمع كقولك « أقول - قلنا - اختار - نختار » بل ينتقي الباحث الألفاظ والأساليب التي تدل على المراد دون اعتداد بالنفس ووضعها في حجم أكبر من حجمها كقولك : ويظهر من الأدلة السابقة أن الحكم كذا ، أو مجموع الأدلة يدل على كذا ، أو الرأي الراجح في هذه المسألة كذا .

والأصل في استعمال ضمير المتكلم عدم الكراهة ، إلا إذا صاحب استعماله الغرور والكبر والتعالي على الخلق ، وليتذكر كل باحث قوله تعالى : ﴿ وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴾[1] .

وإذا كان استعمال تلك الضمائر التي تدل على الغرور مكروهًا ، فإن الألفاظ التي يشعر القارئ فيها أنها من أساليب النفاق حكمها كذلك ، وبخاصة إذا كانت موجهة لرئيسه أو مشرفه أو مذهبه أو إقليمه أو غير ذلك مما يثير في النفوس الغل والبغضاء .

## الصياغة الفنية ( الشكلية ) للبحث :

أعني بالصياغة الفنية هنا الجانب الشكلي للبحث ، كالكتابة على وجه واحد ، وكيفية تنظيم الفقرات ، والتفريعات ، والاقتباسات أو الاختصارات ، وعلامات الترقيم ، أو الشكل ، وغير ذلك من الأمور التي تيسر البحث .

فالكتابة على وجه واحد من الأوراق المسطرة ، وعلى سطر دون آخر تيسر على الباحث تضمين بحثه الإضافات التي تعن له ،

(١) سورة يوسف ، من الآية ٧٦ .



فإذا كانت الإضافات قصيرة وضع إشارة كسهم مثلاً ( ↑ ) لتبين موضع الزيادة ، وإذا كانت الإضافة طويلة أشار إليها بسهم بارز إلى الصفحة المقابلة وحبذا لو كان السهم بحبر مغاير ، ليتنبه الكاتب على الآلة الكاتبة إلى تلك الزيادة .

ومن الممكن أن تكتب الزيادة على وريقة بحجم هذه الزيادة ، وتوضع في مكانها من الزيادة ، بعد قطع الورقة الأصلية عند المكان الذي يريد الباحث إثبات الزيادة فيه ، ولصق الوريقة بوسيلة لا تؤثر في الكتابة قبلها أو بعدها ، ثم ثني الورقة الأصلية بمقدار الزيادة لتتساوى مع غيرها .

فإذا زادت الإضافة زيادة كثيرة أو تعددت ، فإنه يحسن إلغاء الورقة ، وإعادة كتابتها مع إدراج الزيادة في موضعها .

ويفضل الكاتبون على الآلة الكاتبة أن تكون الكتابة على الصفحة اليسرى لأنه يسهل عليهم حينئذ طي الدفتر أو الأوراق من الجهة اليمنى ولا مانع من ذلك .

والفقرات جمع فِقرة بكسر الفاء وهي مجموعة من الجمل المترابطة ، تتناول فكرة معينة مرتبطة بما قبلها وما بعدها في تدرج منطقي مقبول ، ومن مجموع هذه الفقرات يتكون المبحث أو الفصل .

والفقرة تبدأ بسطر جديد ، مع ترك فراغ من أوله يقدر بكلمة تقريبًا وتنتهي الفقرة بانتهاء الفكرة ، ولو كانت النهاية في بداية سطر جديد مع وضع نقطة عند آخر كلمة فيها .

ولاشك أن هذا النظام الشكلي يريح القارئ والباحث كثيرًا ، إذ تجزئة البحث إلى فقرات ، تتناول كل واحدة منها حقيقة أو

فكرة معينة متسلسلة مع سابقتها ولاحقتها ، ييسر كثيرًا عملية الكتابة والقراءة ، خلافًا لما تجده في كتب التراث الإسلامي المخطوط منها والمطبوع ، فقد كانت الطريقة المتبعة فيها سرد جميع الأفكار متتابعة دون فاصل بينهما ، حتى تجد الصفحة الواحدة من القطع الكبير والتي قد يصل فيها عدد الأسطر إلى أكثر من خمسة وعشرين سطرًا لا يفصل بين أفكارها بنظام الفقرات ، وإن كان ما يحقق منها حديثًا يتبع فيه الصياغة الفنية المعاصرة .

وبعض الباحثين يرقم الفقرات الدالة على الفكرة الرئيسية في المبحث ويدرج تحتها فقرات جزئية غير مرقمة ، بحيث إذا طبع بحثه مرة أخرى وأضاف جديدًا فإنه يقول مثلاً : فقرة ١٢٤ (أ) وفقرة ١٢٤ (ب) وهكذا .

**الاقتباسات :**

سبق أن بينا عند الحديث عن جمع مادة البحث طرق تدوين المعلومات ، كطريقة الاقتباس ، وطريقة الاختصار ، أو الجمع بينهما . وما دون لجمع المادة من الممكن بعد الاختيار والفحص أن يثبته الباحث في رسالته أو بحثه بالطريقة التي ذكرناها من قبل .

لكننا نلفت النظر إلى أن بعض الباحثين يميز النصوص المقتبسة ، وبخاصة إذا كانت طويلة عند الطبع ، ببنط يخالف البنط العادي في الكتابة . على أن تكون المسافة بين النص المقتبس وكلام المؤلف السابق واللاحق أوسع من المعتاد ، وأن تكون المسافة بين الأسطر في النص المقتبس ، أضيق من المسافة بين السطور التي من كلام المؤلف نفسه .



وهذا أمر فني طيب ولكنه ليس من الحتم فعله ، ويكفي الباحث أن يكون أمينًا ، حين يميز النقول المقتبسة عن كلامه بطريقة وضعها بين قوسين ، أو بغير ذلك ، مما يجعل القارئ على بينة من هذا التمايز .

**التفريعات :**

من الجوانب الفنية « الشكلية » للبحث تنظيم الباحث للفروع المندرجة تحت أصل واحد ، وهو أمر يساعد على تصور هذه التفريعات وتذكرها ، وهذا ما ندركه في حفظ القرآن الكريم إذا اعتاد المرء على مصحف معين ، فنعرف أن بدء سورة مريم مثلاً في الصفحة اليسرى وقبل نهايتها بسطرين ، وأن كلمة كذا وردت في مكان كذا ، مما يؤكد أهمية اتباع نظام محدد يعين على سرعة الإدراك والتصور .

ويجب على الباحث أن يبدأ الفروع بعد مسافة قليلة من بداية السطور ، ثم يضع الفروع متناسقة بعضها تلو البعض الآخر ، مع مراعاة أن من الأفضل ترقيم الفروع بأرقام مغايرة لأرقام الأصول .

**مثال ذلك :**

الشروط في النكاح قسمان :

**الأول** : صحيح ، وهو نوعان :

أحدهما : ما يقتضيه العقد كتسليم الزوجة إليه .

ثانيهما : ما تنتفع به المرأة مما لا ينافي العقد كما لو اشترطت ألا يخرجها من دارها .

الثاني : فاسد . وهو أنواع :

أولها : نكاح الشغار .

ثانيها : نكاح المحلل .

ثالثها : نكاح المتعة .

**الألقـــاب :**

في تراثنا الإسلامي نجد العلماء حين يذكرون سلفهم يلقبونهم أحيانًا بألقاب تجلهم وتعلي من شأنهم كلقب « شيخ الإسلام » والذي أطلق على كثير من العلماء ، ولا يختص به ابن تيمية كما يتبادر إلى كثير من طلبة العلم وطالباته ، وكذلك لقب « الإمام » وإن كان جمعه « الأئمة » ينصرف عند الإطلاق إلى الأئمة الأربعة ، وهم ( أبو حنيفة - ومالك - والشافعي - وأحمد بن حنبل ) رحمهم الله جميعًا . ومن الألقاب الحافظ أو شمس الأئمة ، أو حجة العلماء ، أو حجة الإسلام ، أو غير ذلك من الألقاب التي تسبق أسماء علمائنا . وأحياناً أخرى تذكر الأسماء دون ألقابها فيقال : الشافعي ، السرخسي والنووي وابن تيمية وابن كثير وابن قدامة ... إلخ . ولا حرج في ذلك ، ولا تقليل من مكانتهم العلمية ، فقد كان ولا يزال هو النظام السائد في التصنيف ، أو في الحديث عن هؤلاء العلماء السابقين ، لكن المنهج العربي والمعاصر يذهب إلى أنه لا يذكر اللقب أو الوظيفة إلا في حالات ثلاث :

١ - عند ثبت - أي فهرسة - المصادر .

٢ - عند الاعتراف بجميل شخص ما ومعونته .

٣ - عند التعريف بشخص غير مشهور .



فماذا بقي إذاً ؟

أنه لم يبق إلا أن يذكر اللقب أو الوظيفة في صلب البحث أو الرسالة ، ولا أرى مانعًا من ذلك فيذكر لقب ( الدكتور ) أو ( الأستاذ ) أو ( الشيخ ) أو غير ذلك من الألقاب العلمية أو الوظيفية ما لم يكن الغرض من ذكرها وتكرارها النفاق والمراءاة .

**الاختصــــارات :**

درج المصنفون في التراث الإسلامي على اختصار بعض الكلمات التي تذكر كثيرًا والإشارة إليها برمز معين .

هـ = للتاريخ الهجري .

م = للتاريخ الميلادي .

ق.م = قبل الميلاد .

ج = للجزء .

ص = للصفحة .

يستخدم الرمز لهذين اللفظين الأخيرين - غالبًا - في الحاشية فقط .

وقد استخدم علماء الحديث كثيرًا من الرموز لتدل على المؤلفين أو الكتب مثل :

خ = للبخاري .

م = لمسلم .

ت = للترمذي .

ط = لموطأ مالك .

وهم على كل حال يثبتون هذه الرموز في مقدمة كتبهم بل إن كتاب المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي يذكر الرموز التي استخدمها في ذيل كل صفحة وهذا شيء حسن لو روعي في كل الكتب التي يكثر فيها الرمز على أن المحققين من الفقهاء والمحدثين - رحمهم الله تعالى - كرهوا - وهم على حق في ذلك أن يشار إلى جملة ( ﷺ ) برمز ( ص ) أو ( صلعم ) . وقد ابتدع المستشرقون ومن سار على دربهم مثل هذه الرموز ، لكن لا يجوز أن تبخل نفس على رسول الله ﷺ بذكر جملة الصلاة كاملة ، وتذكرها رمزًا ، لا بحجة العجلة ولا بحجة عدم زيادة حجم البحث ، فتلك حجج واهية وادعاءات باطلة .

## (( علامات الترقيم والتشكيل[1] ))

تعد علامات الترقيم « التنقيط » في الكتابة في عصرنا الحاضر ذا أهمية فنية بالغة ، إذ إنها تعين القارئ على فهم مراد الكاتب ، وتبين مواضع انفعاله وتعجبه وتأثره واستفهامه ، وتحدد مواضع الوقف والوصل ، والتفصيل والتنصيص وغير

(١) رجعنا في ذلك إلى : « نتيجة الإملاء » للشيخ مصطفى عناني : ٣٧ - ٤٣ الطبعة الخامسة ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م نشر محمود توفيق وقواعد الإملاء لرشدي عبد الغني المصري ١٣٤ - ١٤٥ طبعة وزارة التربية والتعليم القطرية الطبعة الرابعة ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م وكيف تكتب بحثاً أو رسالة للدكتور أحمد شلبي : ص ١٧٥ - ١٧٧ .



ذلك ، مما ييسر على القارئ إدراك المعنى وفهمه بأيسر السبل وأوجز وقت .

وقد خلت معظم كتب تراثنا الإسلامي من هذه العلامات ، مما اقتضى من القارئ بذل جهد أكبر لفهم المعنى ، وإزالة الغموض واللبس الذي ينتج عن اتصال الكلام وتداخله ، حيث لا تقسيم ولا تفصيل ، ولا استخدام لهذه العلامات .

لذا وجب الاهتمام بها وبما يزيل اللبس والغموض في القراءة ، كالتشكيل لبعض الألفاظ التي تكون صورتها متحدة في الكتابة مع غيرها ، لكنها مختلفة عنها من حيث النطق والمعنى ، كلفظ أدخل بفتح الهمزة وأدخل بضم الهمزة ، أو عَنان وعِنان بفتح العين هي مثل السحاب وزنًا ومعنى ، وبكسرها وهي تعني لجام الفرس ، وغير ذلك من الألفاظ التي يشعر الباحث أن تشكيلها يحدد المراد منها .

وعلامات الترقيم بيانها كما يلي :

**١ - الفاصلة ( ، ) وتستعمل في الأحوال الآتية :**

(أ) بعد لفظ المنادى مثل : يا خالد ، احذر دسائس اليهود .

(ب) بين الجمل أو أجزائها المتصلة المعنى . مثل : القرآن يأمر بالعدل ، وينهى عن البغي . ومثل : عمر بن الخطاب أمير المؤمنين ، وصاحب رسول الله ﷺ .

(جـ) بين الشرط والجزاء ، والقسم والجواب ، إذا طالت جملة الشرط أو القسم مثل : من أصلح ما بينه وبين الله ، أصلح الله ما بينه وبين الناس .

(د) بين الجمل المتعاطفة ، وبين الكلمات المترادفة ، وبين الأقسام التي هي تفصيل لجمل مثل :

من كتب الفقه المعتبرة ، الأم للشافعي ، والحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن الشيباني ، والمغني لابن قدامة ، ومواهب الجليل للحطاب .

**٢ - الفصلة أو الفاصلة المنقوطة** : وتكتب هكذا ( ؛ ) وتستعمل في الأحوال الآتية :

(أ) بين الجملتين اللتين تكون إحداهما سببًا في الأخرى أو مسببة عنها :

المثال الأول : أعرض على أمة الإسلام الحكم بالشورى ؛ نصحًا لهم .

والمثال الثاني : تفوق الباحث في عمله ؛ لأنه أتقنه وأخلص فيه .

(ب) بين الجملتين المرتبطتين في المعنى دون الإعراب مثل : إذا اقتنيتم كتب الفقه فادرسوها ؛ وإذا رأيتم كتب الإلحاد فاحرقوها .

**٣ - النقطة ( الوقفة ) : ( . ) :**

وتوضع في نهاية الجملة التامة المعنى ، وعند انتهاء الكلام مثل : الإيمان نعمة . ومن سلك طريقه . هداه الله .

**٤ - النقطتان الرأسيتان : ( : ) وتوضعان في المواضع التالية :**

(أ) بين القول والمقُول ، فتوضع بعد لفظ قال . وما يشتق منه . أو ما يماثله من الكلمات التي يحكى بها ما بعدها مثل :



قال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ ﴾ .

(ب) بين الجمل وأقسامه وأنواعه مثل :

عيوب النكاح ثلاثة أقسام : قسم يختص بالرجل . وقسم يختص بالزوجة ، وقسم مشترك بينهما .

(جـ) قبل الأمثلة التي توضح قاعدة من القواعد .

**٥ - علامة الاستفهام : وترسم هكذا ( ؟ ) :**

وتستعمل في نهاية الجمل الاستفهامية سواء كانت الأداة ظاهرة أم مقدرة كقوله تعالى : ﴿ قُلۡ ءَأَنتُمۡ أَعۡلَمُ أَمِ ٱللَّهُۗ ﴾ ؟

وقد تستخدم للشك في خبر أو كلمة أو عدد .

**٦ - علامة الانفعال : ( ! ) وتوضع في :**

(أ) نهاية الجملة التي تعبر عن تعجب أو تأثر ، أو فرح أو حزن ، أو استغاثة .

(ب) وتوضع أيضًا - في نهاية - أسلوب المدح أو الذم الذي يستخدم في لفظ ( نعم ) و( بئس ) و( ما ) التعجبية .

**٧ - علامة التنصيص ( الهلال ) : « »**

ويوضع بينهما النصوص المقتبسة حرفيًا دون تغيير ، من قرآن ، أو سنة ، أو كلام غيرهما .

**٨ - القوسان : ( )**

ويوضع بينها الألفاظ المفسرة لما قبلها ، وكذلك ألفاظ الدعاء القصير مثل :

- بلغ بالمسافر الصدى ( شدة العطش ) مبلغه .

- توفي ابن كثير ( رحمه الله تعالى ) سنة ٧٧٤ هـ .

**٩ - القوسان المربعان أو المعكوفان : [ ]**

يوضعان حول زيادة في النص المقتبس ، أو حول تقويم وتصحيح لما قد يكون خطأ في النص المقتبس .

**١٠ - الشرطة : ( - ) وتسمى ( الوصلة - الخط ) :**

وتستعمل في المواضع الآتية :

(أ) بين العدد والمعدود إذا كانا أول السطر مثل :

يعتبر في قبول العدالة أمران :

أحدهما - صلاح الدين .

ثانيهما - اجتناب المحارم .

(ب) في أول السطر ، في أوائل المحاورات عند الاستغناء عن الاسم لمعرفته .

**١١ - الشرطتان : ( - ... - )**

وتوضع بينهما الكلمة أو الجملة التي تعترض الكلام المتصل مثل : ويندب قراءة سورة بعد الفاتحة وتكون من طوال المفصل - بكسر الطاء - وأوله سورة ( ق ) .

ومثل : اعلم - رحمك الله - أن النصر مع الصبر . ومن الممكن في المثالين السابقين أن يوضع مكان الشرطتين القوسان .



**١٢ - علامة الحذف ( ... ) :**

وتوضع مكان ما حذف من الكلام للدلالة على الحذف .

ولا يوضع في أول السطر من علامات الترقيم السابقة إلا ( علامة التنصيص « » ، والقوسان ( ) ، والشرطة للواحدة - والأولى من الشرطتين ، وعلامة الحذف )[1] .

**(( الهوامش ))**

يستخدم لفظ « الهامش » في عصرنا الحاضر أكثر من استخدام مرادفه ( الحاشية ) الذي كان أكثر استعمالاً عند علمائنا السابقين .

ومن حيث الوظيفة فإن استعمال السابقين للحاشية كان ينصب أصلاً على شرح المتون ، وتوضيح المبهم ، وتفصيل المجمل ، وتخصيص العام وغير ذلك مما يراد به الشرح والإيضاح . وهذه إحدى وظائف الهامش في عصرنا الحاضر أيضًا ، ولكنها لا تبلغ ما شاع عند المصنفين في وقتنا هذا من أن الهامش أكثر ما يستخدم في توثيق النصوص المقتبسة بذكر المصادر أو المراجع مطبوعة أو مخطوطة .

وهناك وظيفة ثالثة وهي الإحالة إلى بعض مواضع الرسالة إشارة إلى توضيح فكرة ، أو تفصيل في ذلك الموضع .

وهذه الوظائف الثلاثة يبتغى من ورائها : عدم الاستطراد في صلب البحث أو الرسالة ، وتوثيق النصوص المقتبسة من مصنفات الآخرين ، ونسبة الأقوال إلى أصحابها .

---

(١) قواعد الإملاء : ص ١٤٥ .

ويراعي في حالة ( الإحالة ) إلى بعض صفحات البحث ترك مكان الصفحة شاغرًا حتى يتم طبع الكتاب ، وتكتمل صفحاته وعندئذ يثبت أرقام صفحات الإحالة في مواضعها .

**طرق ترقيم الهوامش :**

لترقيم الهوامش ثلاث طرق :

١ - أكثر الطرق استعمالاً هو استقلال كل صفحة بهوامشها فيبدأ الباحث أسفل الصفحة برقم ( ١ ) بحيث يترك حسب تقديره فراغًا للهامش يطول أو يقصر حسب ما لديه من هوامش .

وهذه الطريقة سهلة وميسرة إذ يستطيع الباحث أن يضيف أو يحذف بعض الأرقام من الهامش دون أن تتأثر هوامش الصفحات الأخرى بهذا التغيير .

لكن من مَساوئها في الطباعة في الكتابة على الآلة الكاتبة أن بعض هوامش الصفحة قد ترحل إلى صفحة سابقة ، أو لاحقة مما قد يعرض بعض الأرقام للسقوط أو التغاير .

ولذا يجب التنبيه على الكاتب أو الطباع أن يغير الأرقام حسب كل صفحة من كتابته هو بحبر مخالف حتى لا تلتبس عليه الأرقام .

٢ - أن يستقل كل فصل بهوامشه بحيث يبدأ مسلسلاً من رقم ( ١ ) إلى نهاية الفصل .

وبعض المصنفين يثبت في كل صفحة هوامشها مسلسلة حسب سابقتها حتى ينتهي الفصل . فيرى القارئ الهوامش أمام



عينيه - كما في الطريقة السابقة - في كل صفحة دون أن يبحث عن نهاية الفصل ليرى الرقم المماثل للمتن ، كما يفعل بعض الباحثين إذ يجمعون الهوامش كلها في آخر الفصل دون أن يذكروها في أسفل الصفحات .

وهذه الطريقة أيسر في الكتابة والطباعة لكن من عيوبها أن إضافة أو حذف أي رقم يعقبه تغيير لأرقام التسلسل كلها إلى نهاية الفصل .

٣ - والطريقة الثالثة تشبه السابقة إلا أن الرقم المسلسل يبدأ من أول البحث إلى نهايته .

وإذا كانت هاتان الطريقتان أيسر في الكتابة والطباعة وأنسب للمقالات ، فإن الطريقة الأولى ، وكذلك طريقة التهميش في نهاية كل فصل مع ذكر الهوامش أسفل كل صفحة ، أيسر للقارئ وأوجز لوقته ، وبخاصة في البحوث والمصنفات .

**صياغة الهوامش :**

توضع الأرقام في صلب الرسالة بعد انتهاء النص المقتبس في أعلى السطر ، ويحسن أن يوضع على الأرقام قوسان كما هو المتبع إبرازًا للأرقام ، فقد رأيت بعض الكتب تضع الأرقام دون تقويس فلم تكن أرقامها بارزة وواضحة كالأرقام التي يوضع حولها القوسان .

ويفضل بعض الباحثين أن توضع للإيضاحات ، وكذلك العنوان علامة تدل على ذلك كالنجمة مثلاً ، وإذا كرر الإيضاح

صار نجمتين وهكذا[1] ، إلا أن ما غلب عليه الاستعمال أن يكون ذلك خاصًا بالعنوان .

ومن الجانب الشكلي في التهميش أن توضع الأرقام في أسفل الصفحة بعد خط أفقي فاصل بين صلب الرسالة وهوامشها وترتب الأرقام أحدها تلو الآخر ، وترتب المعلومات في التهميش كذلك .

وإذا ذكر اسم المؤلف أو كتابه في صلب البحث فلا حاجة إلى تكراره في الهامش . أما إذا نقل النص غفلا من اسم المؤلف أو عنوان الكتاب فليذكر ذلك في الهامش سواء كان المؤلف واحدًا أو أكثر ، معلومًا أو مجهولاً ، مشهورًا أو غير مشهور ، مع إثبات الجزء والصفحة وعدد الطبعة ، واسم المحقق ، أو المعرب ، ثم يدون ما يتعلق بالنشر ( البلد التي نشر بها الكتاب ، والدار أو المؤسسة التي نشر بها - تاريخ النشر )[2] .

وأرى من الأيسر للقراء والدارسين إثبات جميع المعلومات المتعلقة بالمصدر أو المرجع عند ذكره أول مرة فقط في الهامش خلافًا لمن رأى الاكتفاء بذكر اسم الكتاب ومؤلفه فإن كان للمصدر أكثر من طبعة أثبت ذلك ثم إذا تكرر الاقتباس من مصدر واحد في صفحة واحدة فإنه يشار إلى ذلك بعبارة ( المصدر نفسه ) ، وبعضهم يزيد كلمة ( الموضع نفسه ) ، فإن

---

(١) انظر : كيف تكتب بحثًا أو رسالة : ١٠٣ - ١٠٤ .

(٢) يرى بعض الباحثين أن مكان بيانات النشر هو قائمة المصادر التي سنذكر في آخر البحث أو الرسالة ( المصدر السابق : ١١٢ ) .



كان النص المقتبس من موضع غير الموضع الأول نص على الجزء والصفحة .

هذا إذا لم يفصل بين النص المقتبس بنص أو أكثر من مصدر آخر ، فإذا فصل بينهما فاصل ، فإن الإشارة تكون هكذا ، المصدر السابق : للسرخسي : جـ٢ : ص ٩٧ .

ومما ذكرناه من الكتب المطبوعة ينطبق كذلك على المقالات والبحوث المقتبسة من المجلات والصحف ، فيجب إثبات جميع البيانات المتعلقة بالمقال أو البحث ( اسم المؤلف - عنوان المقال أو البحث - اسم المجلة أو الصفحة ( رقم العدد - تاريخه ) .

وأما الكتب المخطوطة - ففضلاً عن ذكر ما يتعلق بالعنوان والمؤلف - فيذكر مكان المخطوطة ورقمه وفنه .

**ولنا ملاحظتان تتعلقان بالمصادر ومؤلفيها :**

**الأولى** : أن بعض الباحثين والمؤلفين في عصرنا الحاضر بل بعض أنظمة الوزارات في بلادنا الإسلامية قد تأثر بالمنهج الغربي في التراجم فدرج - وبشكل مطرد - على وضع اللقب أولاً ، ثم الاسم ثانيًا وهذا هو مفتاح التراجم في البلاد الغربية[1] ، لكن

---

(١) انظر : كتابة البحث العلمي : ١٢٥ ، رجح الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان في كتابة البحث العلمي : ص ١٢٥ البدء بذكر الاسم ثم اللقب في بحوث الدراسات الإسلامية والعربية لكنه من الجانب التطبيقي عند ذكر المصادر ( ٢٢٧ - ٢٣٠ ) وفي الهوامش أيضًا عمل بالمرجوح ، وترك الراجح .

المنهج الإسلامي في التراجم عكس ذلك فيذكر الاسم أولاً ، ثم اللقب ثانيًا ، إلا إذا غلبت شهرة اللقب كابن كثير واسمه : إسماعيل بن عمر ، والغزالي واسمه : محمد بن محمد .

أما أن يتبع نظام الغرب في ثبت المصادر والهوامش وغيرها فيذكر اللقب أولاً - مشهورًا أو غير مشهور - ، ثم الاسم ثانيًا فغير مقبول أو مستساغ . يقول مؤلفا كتاب « مناهج البحث في التربية وعلم النفس » : « وفي حالة الكتب العربية يكتب اسم المؤلف بالكامل دون حاجة إلى ذكر الاسم الأخير أولاً »[1] .

الملاحظة الثانية : أن بعض الباحثين في كتابة البحث ومناهجه آثروا - وبشكل مطرد كذلك - عند ذكر المصادر والمراجع سواء في الهوامش أو في ثبت المصادر آخر البحث أن يذكروا لقب المؤلف متبوعًا باسمه أولاً ثم عنوان الكتاب ثانيًا . وقد وجدنا مؤلفات مشايخنا وعلمائنا تبدأ بعنوان الكتاب أولاً ثم مؤلفه ثانيًا . وليس من المستساغ أن يقال مثلاً : انظر شلبي ، أحمد ( الدكتور ) : كيف تكتب بحثاً أو رسالة ص ١٠٦ أو أبو سليمان ، عبد الوهاب ( الدكتور ) ، كتابة البحث العلمي : ص ١٢٥ - ١٦٣ ، أو الأصبحي ( مالك بن أنس ) : المدونة .

ففضلاً عن أن هذا قلب لاسم المؤلف من جهة ، واتباع لنظام غربي من جهة أخرى ، فإن المتبادر من لفظة مصادر ومراجع أسماء الكتب لا أسماء الأشخاص والمؤلفين ، فحين

(١) د. جابر عبد الحميد عامر ود. أحمد خيري كاظم : ٣٩٥ نشر دار النهضة العربية - الطبعة الثانية - ١٩٧٨ م .



يقال : انظر : مصدر كذا أو مرجع كتب ، فإن الذهن ينصرف إلى اسم كتاب أو مقال أو غيره مما يكون أثرًا للمؤلف ، ولا ينصرف إلى النظر إلى المؤلف نفسه .

وأيضًا فإن المؤلف قد يكون ممن يكتب في أكثر من فن كالفقه والحديث والتفسير والتاريخ وغير ذلك ، فإذا ذكرت اسم الكتاب المقتبس منه النص فإني أحدد للقارئ مباشرة وفي أوجز وقت اسم الكتاب والفن الذي يتناوله ، فيقال : الأم للشافعي ، وبدائع الصنائع للكاساني ، والانصاف للمرداوي وهكذا .

يقول الدكتور محمد عجاج الخطيب : « ويرجح بعضهم ترتيب المصادر على المؤلفين فيذكر كل مؤلف وماله من مصادر ، ولا يراعي الترتيب الأبجدي في أسماء المؤلفين أيضًا ، ولا مبرر لهذا الترجيح سوى أنه مقتبس من الكتب الأجنبية »[1] .

## (( مقدمة البحث ))

تأتي المقدمة في صدر البحث بعد صفحة العنوان ، والشكر والتقدير ، والفهرست ، لكنها تكتب في العادة بعد الانتهاء من الكتابة، حين يكون البحث قد اكتمل : فكرة وتصورًا ودراسة وكتابة.

وتبدأ المقدمة عادة بحمد الله ، والثناء عليه بما هو أهله ، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ[2] .

(١) لمحات في المكتبة والبحث والمصادر : ص ١١٨ .

(٢) من المتبع في المطبوعات الإسلامية ذكر بسم الله الرحمن الرحيم في ظهر صفحة العنوان مباشرة ، وبعضهم يفردها بصفحة تلي صفحة العنوان . وهو في كلتا الحالتين أمر محمود ، وقد جاءت في موضعها تمامًا .

وهو أمر ندبنا إليه ، وواجب الدارسين للشريعة أن يكونوا أسرع وألزم للأمر إن تقاعس غيرهم أو تخلف .

وتحتوي المقدمة على تحديد لموضوع البحث ، وبيان أهميته وقيمته ، والدوافع التي حدت بالباحث إلى اختياره ، والصعوبات التي واجهته ، ثم عرض موجز للأفكار الرئيسية للبحث ، وغالبًا ما يكون الموجز هو العناوين العامة الأصيلة في البحث التي اشتملت عليها التقسيمات العامة له ، ثم بيان المنهج الذي عالج به موضوعات بحثه ، والدراسات والبحوث السابقة والتي عالجت جانبًا من الموضوع أو أكثر ، وبيان الفروق بين بحثه وبين تلك الدراسات ، حتى تظهر الإضافة الجديدة التي اشتمل عليها بحثه[1] .

## (( الخاتمـــة ))

تعد خاتمة البحث هي المطاف الأخير للبحث الذي تعرض فيه النتائج التي تم التوصل إليها ، والجديد من الإضافات التي كانت أملاً فصارت واقعًا .

وقد يسبق عرض النتائج بعض التقريرات والتحليلات عن الموضوع ، والمشكلات التي صادفت الباحث ليبين مدى الجهد الذي بذله للوصول إلى هذه النتائج .

وليبذل الباحث غاية جهده وعنايته في كتابة الخاتمة إذ يغلب

(١) انظر : كتابة البحث العلمي : ١٨٨ - ١٨٩ ، وكيف تكتب بحثًا أو رسالة : ١٣٨ - ١٣٩ .



- كما يقول د. أحمد شلبي[1] - أن يطلع على الخاتمة القارئ قبل اطلاعه على البحث أو الرسالة ليقرر ما إذا كانت تستحق القراءة أو لا .

ويعقب النتائج التوصيات التي يرى الباحث أنها جديرة بالاهتمام ، فقد تتضمن العناية بكتاب معين ، ولفت النظر إليه أو المطالبة بطبعه بشكل معين ، أو العناية ببعض الأفكار التي تحتاج لدراسة أوسع وأشمل ، وينبه الدارسين إليها .

لاقيمة للبحث إذا لم تكن له غاية شريفة ، ونتيجة قيمة ، وهي لا تخرج عن : « اختراع معدوم ، أو جمع متفرق ، أو تكميل ناقص ، أو تفصيل مجمل ، أو تهذيب مطول ، أو ترتيب مخلط ، أو تعيين مبهم ، أو تبيين خطأ »[2] .

## (( مصادر البحث وفهارسه ))

وضع فهارس مصادر البحث ذو أهمية بالغة للقارئ ، إذ ييسر عليه الاستفادة منها ، أو يسهل عليه الرجوع إلى بحث فكرة ما ، أو تحقيقها ، وهو - أيضًا - توثيق للبحث أو الرسالة يدل على مدى الذي بذله الباحث في عمله .

لكنا نرى بعض الباحثين والدارسين يحاول تكثير المصادر والتزيد فيها دون داعٍ لذلك ، مما يوقع الباحث في خلل سرعان ما يطلع عليها ، وليست لها صلة ألبتة بالبحث .

(١) انظر : كيف تكتب بحثاً أو رسالة : ١٤١ .

(٢) قواعد التحديث للشيخ محمد جمال الدين القاسمي : ٣٨ .

ويرى بعض الكاتبين في هذا الفن أنه يجوز للباحث أن يدرج ما يكتشفه المتخصصون ، بل قد يقع بعضهم في خطيئة إدراج كتب في مقدمة بحثه وهي الكتب التي انتفع بها انتفاعًا عامًا ولو لم يقتبس منها[١] ، ولا حرج في ذلك ما دام صادقًا وأمينًا في بحثه .

أما ثبت المصادر والمراجع فإنه يشمل الكتب التي اقتبس منها الطالب وأسهمت إسهامًا فعليًا في إخراج البحث أو الرسالة إلى حيز الوجود ، وليس كل ما اقتبس الباحث في ثنايا بحثه جديرًا بأن يدرج في قائمة المصادر ، بل ما شارك في تكوين البحث مشاركة ملحوظة .

وننبه الطلاب إلى أهمية نسبة الكتب إلى أصحابها وبخاصة في الدراسات الإسلامية ، إذ إن كتب التراث قد يشمل الكتاب الواحد عدة كتب قد تصل إلى أربعة[٢] . ولذا وجب التحقق من نسبة الكتب إلى مؤلفيها .

---

(١) انظر : كيف تكتب بحثًا أو رسالة : ١٤٦ وكتابة البحث العلمي : ١٩٥ وقد رأى صاحب الكتاب الأخير أنه لا مانع أن يدرج الباحث هذا النوع من المصادر في قائمة المصادر الأخيرة ، ولا أرى هذا ، إذ إن المتبع فعلاً وواقعًا أن قائمة المصادر لا تضم إلا الكتب التي استفاد منها الطالب حقيقة أو اقتبس منها .

(٢) ككتاب شرح فتح القدير للكمال بن الهمام ففيه المتن وهو : الهداية للمرغيناني ويليه شرح فتح القدير للكمال، فشرح العناية للشيخ البابرتي ، فحاشية سعد حلبي ، وقد أخطأ الدكتور مصطفى الزرقا حين نسب شرح العناية على الهداية إلى الكمال بن الهمام . انظر : المدخل الفقهي العام : ٣ / ١١٤٥ كتاب رقم ٦٩ الطبعة العاشرة ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٨ م وكثير من طلبة العلم ينسبون كتاب الشيخ أحمد شاكر ( الباعث الحثيث ) إلى ابن كثير والصحيح أنه شرح لكتاب ابن كثير ( اختصار علوم الحديث ) .



ولترتيب المصادر طرق متعددة منها :

١ - طريقة الترتيب الأبجدي أو الهجائي لأسماء الكتب وهذه أيسر الطرق وأسهلها ، وأكثر المصنفين لا يعتبرون ( أل ) التعريفية ولا ( أبو - وابن ) في الترتيب فالشرح الصغير للدردير يوضع في حرف الشين ، والمحلى لابن حزم في الميم وهكذا .

٢ - وقد يتبع بعض الباحثين طريقة الترتيب الزمني فيذكر الكتاب الأقدم فالذي يليه وهكذا ، وبعضهم يحدد الزمن بسنة وفاة المؤلف ، لكنها طريقة نادرة ، قد تلائم بحثاً يتناول تطور فكرة ما ويتتبعها تاريخيًا .

٣ - أما الطريقة التي أرى أنها تلائم الدارسين في الفقه ، فهي طريقة الترتيب الموضوعي للمصادر ، فتصنف المصادر حسب موضوعاتها ، وترتب في الوقت نفسه ترتيبًا أبجديًا داخل كل موضوع . وعند ذكر كتب الفقه تصنف المصادر حسب المذاهب الفقهية .

ويجب أن يتصدر القرآن الكريم كل المصادر دون وضع رقم له ، ويليه الكتب المقدسة ثم نذكر المصادر بعد ذلك[١] ، ولنصنع مثالاً لذلك يحتذي به طلاب البحوث والدراسات .

أولاً : كتب التفسير وعلوم القرآن وما يتصل بها .

---

(١) يختار بعض الباحثين ترقيم المصادر وعندئذ يبدأ الترقيم مسلسلاً من أول مصدر إلى آخره دون النظر إلى الموضوعات ، وبعضهم يرقم كل فن مستقلاً عن غيره ، وبعضهم لا يرقم أصلاً .

**ثانيًا** : كتب الحديث وشروحه وما يتعلق بها .

**ثالثاً** : كتب أصول الفقه وقواعده وتاريخه .

وبعض الباحثين يضع هذا النوع عقب كتب الفقه ، لكن وضعها هنا أنسب . وقد يفصل الباحث بين كتب الأصول ، وكتب القواعد ، وكتب تاريخ التشريع ، إذا كانت مصادر كل نوع كثيرة يمكن أن تستقل بنفسها .

**رابعًا** : كتب الفقه : وترتب هكذا :

١ - كتب الفقه الحنفي .

٢ - كتب الفقه المالكي .

٣ - كتب الفقه الشافعي .

٤ - كتب الفقه الحنبلي .

٥ - كتب الفقه الشيعي .

(أ) كتب الفقه الشيعي الإمامي .

(ب) كتب الفقه الشيعي الزيدي .

٦ - كتب الفقه الظاهري .

٧ - كتب الفقه الأباضي .

٨ - كتب الفقه العام .

**خامسًا** : كتب اللغة .

**سادسًا** : كتب التراجم والسير والمعارف .



ثم تذكر بعد هذا ( الدوريات ) و( الصحف ) . وإذا كانت المخطوطات من مصادر البحث فإن المتبع أن تسبق المصادر المطبوعة وليرتبها حسب الترتيب الذي يختاره بحيث يكون الترتيب واحدًا في الكتب المخطوطة والمطبوعة ، فإذا رجع الطالب إلى كتب أجنبية جعلها بعد الكتب المطبوعة ، فالترتيب إذن يكون هكذا ، المصادر المخطوطة أولاً ، فالمطبوعة ثانيًا ، فالأجنبية أخيرًا .

وفي الدراسات الموسعة كرسائل الماجستير والدكتوراه توضع فهارس عديدة ، كفهرس آيات القرآن الكريم ، وفهرس الأحاديث النبوية ، والآثار ، وفهرس الأعلام ، وفهرس الأماكن ، والأشعار ، والأمثال ، والكلمات الغريبة ، وغير ذلك مما يعين كثيرًا على الكشف عن الأفكار والمعلومات في أوجز وقت .

والطريقة المتبعة أن توضع هذه الفهارس سابقة فهرس المصادر ، وفهرس محتوى الرسالة وموضوعاتها آخر البحث ، وإن كان بعض الدارسين يرى أن فهرس محتوى الرسالة وموضوعاتها يأتي في أول البحث كما ذكرنا من قبل ، لكن الأنسب إذا كانت هناك فهارس عديدة أن تكون كلها آخر البحث .

## الباب الثاني
## منهج البحث في الفقه

ويتضمن الفصول التالية :

**الفصل الأول** : أصول البحث الفقهي .

**الفصل الثاني** : المصادر المعتمدة في الفقه .

**الفصل الثالث** : المصطلحات الفقهية في المذاهب الأربعة .



## الفصل الأول
## أصول البحث الفقهي

### - تعريف الفقه :

الفقه لغة : الفهم والعلم والفطنة ، ومنه قوله تعالى : ﴿ فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴾[1] .

وقوله تعالى : ﴿ لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا ﴾[2] . ومادة الفقه مشتقة من فقه « من باب تعب إذا علم وفقه بالضم مثله » .

وقيل بالضم إذا صار الفقه له سجية[3] .

والملاحظ : أن القرآن الكريم استخدم كلمة الفقه في أكثر آياته بمعنى الفهم الدقيق ، وهو أمر يتفاوت حظوظ الناس فيه بتفاوت ملكاتهم ، وطلبهم للعلم ، ومثابرتهم عليه . يتضح ذلك في قوله سبحانه وتعالى : ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ ﴾[4] وكذلك السنة كما جاء في قوله ﷺ : « من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين » .

---

(١) سورة النساء : من الآية : ٧٨ .

(٢) سورة الأعراف من الآية : ١٧٩ .

(٣) هكذا نص الفيومي في المصباح المنير : ٤٧٩ طبعة المكتبة العلمية ببيروت - وذكر الجوهري في الصحاح : ٦ / ١٢٤٣ اشتقاق المادة من فقه بالكسر والضم .

(٤) سورة التوبة : من الآية ١٢٢ .

فإذا كان الفقه في اللغة - كما يقول ابن نجيم المصري[١] - « فهم غرض المتكلم من كلامه » ، فإنه يطلق في استعمال القرآن والسنة على الفهم العميق ، والعلم الذي يصل إلى باطن الشيء وحقيقته .

وقد كان الفقه في صدر الإسلام يرادف لفظي الشريعة . والدين ، أي يشمل الأحكام التي تتعلق بالعقيدة أو الأخلاق أو العبادات أو المعاملات ، وشاع هذا الترادف ردحًا من الزمن حتى وجدنا أبا حنيفة يطلق على علم التوحيد - وهو ما كان يسمى بعلم الكلام - الفقه الأكبر .

ثم طرأ على مدلول الفقه تطور خصصه بالأحكام الشرعية العملية وصار يطلق على ( العلم بالأحكام الشرعية العملية عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال )[٢] .

فخرج بهذا التحديد مايتعلق بالعقيدة وما يتصل بالأخلاق ، وخرج أيضًا ما كان طريق معرفته التقليد لا النظر والاستدلال .

---

(١) رسائل ابن نجيم الرسالة الحادية والأربعون : ٣١٤ ، تحقيق الشيخ خليل الميس طبعة دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .

(٢) هكذا عرفه الفقهاء وعلماء أصول الفقه . انظر : رسائل ابن نجيم : ص ٣٢٤ والمختصر في أصول الفقه لابن اللحام : ص ٣١ ، تحقيق الدكتور محمد مظهر بقا طبعة سنة ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م ، والمراد بأدلتها التفصيلية الأدلة المنفصلة التي يدل كل واحد منها على حكم معين كقوله تعالى : ﴿ أقيموا الصلاة ﴾ وقوله تعالى : ﴿ ولا تقربوا الزنا ﴾ فالأول أمر وهو يدل على الوجوب ، والثاني نهي وهو يدل على التحريم .



ولما شاع التقليد بين كثير من الفقهاء صار لفظ الفقه يطلق « على مجموعة الأحكام التي نزل بها الوحي صراحة والتي استنبطها المجتهدون وما خرجها المقلدون على قواعد أئمتهم وأصولهم وأضحى هذا المجموع هو المسمى بالفقه ومن يشتغل به أو يحفظه يسمى فقيهًا »[١] .

ونلفت النظر إلى أن بعض فقهاء المالكية المتأخرين صنفوا كتبهم على النهج الأول الذي يشمل العقيدة والأخلاق ، وأحيانًا السيرة النبوية .

يتضح ذلك في كتاب « قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية لمحمد بن أحمد بن جزى الغرناطي المالكي » ، فقد بحث في المقدمة موضوعات العقيدة ، وختمه بالكتاب الجامع قال : « وهو يشتمل على علم وعمل » ثم قسمه إلى عشرين بابًا ، الباب الأول في سيرة الرسول ﷺ ، ثم في تاريخ الخلفاء ، ثم انتقل في الأبواب الباقية إلى عرض موضوعات التصوف والأخلاق .

وعلى نفس المنهج الرسالة الجليلة المسماة بباكورة السعد تأليف أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني المتوفى سنة ست وثمانين وثلاثمائة ، ( ٣٨٦ هـ ) ومثلها أيضًا أجرومية الفقه المالكي رسالة ابن عاشر »[٢] .

---

(١) المدخل في الفقه الإسلامي للدكتور محمد مصطفى شلبي : ص ٣٣ الطبعة العاشرة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م طبعة الدار الجامعية .

(٢) النظريات والقواعد في الفقه الإسلامي للدكتور / عبد الوهاب أبو سليمان : ٥٠ مجلة جامعة الملك عبد العزيز ، العدد الثاني جمادى الآخرة ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .

وعلى المنهج نفسه سار الشيخ عليش المتوفى سنة ١٢٩٩ هـ في كتابه ( فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك ) .

(أ) الأحكام الشرعية :

المراد بالأحكام الشرعية التي يشتغل بها الفقيه ، والتي هي مبحث علم الفقه : أوصاف شرعية محكوم بها على أعمال المكلفين الظاهرة أو الباطنة كالوجوب ، والحرمة ، والندب ، والكراهة ، والإباحة ، والحكم على العبادة بأنها قضاء أو أداء ، أو على العقود بأنها صحيحة أو باطلة ، مما يجب على الطالب أن يدرسه ويلم به قبل البدء في بحثه[١] . ولذا نعطي فكرة موجزة عن كل حكم منها[٢] .

١ - الوجوب أو الفرض :

هو ما طلب الشارع - عز وجل - فعله على سبيل الحتم والإلزام ، وثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه ، كالقرآن والسنة المتواترة ، كفرضية الصلاة والزكاة . وحكمه : أن يثاب فاعله ويعاقب تاركه بلا عذر ، ويكفر جاحده . والفرض قسمان :

(أ) فرض عين على كل مكلف كالصلاة والصيام .

(ب) فرض كفاية إذا أداه بعض المسلمين سقط عن الباقين ،

---

(١) يستطيع الباحث أن يرجع لمزيد من التوسع إلى كتب أصول الفقه ، قديمها وحديثها عند تناولها للأحكام الشرعية وتقسيماتها .

(٢) انظر : كتابنا فقه العبادات الإسلامية : ص ٢٣ - ٢٥ طبعة دار الهداية ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .



كصلاة الجنازة ، وتعلم الطب والهندسة ، ووسائل الحرب والدفاع عن الأمة .

وهنا ملاحظتان :

- **الأولى** : أن الفرض والواجب مترادفان في المعنى عند جمهور الفقهاء إلا الحنفية ، فقد جعلوا الفرض ما ثبت بدليل قطعي الثبوت والدلالة ، والواجب ما ثبت بدليل ظني الثبوت أو الدلالة ، كأخبار الآحاد وأطلقوا عليه الفرض العملي كصلاة الوتر وقراءة الفاتحة في الصلاة .

وحكمه عند الحنفية : أن يثاب فاعله ويعاقب تاركه بلا عذر ولا يكفر جاحده بل يفسق[١] .

- **الثانية** : أن الشارع سبحانه فرق بين الفرض والواجب في باب الحج فجعل الفرض ركنًا يفوت الحج بتركه كالوقف بعرفة ، والواجب ما كان دون ذلك ويجبر تاركه بدم كالوقف بمزدلفة ، وهذه التفرقة بين الفرض والواجب في هذا الباب من الأمور المتفق عليها .

---

(١) قال شيخنا علي حسب الله - رحمه الله - : في أصول التشريع الإسلامي : ص ٣٣٥ طبعة دار المعارف الطبعة الثالثة ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٤ م « وقد اعترض عليهم بأن الوجوب متى ثبت من طريق معتد به لم يكن هناك معنى للتفرقة وإلا كان للفعل الواحد حكمان مختلفان إذ يكون واجبًا علينا لما في الدليل من احتمال ، وفرضا على الصحابي لأنه يقطع بصحة ما روى » .

٢ - السنة أو المندوب[١] :

وهي ما طلب الشارع فعله من غير إلـزام ، وحكمـه استحقاق الثواب لفاعله وعدم عقاب تاركه ، وقد يستحق اللوم والعتاب .

والسنة قسمان :

(أ) مؤكدة : وهو ما واظب عليها رسول الله ﷺ كركعتي السنة قبل صلاة الصبح .

(ب) غير مؤكدة : وهي التي لم يواظب عليها رسول الله ﷺ كصلاة ركعتين بعد الوضوء .

تلك أقسام المأمورات في الشرع .

أما المنهيات فتنقسم إلى :

١ - المحـــــرم :

وهو ما طلب الشارع تركه على سبيل الحتم والإلـزام ، وثبتت حرمته بدليل قطعي الثبوت والدلالـة ولا شبهة فيه ، كالقرآن والسنة المتواترة ، كالنهي عن الزنا وأكل الربا .

وحكمه : أن يعاقب فاعله وأن يثاب تاركه إذا ابتغى بهذا الترك وجه الله . وقد يستخدم القرآن لفظ الكراهة بمعنى التحريم ، كما جاء عقب النهي عن الزنا وقتل النفس وغير ذلك من الكبائر قوله سبحانه : ﴿ كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ﴾[٢] .

---

(١) يطلق عليها كذلك المستحب ، والنافلة ، التطوع .

(٢) سورة الإسراء : ٣٨ .



والمحرم يقابل الفرض عند الجمهور لكنه مقسم عند الحنفية إلى قسمين :

(أ) المحرم وهو التعريف السابق نفسه كما عند الجمهور .

(ب) المكروه كراهة تحريمية : وهي تقابل الوجوب عندهم .

والمراد بالكراهة هنا : ما طلب الشارع تركه على سبيل الحتم والإلزام بدليل ظني الثبوت أو الدلالة ، ويعاقب فاعله عقابًا دون عقاب المحرم كأن ( يبيع المسلم على بيع أخيه ) أو ( يخطب على خطبته ) .

٢ - المكروه تنزيهًا :

وهو ما طلب الشارع تركه لا على سبيل الحتم والإلزام كما جاء في قوله ﷺ : « إن الله يكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال » وكالصلاة على قارعة الطريق ، وكأكل لحوم الخيل .

وحكمه : أن لا يثاب فاعله ولا يعاقب ولو لم يفعله لكان أولى .

- ويلاحظ أن الكراهة التنزيهية هي التي تقابل المندوب ، وهو ما يتفق عليه الجمهور ؛ إلا أن الحنفية لا تقيد الكراهة بلفظ التنزيهية .

- ويلاحظ أيضًا أن الكراهة تتفاوت درجتها ، كما تتفاوت درجة المندوب كما ترى في الحديث السابق ، فإن إضاعة المال قد تقل وقد تكثر فترتفع تبعًا لذلك درجة الكراهة إلى الحرمة .

– وكل ما دل الدليل على أنه مندوب فتركه مكروه[1] .

**المبـــاح :**

هو ما يخير فيه المكلف بين الفعل والترك ، فلا يترجح أحدهما على الآخر ، كالأكل والشرب والقعود والنزهة ، فللمكلف أن يفعل ذلك إذا رغب أو لا يفعل .

وحكمه : لا يثاب فاعله عند فعله ، ولا يعاقب عند تركه إلا إذا قصد بالفعل أو الترك الاستعانة على القيام بالواجبات والمندوبات فإن له المثوبة على ذلك .

ومما سبق يتبين أن الأحكام التكليفية عند جمهور الفقهاء خمسة : الفرض ، المندوب ، الحرمة ، الكراهة التنزيهية ، والإباحة .

ويزاد عليها عند الحنفية اثنان : الوجوب ، الكراهة التحريمية .

تلك هي الأحكام الشرعية التكليفية وما يتعلق بها . ونذكر بإيجاز أيضًا بعض المصطلحات الفقهية التي تتعلق بالحكم الشرعي الوضعي ، أي الذي وضعه الله علامة على الأحكام التكليفية بأن يجعل الشيء سببًا لآخر أو شرطًا له ، أو مانعًا منه .

*** فالسبب :**

هو ما جعله الشارع علامة على وجوب الحكم الشرعي بحيث يلزم من وجوده وجود الحكم ، ومن عدمه عدمه ، كزوال الشمس بالنسبة لصلاة الظهر ، وملك النصاب بالنسبة للزكاة ،

---

(١) أصول التشريع الإسلامي للشيخ علي حسب الله : ص ٣٤١ .



وإتلاف مال الغير كسبب لوجوب الضمان ، والقتل العمد كسبب للقصاص .

وواضح من الأمثلة السابقة أن السبب قد يكون مناسبًا للحكم كالمثالين الأخيرين أو غير مناسب للحكم كالمثالين الأولين .

*** الشرط :**

في اللغة : العلامة ، ومنه أشراط الساعة أي علاماتها ، والمراد به : تعليق صحة فعل ما على حدوث علامة معينة ، كالطهارة بالنسبة للصلاة ، فيلزم من عدم الطهارة عدم الصلاة ، ولا يلزم من وجود الطهارة وهي الشرط وجود المشروط ولا عدمه . فالشرط ما كان خارجًا عن ماهية الشيء وحقيقته .

*** والركن :**

هو ما كان داخلاً في ماهية الشيء وحقيقته ، كتكبيرة الإحرام بالنسبة للصلاة .

ويشترك الشرط والركن في أن كلاً منهما يلزم من عدمه عدم وجود الشيء المطلوب فعله أو تركه ، ولا يلزم من وجوده وجود هذا الشيء أو عدمه .

*** المـــانع :**

هو الأمر الذي يلزم من وجوده عدم وجود الحكم أو سبب الحكم ، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم ، كالجنابة فإنها مانعة من الصلاة ، واختلاف الدين فإنه مانع من الإرث .

- ومثال عدم تحقق سبب الحكم ، لوجود المانع من ذلك كالدين على من ملك نصابًا ، فإنه يقف حائلاً دون تحقق سبب الزكاة وهو ملك النصاب .

* العزيمة :

هي ما شرع من الأحكام الوضعية لجميع المكلفين في أحوالهم العادية ، بحيث تكون هذه الأحكام أحكامًا عامة ، دون تمييز بين المكلفين كالصلوات بركعاتها ، والزكاة بمقاديرها ، والصيام والحج ، وغير ذلك .

* أما الرخصة :

فهي تشريع قصد به رفع الحرج والتخفيف على المكلفين في أحوال خاصة ، كرخصة الفطر في رمضان للمسافر والمريض ، وقصر الصلاة وجمعها للمسافر ، وأكل الميتة للمضطر ، وغير ذلك من الرخص التي منّ الله بها على عباده رحمةً منه وفضلاً .

* الصحة :

هي حكم شرعي ينطبق على أفعال المكلفين إذا جاءت على الوجه الشرعي المطلوب ، مستوفية أركانها وشروطها . والصحة يترتب عليها آثارها الشرعية .

* البطلان :

وهو حكم يقابل الصحة إذا جيء بالفعل على غير الوجه المشروع ، ولم تترتب عليه الآثار الشرعية التي تترتب على الصحة ، فإذا استوفت الصلاة شروطها وأركانها كانت صحيحة ، وإذا لم تستوف ذلك كانت باطلة ، وكذلك العقود كعقد النكاح والبيع وغيره .



وقد اتفق جمهور الفقهاء على أن الصحة لا يقابلها إلا البطلان في أمور العبادات والمعاملات ووافقت الحنفية في العبادات إلا أنهم في المعاملات زادوا قسمًا ثالثًا وهو :

* الفاسد :

فالمعاملات الصحيحة عندهم ما استوفت أركانها وشروطها . فتترتب عليها كل آثارها ، كعقد البيع الصحيح تترتب عليه آثاره ، من حيث التملك للمشتري والتصرف في الملك بعد القبض ، وتصرف البائع في الثمن .

فإذا اختلت أركان العقد وقع العقد باطلاً لا تترتب عليه آثاره كبيع الحر ، أو تزويجه بغير من عينها وسماها ، وغير ذلك .

فإذا اختل وصف عارض في العقود والتصرفات ، ولم يقع الخلل في الأركان ، وصفت هذه العقود والتصرفات بأنها فاسدة تترتب عليها بعض الآثار دون بعض ، كمن نذرت أن تصوم وهي حائض ، مع أنها منهية عن الصيام في الحيض ، لكنها لو صامت فإنه يعتد بصيامها مع الاثم ، إذ أدت النذر ووفت به ، لكنها عصت لأنه نذر معصية ، ونذر المعصية عند جمهور الفقهاء لا يجوز الوفاء به أصلاً ، ولا ينعقد ولا يلزمه كفارة ، لكنه عند الحنفية كما رأيت .

وإذا عقد زواج بلا شهود ولا إعلان فإنه عقد باطل عند الجمهور ، فاسد عند الحنفية يلزم الزوجان إلغاءه . فإذا حدث دخول مع العقد الفاسد وجب التفريق بينهما ، وترتب عليه بعض آثاره ، كالمهر والعدة وثبوت النسب ، ولم يترتب عليه بعض آخر كالنفقة والتوارث .

والحكمة من التفريق بين العبادات والمعاملات عند الحنفية ، « أن المقصود في العبادات التعبد وهو إنما يكون بالطاعة والامتثال ، فإذا وقعت المخالفة فات المقصود ، ولا وجه حينئذ للتفرقة بين باطل وفاسد فلا تبرأ الذمة بصلاة فاسدة كما لا تبرأ بصلاة باطلة .

أما المعاملات فالمقصود الأول فيها مصالح العباد الدنيوية فلنفسح المجال إلى تحقيقها ما أمكن ، ولا نقول بإلغائها إلغاءً تامًا إلا إذا وصل الخلل إلى أركانها لانتفاء حقائقها الشرعية حينئذ »[1] .

ومما سبق يتبين لك أن لفظ البطلان والفساد مترادفان في المعنى عند جمهور الفقهاء في العبادات والمعاملات وهو ما أخذت به الحنفية في العبادات دون المعاملات إذ فرقت بينهما على نحو ما مر بك .

*** الأداء والقضاء :**

بعض العبادات لها وقت معين حدده الشارع ، كالصلوات الخمس وصيام رمضان والزكاة وغير ذلك ، فإن أداها المسلم في وقتها المحدد كان أداء ، وإن أداها بعد وقتها كان قضاء ، كمن نام عن صلاة أو نسيها حتى مر وقتها ، فوجب عليه القضاء ، وكمن أخرج زكاة الفطر بعد صلاة العيد .

ووقوع بعض العبادة في الوقت المحدد لها وبعضها الآخر خارجه يسمى أداء أيضًا رحمة من الله وفضلاً . فقد روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « من

(١) أصول التشريع الإسلامي : ص ٣٥٠ .



أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر »[1] .

**(ب) تقسيم الفقه :**

**يقسم الفقهاء الفقه إلى قسمين :**

**الأول** : العبادات كالصلاة والصيام والجهاد في سبيل الله ، وغير ذلك مما ينظم علاقة الفرد بربه .

**الثاني** : المعاملات أو العادات[2] ، وهي الأحكام التي تنظم

(١) اللفظ لمسلم : كتاب المساجد باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة . وانظر : في تفصيل هذه المسألة : المختصر في أصول الفقه لابن اللحام : ص ٥٩ - ٦٠ ، والوجيز في أصول التشريع الإسلامي للدكتور محمد حسن هيتو : ص ٥٦ - ٥٧ طبعة مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م .

(٢) قسم الشيعة الإمامية الفقه إلى أربعة أقسام :

العبادات - والعقود - والإيقاعات - والأحكام .

« فقسم العبادات يبدأ بكتاب الطهارة وينتهي بكتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

وقسم العقود يبدأ بكتاب التجارة وينتهي بكتاب النكاح .

وقسم الإيقاعات يبدأ بكتاب الطلاق وينتهي بكتاب النذر .

وقسم الأحكام يبدأ بالصيد والذبح وينتهي بالديات » .

« ولعل وجه الحصر أن المبحوث عنه في الفقه إما أن يتعلق بالأمور الأخروية - أي معاملة العبد ربه أو لا ،

علاقات الأفراد والجماعات بعضهم ببعض ، والدولة الإسلامية بغيرها من الدول ، كعقد النكاح والبيع والرهن والشركة والسير والمغازي وغير ذلك .

وقد لوحظ في هذا التقسيم أن قسم العبادات يبتغى فيه التقرب إلى الله ومرضاته والطمع في ثوابه .

أما قسم المعاملات فالأصل فيه تيسير مصالح العباد الدنيوية ، وتنظيم علاقاتهم أفرادًا وجماعات في جميع أحوالهم .

ولوحظ أيضًا أن العبادات قد فصلها الشارع تفصيلاً ، فما أجمله القرآن فصله رسول الله ﷺ وبينه مما لا يجعل مجالاً لإعمال العقل فيها ، إذ هي كما قال الفقهاء : غير معقولة المعنى فالله سبحانه قد تعبدنا بالكيفية التي يريدها ، وما تعبدنا به قد ندرك الحكمة من ورائه وقد لا ندرك . « وما نعرفه من حكمها وعللها

= فإن كان الأول فهو عبادات ،

وأما الثاني : فإما أن يحتاج إلى صيغة أو لا ،

فغير المحتاج إلى صيغة هو الأحكام كالديات ، والميراث والقصاص والأطعمة .

وما يحتاج إلى صيغة فقد يكون من الطرفين ، أو طرف واحد .

فمن طرف واحد يسمى الإيقاعات كالطلاق والعتق ،

ومن الطرفين يسمى العقود ، ويدخل فيها المعاملات والنكاح » .

مقدمة « المختصر النافع » لأبي القاسم نجم الدين بن جعفر بن الحسن الحلي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ : ص ١٥ وهامشها مطبعة النعمان النجف ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م .



مما ورد به النص أو عرف بالاستنباط ، لا أثر له في قياس ولا إباحة ولا إلغاء »[1] .

أما المعاملات فقد أجمل فيها التشريع ، وأرسى القواعد العامة لها والأصول الكلية ، وترك للفقهاء استنباط الأحكام التي تتناسب مع تلك القواعد والأصول التي يدرك الفقيه بفكره العلة والحكمة من وراء تشريعها ، مما يسهل عليه عملية القياس والاستنباط . وهذا معنى قول الفقهاء عن قسم المعاملات : إنها معقولة المعنى .

### تقسيم المتأخرين[2] :

وقد قسم المتأخرون من الفقهاء قسم المعاملات في مصطلح المتقدمين إلى أقسام :

**١ - أحكام الأسرة :**

ويتناول الأحكام التي تتعلق بتكوين الأسرة ونظامها ، وفرقتها كالنكاح والطلاق ، والنفقة والعدة والنسب ، وغير ذلك مما يطلق عليه بعض المعاصرين ( الأحوال الشخصية ) .

**٢ - المعاملات المالية :**

وهي الأحكام التي تتعلق بالتصرفات المالية للأفراد

(١) المدخل في الفقه الإسلامي للدكتور محمد مصطفى شلبي : ٣٤ .

(٢) انظر المدخل في الفقه الإسلامي للدكتور محمد مصطفى شلبي : ٣٥ - ٣٧ والمدخل لدراسة الشريعة د. عبد الكريم زيدان : ٥٨ - ٥٩ ، وكتابنا عقود المداينات والرهن : ٢٠ - ٢٤ .

والجماعات ، كالبيع والمزارعة ، والإجارة والرهن ، والشركة والمضاربة والحجر ، وغير ذلك .

وهذا القسم يشمل في عرف القانونيين المعاصرين القانون المدني والقانون التجاري .

وقد بحث فقهاؤنا - رحمهم الله تعالى - قوانين المال والاقتصاد تحت عناوين : الأموال والخراج والفيء والجزية والركاز والزكاة ، وألفوا في ذلك كتبًا خاصة ، كالأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام المتوفى سنة ٢٢٤ هـ ، والخراج لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم المتوفى سنة ١٨٢ هـ ، والخراج ليحيى بن آدم القرشي المتوفى سنة ٢٠٣ هـ وغير ذلك مما كان يقصد به تنظيم موارد الدولة وبيان أوجه المصارف لهذه الأموال .

**٣ - السياسة الشرعية :**

وهي الأحكام التي تتناول نظام الحكم في الدولة والسلطات العامة فيها ، والقواعد والأسس التي ينبني عليها الحكم ، كالشورى والعدالة والمساواة ، وكذلك الأحكام التي تتناول حقوق الأفراد ، وتنظيم علاقاتهم بالحكام ، وعلاقات الحكام بهم وكيفية اختيارهم لحكامهم ، وشروط الوالي وما يجب له أو عليه ، وغير ذلك مما يطلق عليه في لغة القانونيين ( بالقانون الدستوري ) .

ويتناول قسم السياسة الشرعية كذلك الأحكام التي تتعلق بالسلطة الحاكمة ، وكيفية أدائها لوظيفتها ، وتحقيقها للمصالح العامة للمسلمين ، وهو ما يطلق عليه اسم القانون الإداري .



- لقد بحث فقهاؤنا هذين القسمين تحت عنوان السياسة الشرعية ، والأحكام السلطانية ، والولاية العامة أو الإمامة العظمى . وألفوا في ذلك مصنفات مستقلة بها كالأحكام السلطانية ، والولايات الدينية لأبي الحسن الماوردي المتوفى سنة ٤٥٠ هـ ، والأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى الحنبلي المتوفى سنة ٤٥٠ هـ ، والسياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لابن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨ هـ ، والطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١ هـ ، وغير ذلك .

**٤ - العقوبات :**

وتنقسم إلى قسمين :

الأول : ( عقوبات ورد النص بتحديد مقدارها فلا يجوز لأحد أو لهيئة التزيد فيها أو التنقص وهي نوعان :

**(أ) الحدود .**

وهي سبعة : حد الزنا ، والقذف ، والسرقة ، والحرابة ( قطع الطريق - السرقة الكبرى ) ، وحد الشارب ، وحد الردة وقتال أهل البغي .

**(ب) القصاص :**

وهي المتعلقة بجرائم الدماء والأنفس والجروح والأطراف )[1] .

(١) عقود المداينات والرهن : ٢١ - ٢٢ .

الثاني : العقوبات التعزيرية :

وهي التي فوض فيها الشارع تقديرها إلى ولي أمر المسلمين ويلحق بهذا القسم الكفارات : كعتق الرقاب أو الصيام أو غير ذلك ، مما يعد كفارة لمحظورات ارتكبت قصدًا كالظهار ، أو غير قصد كالقتل الخطأ .

وقد أطلق على قسم العقوبات في عصرنا الحاضر القانون الجنائي أو قانون العقوبات[1] .

وقد بحث فقهاؤنا هذا القسم في كتب الحدود والجنايات والديات ، وتناولوا الحديث عن الكفارات في مواضعها من كتب الأيمان والصيام والظهار والجنايات وغير ذلك .

٥ - المرافعـــات :

وهو يتناول الأحكام والإجراءات التي تتبع في رفع الدعوى حتى يحكم القاضي فيها ، وما يتصل بذلك مما بحثه الفقهاء في كتاب القضاء ، وآداب القاضي والدعاوى البينات ، والشهادات واليمين ، والإقرار ، مما يطلق عليه في وقتنا الحاضر قانون المرافعات .

٦ - السير والمغازي :

وتبحث الأحكام المتعلقة بصلة الدولة الإسلامية بغيرها من

---

(١) يطلق في عرف القانونيين مصطلح القانون العام الداخلي على القوانين الأربعة : القانون الدستوري والإداري والجنائي والمالي . أما القانون الخاص فيتناول القانون المدني والتجاري وقد تحدثنا عنهما من قبل .



الدول في حالتي السلم والحرب ، كالمعاهدات والعقود وما يتعلق بالحروب وأسبابها ، ونتائجها ، ومعاهدات الصلح ، ومعاملة الأسرى ، كذلك القواعد والأسس التي تنظم العلاقة بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول ، وهو ما يسمى اليوم بالقانون الدولي العام .

وسمي هذا القسم في الفقه « بالسير » لأنها تبين نهج المسلمين وسيرتهم في معاملة غيرهم من المشركين والذميين والمستأمنين ، وسميت « بالمغازي » لأنها تبين على ضوء غزوات الرسول ﷺ وصحابته رضوان الله عليهم ما يجب أن تكون عليه علاقة الدولة الإسلامية بغيرها في حالة الحرب وعلاقتها برعاياها غير المسلمين كذلك .

وقد بحث فقهاؤنا بمذاهبهم المختلفة في كتبهم الفقهية هذا القسم في كتب السير والمغازي والجهاد ، وأفردوا لذلك مصنفات خاصة . ومن أشهر ما كتب في ذلك كتاب ( السير الكبير والسير الصغير ) لمحمد بن الحسن الشيباني المتوفى سنة ١٨٩ هـ ، والذي أنشئت باسمه جمعية في الغرب في « ألمانيا » تحتفي به وبآثاره باعتباره أول من ارتاد القانون الدولي العام في العالم .

ومن المؤلفات أيضًا « السير » للأوزاعي فقيه أهل الشام ، « والرد على سير الأوزاعي » لأبي يوسف صاحب أبي حنيفة ، وغير ذلك من المصنفات التي تفخر بها المكتبة الإسلامية .

أما معاملة المسلمين لرعايا الدولة الإسلامية من غير المسلمين ، وتنظيم علاقاتهم مع المسلمين من جهة ، ومع بعضهم ببعض من جهة أخرى ، وهو ما يطلق عليه ( القانون الدولي الخاص )

فإن الفقهاء قد بحثوه في المواضع السابقة ، وأفردوا له مؤلفات خاصة كذلك ، ككتاب ( أحكام أهل الذمة ) لابن قيم الجوزية ، وكتاب ( المذمة في استعمال أهل الذمة ) لأبي أمامة محمد بن علي النقاش ، وغير ذلك من المصنفات .

لكنا نلاحظ في القرن الرابع عشر الهجري ظهور دراسات جديدة في الفقه الإسلامي تحاول استخلاص نظريات فقهية عامة وهي تخالف القواعد الفقهية من حيث إن القواعد هي : « الأمر الكلي الذي ينطبق على جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منها »[١] .

« وهي معيار يضبط مسائل الفقه وتظهر فيه العلل الجامعة التي تختلف باختلاف الأبواب أو المسائل التشريعية العامة وتكتسب الملكة الفقهية بقدر الإحاطة بها ... »[٢] .

أما النظرية الفقهية فهي تعالج موضوعًا معينًا ، مسائل متناثرة في أبواب الفقه ترتبط فيما بينها بروابط مشتركة ، وعلى الباحث التعرف على هذه الروابط وإبرازها « في وحدة موضوعية مكتملة الجوانب مضمومًا إليها كافة القواعد والشروط والأركان التي ترتكز عليها »[٣] ، كنظرية الملكية في الفقه الإسلامي ،

---

(١) هذا تعريف ابن السبكي في الأشباه والنظائر له ورقة ( ٧ أ ) مخطوطة نقلاً عن مذكرة خطية من القواعد الفقهية للدكتور محمد العكازي ورقة ( ١ ) .

(٢) المصدر السابق ورقة ( ٥ ) .

(٣) النظريات والقواعد في الفقه الإسلامي للدكتور عبد الوهاب أبو سليمان : ٥٢ مجلة جامعة الملك عبد العزيز ، العدد الثاني جمادى الآخرة ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م وفيه بيان للفروق بين القواعد الفقهية والنظريات فليراجع البحث .



ونظرية العقد ، ونظرية الحق ، ونظرية الضمان ، ونظرية الحظر في الشريعة الإسلامية[١] وغير ذلك .

ولاشك أن هذه النظريات الفقهية العامة تعد فرعًا جديدًا في الفقه الإسلامي ، وهي حين تجمع بين مسائل متناثرة هنا وهناك ، ويضمها عقد واحد ، في نظرية متكاملة الجوانب تيسر كثيرًا فهم الفقه الإسلامي ، وتوضح مقاصده بأسلوب العصر الذي نحياه . وهذه الدراسات من جانب آخر تطور مدلول مصطلح الفقه من ناحية ، وتزيد من تقسيماته وتوسع آفاقه من ناحية أخرى .

وهي تدل أيضًا على أن الفقه الإسلامي قابل من حيث الأسلوب والصياغة والمنهج ، على أن يتشكل في قوالب جديدة تحقق المصلحة واليسر ، في تفهم الأحكام الفقهية وتبيان مقاصدها الشرعية .

ومما سبق يتبين لنا أن الفقه الإسلامي نظام شامل متكامل ، يحكم جميع التصرفات الصادرة من البشر ، أفرادًا وجماعات ودولاً ، ولم يدع جانبًا من جوانب الحياة إلا وله فيه حكم ، وقعد له أصولاً ، وأرسى له مبادئ ، وكليات مرنة ، يمكن على ضوئها استنباط أحكام جديدة لقضايا حادثة .

---

(١) هذا عنوان رسالة دكتوراه أشرفت عليها مع د. عبد الله شحاته لكن الطالب لم يحقق معنى النظرية في تطبيقه واكتفى بسرد المحظورات في الشريعة وتبويبها مع تأكيد هذه الملاحظة للطالب مما كان ثغرة كبيرة في البحث استهدفها المناقشان .

### (جـ) مناهج الفقهاء في ترتيب الأبواب في المذاهب الفقهية :

لكل مذهب من المذاهب الفقهية ترتيب خاص بالموضوعات الفقهية ، منشؤه ملاحظة مناسبات معينة بين تلك الموضوعات بعضها مع بعض ، وهو ما يحتاج إلى دراسة خاصة به[1] .

وهذا الترتيب - وإن كان أمرًا شكليًا - فإنه مرتبط ارتباطًا وثيقًا بالمضامين الفقهية ، ومحتوى الموضوعات ، تقديمًا وتأخيرًا ، ومن ثم فإن معرفة الشكل المرتبط بالموضوع أمر ضروري للباحث في الفقه ، أو الفقه المقارن ، إذ يسهل عليه الرجوع إلى المسألة ، والكشف عن الحكم بأيسر السبل ، وأقل جهد . وهو من جانب آخر يعطي صورة شاملة لكيفية الترتيب عند المذاهب ، ولماذا تلتقي في ترتيب بعض الموضوعات ، وتفترق في بعضها الآخر تقديمًا وتأخيرًا .

وليس من غرضنا في هذا الموطن البحث عن المناسبات التي كانت وراء ترتيب الموضوعات الفقهية ، وإن كنا نعرض نماذج لذلك ، لكن مقصدنا بيان هذا الترتيب من الكتب المعتمدة في المذاهب ، واختيار واحد منها تدور عليه شروح كثيرة ، ومصنفات عديدة .

---

(١) ألف الدكتور / عبد الوهاب أبو سليمان كتابًا طيبًا في هذا الشأن تحت عنوان « ترتيب الموضوعات الفقهية ومناسباته في المذاهب الأربعة » الكتاب الأول في سلسلة بحوث الدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .



وقد رأيت - إتمامًا للفائدة - أن أعرض ترتيب الموضوعات الفقهية في المذاهب الثمانية : الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والشيعة الإمامية ، والشيعة الزيدية ، والظاهرية ، والأباضية .

ففي المذهب الحنفي اخترنا كتاب « الهداية » لأبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني المتوفى سنة ٥٩٣ هـ وهو أحد الكتب المعتمدة في المذهب ، وهو في الأصل شرح لكتاب ( بداية المبتدي ) للمؤلف نفسه ، وقد جمع في الأخير بين مختصر القدوري ( الشيخ أحمد القدوري ) المتوفى سنة ٤٢٨ هـ والجامع الصغير لمحمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة . فالهداية يعد شرحًا لمسائل الجامع الصغير والقدوري[1] .

وقد اختصر الهداية تاج الشريعة محمود المحبوبي في كتاب أسماه « الوقاية » هو أحد المتون المعتمدة عند الحنفية .

وقد شرحت الهداية بشروح كثيرة لاقت قبولاً عند الناس ، من أشهرها « شرح فتح القدير » للكمال بن الهمام المتوفى سنة ٨١٦ هـ « وشرح العناية » للبابرتي ( محمد بن محمد المتوفى سنة ٧٨٦ هـ ) وغير ذلك .

ومن شرح فتح القدير على الهداية وتتمته « نتائج الأفكار » أخذنا ترتيب الموضوعات الفقهية عند الحنفية ، وقد وجدنا

---

(١) انظر : المذهب عند الحنفية للدكتور / محمد إبراهيم أحمد علي : ٧٧ بحث في كتاب دراسات في الفقه الإسلامي مكة المكرمة ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي .

الترتيب هو نفسه ترتيب « كنز الدقائق » أحد المتون المعتبرة في المذهب الحنفي والذي اختاره الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان في ترتيب الموضوعات الفقهية عند الحنفية[١] .

وفي الفقه المالكي عرضنا ترتيب موضوعاتهم من خلال كتاب « مختصر سيدي خليل بن إسحاق المتوفى سنة ٧٦٧ هـ » باعتباره أحد الكتب الأصيلة في المذهب المالكي ، بل العمدة فيها ، وقد منّ الله على مؤلف المختصر بأن وجه عنايات الدارسين والشراح لكتابه ، فشرحه كثير من علماء المالكية كالحطاب « محمد بن محمد المغربي المتوفى سنة ٩٥٤ هـ » في « مواهب الجليل » والمواق في « التاج والإكليل » والشيخ عليش في « منح الجليل » وغير ذلك .

ومن منح الجليل على مختصر خليل عرضنا ترتيب المالكية لموضوعات الفقه عندهم .

وفي مذهب الشافعية اختير كتاب ( الوجيز ) لأبي حامد الغزالي باعتباره أحد الأعمدة في الفقه الشافعي ، فهو من جهة مختصر من « الوسيط » والوسيط من « البسيط » والكتب الثلاثة من تصنيف الغزالي ، وقد استقى البسيط من كتاب « نهاية المطلب » لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك الجويني ، ونهاية المطلب شرح لمختصر المزني ومختصر المزني - تلميذ الشافعي - من الشافعي مؤسس المذهب[٢] .

(١) انظر : ترتيب الموضوعات الفقهية ومناسباته : ١٦ - ٤٢ .

(٢) المذهب عند الشافعية للدكتور محمد إبراهيم أحمد علي : ٤٧ مجلة جامعة الملك عبد العزيز ، العدد الثاني ، جمادى الآخرة ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .



ومن جهة أخرى فإن « الوجيز » قد اختصره الرافعي في كتاب « المحرر » واختصر النووي الكتاب الأخير في كتاب أسماه « منهاج الطالبين » الذي من الله على مؤلفه بأن درس كتابه وشرحه كثيرون ، منهم « ابن حجر الهيثمي » المتوفي سنة ٩٧٣ هـ في « تحفة المحتاج » والرملي المتوفى سنة ١٠٠٤ هـ في « نهاية المحتاج » ، والخطيب الشربيني في « مغني المحتاج » وغير ذلك من الكتب التي تجعل « هذا التسلسل الفريد والارتباط الحسي يطمئن النفس اطمئنانا عجيبًا إلى صدق تمثيل هذه الكتب ومؤلفيها لمذهب الإمام الشافعي »[١] .

وفي مذهب الحنابلة عرضنا ترتيب موضوعات الفقه عندهم من كتاب « منتهى الإرادات » لتقي الدين محمد أحمد الفتوحي المصري الشهير بابن النجار المتوفى سنة ٧٩٢ هـ وهو كما يقول ابن بدران[٢] : « كتاب مشهور ، عمدة المتأخرين في المذهب وعليه الفتوى » وقد جمع فيه مؤلفه بين المقنع والتنقيح وزيادات .

قال الشيخ ابن بدران : « اعلم أن لأصحابنا ثلاثة متون حازت اشتهارًا أيما اشتهار ، أولها : مختصر الخرقي فإن شهرته عند المتقدمين سارت مشرقًا ومغربًا ، إلى أن ألف الموفق ( ابن قدامة المقدسي ) كتابه المقنع ، فاشتهر عند علماء المذهب قريبًا من اشتهار الخرقي إلى عصر التسعمائة ، حيث ألف القاضي علاء الدين المرداوي ( التنقيح المشبع ) .

(١) المصدر السابق : الموضع نفسه .

(٢) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل للشيخ عبد القادر بن أحمد المعروف بابن بدران : ٢٢٥ طبعة دار الفكر ( بدون تاريخ ) .

ثم جاء بعده تقي الدين أحمد بن النجار الشهير بالفتوحي فجمع المقنع مع التنقيح في كتاب سماه ( منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات ) فعكف الناس عليه وهجروا ما سواه من كتب المتقدمين »[١] .

وفي مذهب الشيعة الإمامية عرضنا ترتيب فقههم من « المختصر النافع » لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ . يقول الشيخ محمد تقي القمي في تقديمه لهذا الكتاب[٢] : « أما هذا الكتاب - وهو ( المختصر النافع ) فقد لخصه المؤلف من كتاب ( شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ) الذي يعتبر متنًا من المتون الحية إلى الآن » .

وفي فقه الشيعة الزيدية اخترنا كتاب « الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير » لشرف الدين الحسين بن أحمد السياغي المتوفى سنة ١٢٢١ هـ ، وهو أحد الكتب المعتمدة عند الزيدية . ومجموع الفقه للإمام زيد بن علي زين العابدين المتوفى سنة ١٢٢ هـ يعد وثيقة تاريخية مهمة في التصنيف الفقهي في بداية القرن الثاني الهجري .

وفي فقه الظاهرية نجد « المحلى » هو العمدة في المذهب الظاهري ، وهو من تصنيف أبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري المتوفى سنة ٤٥٦ هـ ، ومن ثم فقد رتبنا موضوعات الفقه الظاهري من خلال كتابه .

---

(١) المصدر السابق : ٢٢١ .

(٢) مقدمة المختصر النافع : ١٥ مطبعة النعمان - النجف ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م .



وفي فقه الأباضية نجد كتاب الشيخ محمد بن يوسف أطفيش المتوفى سنة ١٣٣٢ هـ المسمى ( شرح النيل وشفاء العليل ) أشمل كتب الأباضية وأجمعها للفقه عندهم ، وهو أصل في فقه الأباضية .-والكتاب شرح لكتاب ( النيل وشفاء العليل ) للشيخ ضياء الدين عبد العزيز الثميني المتوفى سنة ١٢٢٣ هـ وهذا المتن يعد العمدة في المذهب الأباضي في وقتنا الحاضر .

وتيسيرًا للباحثين فقد وضعت ترتيب الموضوعات الفقهية لكل مذهب في أنهر كما يلي :

## ترتيب الموضوعات الفقهية عند (( الحنفية ))

| اسم الكتاب أو الباب | اسم الكتاب أو الباب |
|---|---|
| كتاب الطهارة | باب البيع الفاسد |
| كتاب الصلاة | باب الإقالة |
| كتاب الزكاة | باب المرابحة والتولية |
| كتاب الصوم | باب الربا |
| كتاب الحج | باب الحقوق |
| كتاب النكاح | باب الاستحقاق |
| كتاب الرضاع | باب السلم |
| كتاب الطلاق | كتاب الصرف |
| كتاب العتاق | كتاب الكفالة |
| كتاب الأيمان | كتاب الحوالة |
| كتاب الحدود | كتاب أدب القاضي |
| كتاب السير | كتاب الشهادات |
| كتاب اللقيط | كتاب الرجوع عن الشهادة |
| كتاب اللقطة | كتاب الوكالة |
| كتاب الإباق | كتاب الدعوى |
| كتاب المفقود | كتاب الإقرار |
| كتاب الشركة | كتاب الصلح |
| كتاب الوقف | كتاب المضاربة |
| كتاب البيوع ويشمل : | كتاب الوديعة |
| باب الخيار بأقسامه | كتاب العارية |




## تابع ترتيب الموضوعات الفقهية عند (( الحنفية ))

| اسم الكتاب أو الباب | اسم الكتاب أو الباب |
|---|---|
| كتاب الهبة | كتاب الأضحية |
| كتاب الإجارات | كتاب الكراهية |
| كتاب المكاتب | كتاب إحياء الموات |
| كتاب الولاء | كتاب الأشربة |
| كتاب الإكراه | كتاب الصيد |
| كتاب الحجر | كتاب الرهن |
| كتاب المأذون | كتاب الجنايات |
| كتاب الغصب | كتاب الديات |
| كتاب الشفعة | كتاب المعاقل |
| كتاب القسمة | كتاب الوصايا |
| كتاب المزارعة | كتاب الخنثى |
| كتاب المساقاة | ( انتهى ) |
| كتاب الذبائح | |

## ترتيب الموضوعات الفقهية عند (( المالكية ))

| اسم الكتاب أو الباب | اسم الكتاب أو الباب |
|---|---|
| باب الطهارة | فصل في طلاق السنة |
| باب الصلاة | فصل في أركان الطلاق |
| باب الزكاة | باب في الإيلاء وما يتعلق به |
| باب الصيام | باب في الظهار وأحكامه |
| باب الاعتكاف | باب في أحكام اللعان |
| باب الحج والعمرة | باب في العدة |
| باب الذكاة | باب في أحكام الرضاع |
| باب في المباح والمكروه والمحرم | باب في البيع |
| من الأطعمة والأشربة | باب في النفقة |
| باب في الضحية والعقيقة | باب في بيان أحكام السلم |
| باب في اليمين | باب في بيان أحكام القرض |
| باب في النذر | باب في حقيقة وأحكام الرهن |
| باب في الجهاد | باب في التفليس الأعم والأخص، |
| باب في الجزية وأحكامها | باب في الحجر وأحكامه |
| باب في بيان أحكام المسابقة | باب في الصلح وأقسامه وأحكامه |
| باب في أحكام النكاح وتوابعه | باب في الحوالة وشروطها |
| ومما يشتمل عليه : | باب في الضمان وأقسامه وأحكامه |
| فصل في أحكام الصداق | باب في الشركة وأقسامها وأحكامها |
| فصل في أحكام القسم بين الزوجات | باب في أحكام الوكالة |
| فصل في الخلع | باب في بيان أحكام الإقرار |



## تابع ترتيب الموضوعات الفقهية عند (( المالكية ))

| اسم الكتاب أو الباب | اسم الكتاب أو الباب |
|---|---|
| باب في بيان أحكام الوديعة | باب في بيان الباغية |
| باب في بيان أحكام العارية | باب في بيان الردة |
| باب في حقيقة الغصب وأحكامه | باب في حد الزنا |
| باب في بيان أحكام الاستحقاق | باب في أحكام القذف |
| باب في بيان حقيقة الشفعة وأحكامها | باب في أحكام السرقة |
| باب في القسمة وأحكامها | باب في حقيقة المحارب وأحكامه |
| باب في القراض وأحكامه | باب في حد شارب المسكر |
| باب في أحكام المساقاة | باب في أحكام الاعتاق |
| باب في بيان أحكام المغارسة | باب في حقيقة التدبير وأحكامه |
| باب في بيان أحكام الإجارة | باب في أحكام الكتابة |
| باب في بيان أحكام الجعل | باب في أحكام أم الولد |
| باب في بيان أحكام الموات وإحيائه | باب في أحكام الولاء |
| باب في بيان الوقف | باب في أحكام الوصية |
| باب في بيان الهبة | باب في الفرائض |
| باب في بيان اللقطة واللقيط | ( انتهى ) |
| باب في بيان أحكام القضاء | |
| باب في بيان القضاء | |
| باب في بيان الشهادة | |
| باب في بيان الدماء والقصاص | |

## ترتيب الموضوعات الفقهية عند (( الشافعية ))

| اسم الكتاب أو الباب | اسم الكتاب أو الباب |
|---|---|
| كتاب الطهارة | كتاب الوقف |
| كتاب الصلاة | كتاب الهبة |
| كتاب الزكاة | كتاب اللقطة |
| كتاب الصوم | كتاب اللقيط |
| كتاب الاعتكاف | كتاب الفرائض |
| كتاب الحج | كتاب الوصايا |
| كتاب البيع واشتمل على : | كتاب الوديعة |
| باب في أركان البيع | كتاب قسم الفيء والغنائم |
| باب في الفساد بجهة الربا | كتاب قسم الصدقات |
| باب في الفساد من جهة النهي | كتاب النكاح |
| باب في جهة تفريق الصفقة | كتاب الصداق |
| باب في معاملة العبيد | كتاب إحياء الموات |
| باب في التحالف | كتاب الشركة |
| كتاب السلم والقرض | كتاب الوكالة |
| كتب الرهن | كتاب الاقرار |
| كتاب التفليس | كتاب العارية |
| كتاب الحجر | كتاب الغصب |
| كتاب الصلح | كتاب الشفعة |
| كتاب الحوالة | كتاب القراض |
| كتاب الضمان | كتاب المساقاة |



## تابع ترتيب الموضوعات الفقهية عند (( الشافعية ))

| اسم الكتاب أو الباب | اسم الكتاب أو الباب |
|---|---|
| كتاب الإجارة | كتاب موجبات الضمان |
| كتاب الجعالة | كتاب السير |
| كتاب القسم والنشوز | كتاب عقد الجزية والمهادنة |
| كتاب الخلع | كتاب الصيد والذبائح |
| كتاب الطلاق | كتاب الأطعمة |
| كتاب الرجعة | كتاب الضحايا |
| كتاب الإيلاء | كتاب السبق والرمي |
| كتاب الظهار | كتاب الأيمان |
| كتاب الكفارات | كتاب النذور |
| كتاب اللعان | كتاب أدب القضاء |
| كتاب العدة | كتاب الشهادات |
| كتاب الرضاع | كتاب الدعاوى والبينات |
| كتاب النفقات | كتاب العتق |
| كتاب الجراح | كتاب التدبير |
| كتاب الديات | كتاب الكتابة |
| كتاب دعوى الدم | كتاب عتق أمهات الأولاد |
| كتاب الجنايات | ( انتهى ) |

## ترتيب الموضوعات الفقهية عند (( الحنابلة ))

| اسم الكتاب أو الباب | اسم الكتاب أو الباب |
|---|---|
| كتاب الطهارة | باب الوكالة |
| كتاب الصلاة | كتاب الشركة |
| كتاب الجنائز | باب المساقاة |
| كتاب الزكاة | باب الإجارة |
| كتاب الصيام | باب المسابقة |
| كتاب الاعتكاف | كتاب العارية |
| كتاب الحج والعمرة | باب الغصب |
| كتاب الجهاد | باب الشفعة |
| كتاب البيع ويشتمل على : | باب الوديعة |
| باب الشروط في البيع | باب إحياء الموات |
| باب الخيار وأنواعه | باب الجعالة |
| باب الربا والصرف | باب اللقطة |
| باب بيع الأصول والثمار | كتاب الوقف |
| باب السلم | باب الهبة |
| باب القرض | كتاب الوصية |
| باب الرهن | كتاب الفرائض |
| باب الضمان | كتاب العتق |
| باب الحوالة | كتاب الكتابة |
| باب الصلح | كتاب أحكام أم الولد |
| باب الحجر | كتاب النكاح ويشتمل على : |



## تابع ترتيب الموضوعات الفقهية عند (( الحنابلة ))

| اسم الكتاب أو الباب | اسم الكتاب أو الباب |
|---|---|
| باب ركني النكاح وشروطه | باب الذكاة |
| باب الشروط في النكاح | كتاب الصيد |
| باب حكم العيوب في النكاح | كتاب الأيمان |
| باب نكاح الكفار | باب النذر |
| باب-كتاب الصداق | كتاب القضاء والفتيا |
| باب الوليمة | باب آداب القاضي |
| باب عشرة النساء | باب طريق الحكم وصفته |
| كتاب الخلع | باب حكم كتاب القاضي إلى القاضي |
| كتاب الطلاق | باب القسمة |
| كتاب الرجعة | باب الدعاوى والبينات |
| كتاب الظهار | كتاب الشهادات |
| كتاب اللعان | كتاب الإقرار |
| كتاب العدد | باب ما يحصل به الإقرار |
| كتاب الرضاع | باب الإقرار بالمجمل |
| كتاب النفقات | ( انتهى ) |
| كتاب الجنايات | |
| كتاب الديات | |
| كتاب الحدود | |
| كتاب الأطعمة | |

## ترتيب الموضوعات الفقهية عند (( الشيعة الإمامية ))

| اسم الكتاب أو الباب | اسم الكتاب أو الباب |
| --- | --- |
| كتاب الطهارة | كتاب الرهن |
| كتاب الصلاة | كتاب الحجر |
| كتاب الزكاة | كتاب الضمان |
| كتاب الخمس | كتاب الصلح |
| كتاب الصوم | كتاب الشركة |
| كتاب الاعتكاف | كتاب المضاربة |
| كتاب الحج | كتاب المزارعة والمساقاة |
| كتاب الجهاد وتوابعه : | كتاب الوديعة والعارية |
| ١ - من يجب عليه | كتاب الإجارة |
| ٢ - من يجب جهادهم | كتاب الوكالة |
| ٣ - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر | كتاب الوقوف والصدقات والهبات |
| كتاب التجارة | كتاب السبق والرماية |
| الفصل الأول فيما يكتسب به | كتاب الوصايا |
| الفصل الثاني في البيع وآدابه | كتاب النكاح |
| الفصل الثالث في الخيار | القسم الأول : في الدائم منه |
| الفصل الرابع في لواحق البيع | القسم الثاني : في النكاح المنقطع |
| الفصل الخامس في الربا | كتاب الطلاق |
| الفصل السادس في بيع الثمار | كتاب الخلع |
| الفصل السابع في بيع الحيوان | كتاب الظهار |
| الفصل الثامن في السلف | كتاب الإيلاء |



## تابع ترتيب الموضوعات الفقهية عند (( الشيعة الإمامية ))

| اسم الكتاب أو الباب | اسم الكتاب أو الباب |
| --- | --- |
| كتاب اللعان | كتاب القضاء |
| كتاب العتق | كتاب الشهادات |
| كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاد | كتاب الحدود والتعزيرات |
| كتاب الإقرار | حد الزنا |
| كتاب الأيمان | حد اللواط والسحق والقيادة |
| كتاب النذور والعهود | حد القذف |
| كتاب الصيد والذبائح | حد المسكر |
| كتاب الأطعمة والأشربة | حد السرقة |
| كتاب الغصب | حد المحارب |
| كتاب الشفعة | كتاب القصاص |
| كتاب إحياء الموات | كتاب الديات |
| كتاب اللقطة | ( انتهى ) |
| كتاب المواريث | |

## ترتيب الموضوعات الفقهية عند (( الزيدية ))

| اسم الكتاب أو الباب | اسم الكتاب أو الباب |
| --- | --- |
| كتاب الطهارة | باب الخيار في البيع |
| كتاب الصلاة | باب البيع إلى أجل |
| كتاب الجنائز | باب الخيانة في المرابحة |
| كتاب الزكاة | باب العيوب في البيع |
| كتاب الصيام | باب الشفعة |
| باب الاعتكاف | باب الإقالة والتولية |
| باب كفارة الأيمان | باب المضاربة |
| كتاب الحج | باب المزارعة والمعاملة |
| باب الذبائح | باب الإجارة |
| باب الصيد | باب الرهن |
| كتاب البيوع | باب العارية والوديعة |
| باب البيوع وفضل الكسب الحلال | باب الهبة والصدقة |
| باب الفقه قبل التجارة | باب اللقطة واللقيط |
| باب الإمام يتجر في رعيته | باب الغصب والضمان |
| باب الكسب من اليد ( الصنائع ) | باب الوكالة |
| باب أكل الربا وعظم إثمه | كتاب الشهادات |
| باب الصرف | باب اليمين والبينة |
| باب أفضل التجارات | باب القضاء |
| باب بيع المرابحة | كتاب النكاح |
| باب ما نهى عنه من البيوع | كتاب الطلاق |



## تابع ترتيب الموضوعات الفقهية عند (( الزيدية ))

| اسم الكتاب أو الباب | اسم الكتاب أو الباب |
| --- | --- |
| كتاب الحدود | باب قتال أهل البغي |
| باب حد الزنى | باب متى يجب على أهل العدل قتال الفئة الباغية |
| باب القاذف | |
| باب اللوطي | باب طاعة الإمام |
| باب شارب الخمر | باب قطاع الطريق |
| باب السارق والزنديق | كتاب الفرائض ويشمل : |
| باب الديات | باب الوصايا |
| كتاب السير | باب الصدقة الموقوفة |
| باب الغزو والسير | باب فضل العلماء |
| باب فضل الجهاد | باب الإخلاص |
| باب فضل الشهادة | باب الوليمة |
| باب قسمة الغنائم | ( انتهى ) |
| باب العهد والذمة | |
| باب الألوية والرايات | |
| باب الخمس والأنفال | |
| باب المرتد | |
| باب الغلول | |

## ترتيب الموضوعات الفقهية عند (( الظاهرية ))

| اسم الكتاب أو الباب | اسم الكتاب أو الباب |
| --- | --- |
| كتاب التوحيد | كتاب الحوالة |
| مسائل من الأصول | كتاب الكفالة |
| كتاب الطهارة | كتاب الشركة |
| كتاب الصلاة | كتاب القسمة |
| كتاب الجنائز | كتاب الاستحقاق والغصب والجنايات على الأموال |
| كتاب الاعتكاف | كتاب الصلح |
| باب الزكاة | كتاب المداينات والتفليس |
| كتاب الصيام | كتاب الإجارات والأجراء |
| كتاب الحج | كتاب الجعل في الآبق وغيره |
| كتاب الجهاد | كتاب المزارعة والمغارسة |
| كتاب الأضاحي | كتاب المعاملة في الثمار |
| كتاب الأطعمة | كتاب إحياء الموات والإقطاع |
| كتاب التذكية | كتاب المرفق |
| كتاب الصيد | كتاب الوكالة |
| كتاب الأشربة | كتاب المضاربة |
| كتاب العقيقة | كتاب الإقرار |
| كتاب النذور | كتاب اللقطة والضالة والآبق |
| كتاب الأيمان | كتاب اللقيط |
| كتاب القرض | كتاب الوديعة |
| كتاب الرهن | |



## تابع ترتيب الموضوعات الفقهية عند (( الظاهرية ))

| اسم الكتاب أو الباب | اسم الكتاب أو الباب |
| --- | --- |
| كتاب الحجر | كتاب النكاح |
| كتاب الإكراه | كتاب الظهار |
| كتاب البيوع | كتاب فسخ النكاح |
| كتاب الشفعة | كتاب الطلاق |
| كتاب السلم | كتاب الرجعة |
| كتاب الهبات | كتاب الدماء والقصاص والديات |
| كتاب العتق وأمهات الأولاد | كتاب العواقل |
| كتاب الكتابة | كتاب قتال أهل البغي |
| كتاب صحبة ملك اليمين | كتاب الحدود |
| كتاب المواريث | كتاب المحاربين |
| كتاب الوصايا | كتاب السرقة |
| كتاب فعل المريض أو الموقوف للقتل أو الحامل أو المسافر في أموالهم | مسائل التعزير وما لا حد فيه |
| كتاب الإمامة | ( انتهى ) |
| كتاب الأقضية | |
| كتاب الشهادات | |

## ترتيب الموضوعات الفقهية عند « الأباضية »

| اسم الكتاب أو الباب | اسم الكتاب أو الباب |
|---|---|
| باب في السلم | الكتاب العاشر : في النكاح |
| الكتاب الأول في الطهارات | واندرج تحته أبواب كثيرة تتعلق به |
| الكتاب الثاني في الصلاة ووظائفها | وبالطلاق مثل : |
| الكتاب الثالث : في الجنائز | باب في الرضاع |
| الكتاب الرابع : في الزكاة | باب في الظهار |
| الكتاب الخامس : في الصوم | باب في الإيلاء |
| الكتاب السادس : في الحج | باب في الخلع |
| الكتاب السابع : في الأيمان والكفارات | باب في اللعان |
| الكتاب الثامن : في الذبائح | باب في الطلاق |
| الكتاب التاسع : في الحقوق | الكتاب الحادي عشر : في البيوع |
| ومما اشتمل عليه : | ومما اشتمل عليه : |
| باب في حق الوالدين | باب في الصرف |
| باب في حق الولد | باب في بيع النقد |
| باب في صلة الأرحام | باب في بيع الدين |
| باب في حق اليتيم | باب في بيع المشاركة |
| باب في حق الجار | باب في الحوالة |
| باب : القسمة | باب في الوكالة على البيع والشراء |
| باب في حق الصاحب | الكتاب الثاني عشر : في الإجارات |
| باب حقوق المسلمين وغير ذلك من | وما معها |
| الأبواب | ومما اشتمل عليه : |



## تابع ترتيب الموضوعات الفقهية عند « الأباضية »

| اسم الكتاب أو الباب | اسم الكتاب أو الباب |
|---|---|
| باب في أحكام الطوارئ على العقد | باب في الدعوى في المعاملات |
| والأجرة | باب في الحيازة |
| باب : سن جواز شركة المضاربة | باب في إحياء المواريث |
| باب في أحكام القراض | باب في الإقرار |
| باب في شركة العنان | باب في المحاصة |
| باب في شركة المفاوضة | باب في التفليس |
| باب في شركة الأبدان | باب في الصلح |
| باب في الشركة بلا عقد | خاتمة في التسعير والحجر |
| باب القسمة | الكتاب الثامن عشر : في النفقات |
| الكتاب الثالث عشر : في الرهن | واشتمل على أبواب : |
| الكتاب الرابع عشر : في الشفعة | باب فيمن تجب نفقته |
| الكتاب الخامس عشر : في الهبة | باب في العدالة |
| الكتاب السادس عشر : في الوصايا | باب فيما يجوز للأب في مال ولده |
| الكتاب السابع عشر : في الأحكام | باب في النزع |
| واشتمل على أبواب كثيرة منها : | باب في نفقة النساء على أزواجهن |
| باب في الحكم | باب فيما تدرك المرأة على زوجها |
| باب في سيرة الحكم | الكتاب التاسع عشر : في الدماء |
| باب في تحمل الشهادة وأدائها | ومما اشتمل عليه : |
| باب في التذكية والتجريح | باب في الإمامة والدفاع ومن يصلح لها |
| باب في الدعاوى والعقود | باب فيما يثيب به البغي |

## تابع ترتيب الموضوعات الفقهية عند « الأباضية »

| اسم الكتاب أو الباب | اسم الكتاب أو الباب |
|---|---|
| باب في الاستعانة على الباغي وجناية الجيش | باب في أركان الكفر |
| باب في البغي | باب في الحمية والعصبية والمكر والخديعة والسفه والبغي |
| باب في التقاء السرايا | باب في الزهد والرغبة في الإسلام |
| باب في عقد الصحبة | باب في بغض المعروف وأهله والأشر والبطر والغيبة والنميمة |
| باب في الفتنة | باب في الكسل والعجز والملامة |
| باب في الحرب المحقة والمبطلة وغير ذلك | باب في الحب والبغض |
| الكتاب العشرون في الديات | باب في اللمز والهمز |
| الكتاب الحادي والعشرون في الفرائض | باب في الشك والارتياب |
| الكتاب الثاني والعشرون في الأفعال المنجية من المهلكة | باب في التفكر |
| واشتمل على أبواب كثيرة منها : | باب في الشكر |
| باب في التمني والتأمين والشهرة والمنزلة وغير ذلك | باب في الكف عن الذنوب |
| باب حب الدنيا | باب في تصويب الحق وتخطئة الباطل |
| باب في الحسد والتمني والشمت بالمصائب | باب في أخذ الجزية |
| باب في الحقد والغل والضغن والقساوة والرحمة والرأفة | باب في التبليغ وغيره |
| باب في الاهتمام بأمور المسلمين | باب في الطعن في دين المسلمين ومنع الحق |
| | باب في الدال على عورات المسلمين |
| | ( انتهى ) |



## ملاحظات عامة حول الترتيب الفقهي :

ولنا على ذلك الترتيب الفقهي ملاحظات عامة نجملها فيما يلي :

**أولاً** : أن جميع المذاهب الفقهية - باستثناء الظاهرية - قد بدأت بقسم العبادات ( الطهارة - الصلاة - الزكاة - الصيام - الحج ) وقدمت الطهارة على الصلاة لكونها شرطًا لا تصح الصلاة بدونها .

وتقديم قسم العبادات على غيره يحقق المقصد الرئيسي للعبودية التي هي غاية الخلق ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾[1] .

أما الظاهرية فكانت بداية الفقه عندهم - كما نرى عند ابن حزم - كتاب التوحيد[2] ، مما يدل على اتساع المدلول الفقهي عندهم ليشمل أمور العقيدة ، كما كان المتبع في بداية التصنيف في الفقه ، وكما التزم بذلك بعض مصنفي المالكية المتأخرين كابن جزي في « قوانين الأحكام الشرعية في مسائل الفروع الفقهية » إذ شمل كتابه : العقيدة والأخلاق وطرفا من سيرة الرسول ﷺ كما ذكرنا من قبل . وكالشيخ عليش المتوفى سنة ١٢٩٩ هـ في كتابه « فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك » فقد صدر كتابه بمسائل العقائد[3] .

---

(١) سورة الذاريات : ٥٦ .

(٢) انظر : المحلى ١ / ٢٢ - ٧١ تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري ، طبعة دار الكتب - بيروت ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

(٣) انظر : ١ / ٥ - ٤٦ طبعة مصطفى الحلبي ١٣٧٨ هـ - ١٩٥٨ م .

وقد أعقب ابن حزم كتاب التوحيد بمبحث عن القواعد الأصولية وكيفية استنباط الأحكام من القرآن ، والسنة ، والإجماع ، وأنه لا يحل القول بالقياس ، ولا أن يقلد أحد أحدًا لا حيًا ولا ميتًا[1] .

ثم شرع بعد ذلك في كتاب الطهارة .

**ثانيًا** : ومفهوم العبادة عند بعض المذاهب أوسع من غيرها ، إذ جاء الجهاد وما يلحق به عقب قسم العبادات فوجدنا المالكية ، والحنابلة ، والشيعة الإمامية ، والظاهرية يذكرون الجهاد عقب العبادات ، لكن المدلول أوسع عند المالكية ، إذ ذكروا قبله الضحية والعقيقة واليمين والنذر وأعقبوه بأحكام ( المسابقة ) باعتبارها وسيلة من وسائل الجهاد ، فهي ألصق به .

**ثالثًا** : وقسم المعاملات قد يراد به في بعض المذاهب الفقهية - كالمالكية والشافعية والحنابلة - عقود البيوع وما شابهها ، في حين أنه أعم وأوسع من ذلك عند بعضها الآخر ، كما نرى عند الحنفية إذ يشمل عندهم : المعاوضات المالية ، والمناكحات ، والمخاصمات ، والأمانات والتركات[2] ، لكنه أكثر ضيقًا عند الظاهرية ، إذ جاء كتاب البيوع عقب أبواب كثيرة لها صلة قوية به كالمعاملة في الثمار ، وإحياء الموات والوكالة والمضاربة ، والحوالة والكفالة ، والشركة وغير ذلك مما لم يدرج تحت كتاب البيوع .

(١) انظر : المحلى ١ / ٧٢ - ٨٩ .

(٢) انظر : ترتيب الموضوعات الفقهية للدكتور عبد الوهاب أبو سليمان : ٨ .



**رابعًا** : رأينا أن باب النكاح قد تقدم على البيوع عند الحنفية والمالكية والأباضية ، وإن كان قد سبقه في المذهب الأخير كتاب الحقوق ، وكأنه تمهيد للزوجين ليعرف كل منهما حقه على الآخر وواجبه نحوه ، وجاء باب النكاح متأخرًا عن البيوع عند كل من الشافعية ، والحنابلة والإمامية ، والزيدية والظاهرية ، بل جاء أكثر تأخرًا عند المذهبين الأخيرين ، إذ جاء عقب كتاب الشهادات ، والأقضية ، والإمامة .

**خامسًا** : أن ترتيب الحنابلة في قسم المعاملات يتفق - إجمالاً - مع ترتيب الشافعية ، فقد جاء في نهاية المعاملات عند الشافعية الهبة واللقطة واللقيط والفرائض والوصايا والوديعة وقسم الفيء وقسم الصدقات . لكن الوديعة قدمت على الفرائض والوصايا عند الحنابلة ، وتأخر عند الشافعية العتق والتدبير فجاء في نهاية الموضوعات الفقهية ، لكنه عند الحنابلة مذكور عقب الوصية والفرائض .

**سادسًا** : أن بعض الموضوعات الفقهية جاءت غير متسقة مع الأقسام التي اندرجت تحتها - كما نرى على سبيل المثال - وضع المالكية « لباب الإقرار والاستحقاق ضمن كتاب البيوع ، وباب العتق بعد قسم القضاء .

والشافعية في وضع كتاب الوديعة ، وكتاب الصدقات بعد كتاب الفرائض والوصايا ، وذكر هذين الكتابين بعد كتاب العبادات والمعاملات ، ووضع كتاب السير تاليًا لكتاب ( الجنايات ) وقسمًا من أقسامه ، وذكر كتاب العتق في نهاية الأقسام .

والحنابلة في وضع باب الهبة والعطية ، وكتاب الوصايا والفرائض ضمن قسم المعاملات ، وذكر كتاب الأطعمة ، والذكاة والصيد ، والأيمان ، والنذور في قسم الجنايات »[١] .

**سابعًا** : أن مذهب الأباضية قد تناول الجانب الأخلاقي وأدرجه في نهاية ترتيب الموضوعات الفقهية تحت مسمى ( الأفعال المنجية من المهلكة ) ، وهو بهذا قد سار على النهج الذي يوسع مدلول الفقه ليشمل العقيدة والأخلاق وإذا كان ابن حزم الذي يمثل الظاهرية قد أدرج مبحث العقيدة في موسوعته الفقهية وبدأ به وكذلك بعض المالكية ، فإن ( كتاب النيل وشفاء العليل ) وشرحه قد أدرج مبحث الأخلاق في الموضوعات الفقهية وانتهى به[٢] .

**ثامنًا** : وضع الأباضية في ترتيبهم الفقهي للموضوعات كتابًا كاملاً عن الحقوق وهو الكتاب التاسع عندهم الذي يتقدم على النكاح ، وقد اشتمل على حقوق كثيرة كحق الوالدين ، والولد ، واليتيم ، والجار ، والصاحب ، وحقوق المسلمين وغير ذلك ، مما نجده متناثرًا في ثنايا الموضوعات الفقهية عند المذاهب الأخرى ، ولم يفرد بقسم مستقل كما فعل الأباضية .

---

(١) المصدر السابق : ٩١ .

(٢) انظر : آخر المجلد السادس عشر والمجلد السابع عشر كله « شرح كتاب النيل » لابن أطفيش ، الطبعة الثانية ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ ، نشر دار الفتح بيروت ، ودار التراث العربي ليبيا ، ومكتبة الإرشاد جدة .



ومن المعلوم أن هذه الحقوق قد درسها علماؤنا ، وصنفوا فيها مصنفات مستقلة تحت مسميات أخرى غير الفقه ، لكن جمعها في كتاب مستقل وإدراجها في باب من أبواب الفقه يعد عملاً فريدًا للأباضية .

## الفصل الثاني

## المصادر المعتمدة في الفقه

نعرض في هذا الفصل أهم المصادر المعتمدة في المذاهب الفقهية والتي لا يستغني عنها باحث في الفقه بصفة خاصة ، وفي الشريعة بصفة عامة ، وليس من غايتنا حصر هذه المصادر ، لأنه يخرجنا عن نطاق بحثنا ، وعلى الباحث أن يستزيد - إن شاء - من المظان المعدة لذلك .

### أولاً : مصادر الفقه الحنفي

للإمام محمد بن الحسن الشيباني المتوفى سنة ١٨٩ هـ ستة كتب تعد الأصول للمذهب الحنفي ، فعليها اعتمد ، وعلى أصولها أسس . وهذه الكتب هي :

١ - المبسوط أو الأصل .

٢ - الجامع الصغير .

٣ - الجامع الكبير .

٤ - الزيادات .

٥ - السير الصغير .

٦ - السير الكبير .

ويطلق على ما في هذه الكتب من مسائل : مسائل الأصول ، ومسائل ظاهر الرواية « وإنما سميت بظاهر الرواية ، لأنها رويت



عن محمد بروايات ثقات فهي ثابتة عنه إما متواترة أو مشهورة عنه »[1] .

ولمحمد بن الحسن كتب أخرى كثيرة[2] مثل :

- الحجة على أهل المدينة :

وهو يعد أصلاً في علم الخلاف إذ عرض فيه مؤلفه للخلافات الفقهية بين أهل الكوفة وأهل المدينة . وهو مطبوع .

الرقيات :

وقد ضمنه المسائل التي عرضت له حينما كان قاضيًا في الرقة .

وله كذلك « النوادر » و« الجرجانيات » و« الهارونيات » وغير ذلك من الكتب التي لم ترو بالدرجة نفسها التي رويت بها الكتب الستة السابقة . ولذلك أطلق على ما فيها من روايات ومسائل : « مسائل غير ظاهرة الرواية » .

لقد ارتبط المذهب الحنفي - كما يقول الدكتور محمد إبراهيم علي - « ارتباطًا وثيقًا بكتاب محمد بن الحسن الشيباني حتى ليمكن القول : إن المذهب الحنفي هو كتب محمد بن الحسن »[3] .

---

(١) حاشية ابن عابدين : ١ / ٦٩ طبعة مصطفى الحلبي ، الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م .

(٢) ذكر صاحب الدر المختار أنه قيل : « أنه صنف في العلوم الدينية تسعمائة وتسعة وتسعين كتابًا » المصدر السابق : ١ / ٥٠ .

(٣) المذهب عند الحنفية : ٦٩ بحث في كتاب : دراسات في الفقه الإسلامي طبعة مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي .

وقد بلغت أهمية كتب محمد بن الحسن درجة عالية حتى كان حفظ « الجامع الصغير » شرطًا لتولي القضاء . يقول أحد شراحه[١] : « إن المتقدمين من مشايخنا كانوا لا يقلدون أحدًا القضاء حتى يمتحنونه ، فإن حفظه ( الجامع الصغير ) قلدوه القضاء ، وإلا أمروه بحفظه » .

وقد ألف الشيباني كتابه « المبسوط » أولاً ، ولذلك سمي « الأصل » ثم صنف « الجامع الصغير » ثم « الجامع الكبير » ثم « الزيادات » ثم السير الصغير ، ثم السير الكبير[٢] .

وقد سمى كتاب « الزيادات » بهذا الاسم لأنه زاد فيه مسائل كثيرة عن الجامع الكبير .

وأهمية كتب الشيباني ترجع إلى أنها دونت آراء أبي حنيفة وأبي يوسف بطرق متواترة أو مشهورة ، كالكتب الستة ، أو بطرق أقل من ذلك كغيرها .

يقول ابن عابدين : « وكل تأليف لمحمد وصف بالصغير فهو من روايته عن أبي يوسف عن الإمام ، وما وصف بالكبير

(١) هو الشيخ أبو السعادات عبد الحي اللكنوي في كتابه : النافع الكبير شرح الجامع الصغير : ٣٢ نقلاً عن الشيخ علي الرازي ، طبعة عالم الكتب - بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م وانظر أيضًا : ص ٥٣ من الكتاب نفسه . وانظر : رسم المفتي لابن عابدين من مجموع رسائله : ١ / ١٩ .

(٢) انظر : المصدر السابق : ٣٣ وحاشية ابن عابدين : ١ / ٧٠ ، ورسم المفتي : ١ / ١٧ .



فروايته عن الإمام بلا واسطة »[١] .

فالجامع الصغير - مثلاً - تضمن ما رواه أبو يوسف عن أبي حنيفة ، والكبير دون ما رواه عن أبي حنيفة بلا واسطة .

لقد عقد اللكنوي فصلاً كاملاً في كتابه « النافع الكبير » عن شراح الجامع الصغير ، وناظميه ، ومرتبيه فكانوا كما أحصيتهم أربعًا وثلاثين[٢] . وأكثر ما رأيت منها في المكتبات مخطوط لم يطبع بعد ، وأما الباقي فلم أره ، فلعله مفقود .

وقد تحدثنا من قبل عند تقسيم الفقه عن « السير الصغير » و« السير الكبير » وأهميتهما وكيف أن صاحبهما الشيباني يعد أول من ارتاد القانون الدولي العام في العالم .

وقد شرح السرخسي ( أبو بكر محمد بن أحمد المتوفى سنة ٤٨٣ هـ وقيل غير ذلك ) السير الكبير وطبع محققًا ونشر منذ عشرين عامًا[٣] .

الكافي :

للحاكم الشهيد ( محمد بن محمد المتوفى سنة ٣٣٤ هـ ) .

(١) حاشية ابن عابدين : ١ / ٥٠ .

(٢) انظر : النافع الكبير : الفصل الرابع : ٤٦ - ٦٠ وهذا الكتاب هو الكتاب المطبوع الوحيد لشرح الجامع الصغير فيما نعلم .

(٣) شرح السير الكبير للسرخسي تحقيق صلاح الدين المنجد معهد المخطوطات العربية سنة ١٩٧١ م .

وهو مختصر لكتب محمد بن الحسن الشيباني الستة المعروفة بكتب ظاهر الرواية . وله أيضًا :

كتاب المنتقى :

جمع فيه نوادر المذهب من الروايات غير الظاهرة . وكلا الكتابين من أصول المذهب بعد كتب الشيباني[1] .

وقد شرح السرخسي ( محمد بن أحمد المتوفى سنة ٤٩٠ هـ ) كتاب الكافي في مصنف أسماه :

- المبسوط :

وقد طبع في ثلاثين جزءًا سنة ١٣٢٤ هـ بمطبعة السعادة بمصر . وهو من أكبر كتب الحنفية المعتمدة في المذهب .

ومن عجيب أمر تأليف هذا الكتاب الضخم أن صاحبه أملاه وهو في السجن على تلاميذه وقد دخل السجن من جراء نصيحة للأمير فسجنه بسببها ، فمن الله عليه بهذه الموسوعة الفقهية العظيمة .

يقول الشيخ السرخسي في مقدمة كتابه مبينًا سبب تأليفه للكتاب والظروف التي أحاطت بذلك :

« .. ثم إني رأيت في زماني بعض الإعراض عن الفقه من الطالبين لأسباب ، فمنها قصور الهمم لبعضهم حتى اكتفوا

(١) انظر : كشف الظنون لحاجي خليفة : ٢ / ١٣٧٨ والمذهب عند الحنفية للدكتور محمد إبراهيم علي : ٧٤ ومقدمة المبسوط للسرخسي : ١ / ٢ .



بالخلافيات من المسائل الطوال .. ومنها ترك النصيحة من بعض المدرسين بالتطويل عليهم بالنكات الطردية التي لا فقه تحتها . ومنها تطويل بعض المتكلمين بذكر ألفاظ الفلاسفة في شرح معاني الفقه ، وخلط حدود كلامهم بها ، فرأيت الصواب في تأليف شرح المختصر ( أي الكافي ) لا أزيد على المعنى المؤثر في بيان كل مسألة اكتفاء بما هو المعتمد في كل باب ، وقد انضم إلى ذلك سؤال بعض الخواص من أصحابي زمن حبسي حين ساعدوني لأنسي . أن أملي عليهم ذلك فأجبتهم إليه ، وأسأل الله تعالى التوفيق للصواب »[1] .

وقد نقل ابن عابدين عن مشايخ الحنفية قولهم عن المبسوط : « لا يعمل بما يخالفه ، ولا يركن إلا إليه ، ولا يفتى ولا يعول إلا عليه »[2] .

- النوازل في الفروع :

للسمرقندي ( أبي الليث نصر بن محمد بن أحمد المتوفى سنة ٣٧٢ هـ ) ويعد أول كتاب جمع فيه مؤلفه - فيما نعلم - فتاوى النوازل والواقعات ، فهو أصل في هذا الفن .

- مختصر القدوري :

( لأبي الحسين أحمد المتوفى سنة ٤٢٨ هـ ) وقد بلغ هذا

(١) مقدمة المبسوط للسرخسي : ٤ الطبعة المصورة دار المعرفة - بيروت .

(٢) حاشية ابن عابدين : ١ / ٧٠ ورسم المفتي من ( مجموع رسائل ابن عابدين ) : ١ / ٢٠ .

المختصر درجة كبيرة عند الحنفية بحيث إذا أطلق لفظ ( الكتاب ) في المذهب انصرف إليه ، وقد ذكر فيه مؤلفه الراجح من مختلف آراء ظاهر الرواية التي جمعها الشيباني في كتبه الستة .

- **تحفة الفقهاء :**

للسمرقندي ( أبي بكر علاء الدين محمد بن أحمد ) وقد حققه الدكتور محمد زكي عبد البر ، ونشر في دمشق في ثلاثة أجزاء سنة ( ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٨ م ) ثم طبع في أربعة أجزاء ، وقد خرجت أحاديثه على يدي الأستاذين : السيد محمد المنتصر الكتاني ، ووهبة الزحيلي .

- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع وهو للكاساني** ( علاء الدين أبي بكر بن مسعود المتوفى سنة ٥٨٧ هـ ) وهو شرح لكتاب تحفة الفقهاء السابق ، وطبع في القاهرة سنة ( ١٣٢٨ هـ ) في سبعة أجزاء .

- **الهداية شرح بداية المبتدي : هو للمرغيناني** ( أبي الحسن علي بن أبي بكر المتوفى سنة ٥٩٣ هـ ) وقد جمع المؤلف في ( البداية ) بين مختصر القدوري ، والجامع الصغير وشرحها في كتاب الهداية الذي كتب له القبول ، فصار أحد أعمدة المذهب الحنفي ، وشرحه كثير من الفقهاء ، وخرجوا أحاديثه ، وحرروا مسائله[1] .

---

(١) للمرغيناني مصطلحات خاصة به في كتابه الهداية ، منها أنه إذا ذكر لفظ ( الكتاب ) أراد القدوري ، وأنه يذكر مسائل القدوري أولاً ، ومسائل الجامع الصغير في آخر الأبواب ، وإذا كان نوع مخالفة بينهما يصرح بلفظ =



- **فتاوى قاضيخان** ( فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندي المتوفى سنة ٥٩٢ هـ ) وموضوعه كموضوع النوازل للسمرقندي ، إذ جمع فيه الفتاوى في المسائل التي يغلب وقوعها ، وصنفها على أبواب الفقه عند الحنفية[1] .

ولقاضيخان كتب فقهية أخرى ، من أهمها شرح للجامع الصغير ، لكن المخطوط الذي رأيته منه ناقص غير كامل .

**وقاية الرواية في مسائل الهداية :** ( لبرهان الشريعة محمود بن أحمد صدر الشريعة الأول عبيد الله المحبوبي المتوفى سنة ٦٧٣ هـ تقريبًا ) .

وهذا الكتاب أحد المتون المعتبرة في الفقه الحنفي ، وقد صنفه صاحبه اختصارًا لكتاب الهداية ليحفظه حفيده ابن ابنته .

---

= ( الجامع الصغير ) ، ومنها قوله في الدليل العقلي : ( لما بينا ) ، وفي الثابت بالكتاب ( لما تلونا ) وفي الثابت بالسنة ( لما روينا ) وفي الثابت بقول الصحابة ( للأثر ) وقد لا يفرق بين الأثر والخبر ويقول : لما روينا ويقول ( لما ذكر ) فيما هو أعم ، ويعبر عن الدليل العقلي بالفقه ويقول : والفقه فيه كذا - ومن مصطلحاته كذلك أنه إذا قال ( عن فلان ) يريد به الرواية عنه ، وإذا قال ( عند فلان ) يريد أنه مذهبه . ومنها أنه إذا ذكر خاصته وتصرفه لا يقول ( قلت ) احترازًا عما فيه من الافتيات والأنانية بل يقول: قال « العبد الضعيف عفي عنه » انظر : كشف الظنون : ٢ / ٢٠٣٢ - ٢٠٤٢ وقد ذكر كثيرًا من شروح الهداية .

(١) وانظر : كشف الظنون لحاجي خليفة : ٢ / ١٢٢٧ .

- **المختار في فروع الحنفية** : ( لأبي الفضل مجد الدين عبد الله بن محمود الموصلي المتوفى سنة ٦٨٣ هـ ) . وهو أحد الكتب المعتمدة في المذهب الحنفي ، شرحه مؤلفه في كتاب أسماه ( الاختيار لتعليل المختار ) . وهو مطبوع مشهور .

وسبب اختياره لهذا الاسم ( المختار ) أنه اختار فيه قول الإمام أبي حنيفة .

- **مجمع البحرين وملتقى النهرين** : ( لمظفر الدين أحمد بن علي بن ثعلب المشهور بابن الساعاتي المتوفى سنة ٦٩٤ هـ ) . ويعد من المتون المعتبرة عند الحنفية . وقد جمع فيه المؤلف بين مختصر القدوري ومنظومة النسفي ( أبي حفص نجم الدين عمر المتوفى سنة ٥٣٧ هـ ) في الخلاف .

- **كنز الدقائق** : ( لأبي البركات حافظ الدين عبد الله بن أحمد النسفي سنة ٧١٠ هـ ) .

وهو كذلك أحد المتون المعتبرة في المذهب . وهو تلخيص لكتاب آخر للمؤلف اسمه ( الوافي ) .

ومما سبق يتبين لك أن المتون المعتبرة في المذهب الحنفي والتي يعتمد ما فيها من آراء وأحكام هي - كما ذكر ابن عابدين[1] - « البداية ومختصر القدوري ، والمختار ، والنقاية ، والوقاية ، والكنز ، والملتقى فإنها الموضوعة لنقل المذهب مما هو ظاهر الرواية » .

(١) رسم المفتي من مجموع رسائله : ١ / ٣٦ - ٣٧ .



« وأشهر هذه المتون ذكرًا وأقواها اعتمادًا : ١ - الوقاية . ٢ - والكنز . ٣ - ومختصر القدوري وهي المراد بقولهم : المتون الثلاثة .

وإذا أطلقوا المتون الأربعة : أرادوا هذه الثلاثة والمختار أو المجمع ، وقد يراد بالمتون الأربعة ( المختار ، والكنز ، والوقاية ، ومجمع البحرين ) »[1] .

- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** : ( لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي المتوفى سنة ٧٤٣ هـ ) . وقد طبع في المطبعة الأميرية سنة ١٣١٣ هـ ، وهو شرح لمتن الكنز معتمد عند الحنفية .

- **العناية شرح الهداية** : ( للشيخ محمد بن محمد أكمل الدين البابرتي المتوفى سنة ٧٨٩ هـ ) . وهو مطبوع مع شرح فتح القدير للكمال بن الهمام .

- **الفتاوى البزازية أو ( الجامع الوجيز )** : ( لمحمد بن محمد البزازي المتوفى سنة ٨٢٧ هـ ) . قال فيه حاجي خليفة[2] : « كتاب جامع ، لخص فيه زبدة مسائل الفتاوى والواقعات من الكتب المختلفة ، ورجح ما ساعده الدليل ، وذكر الأئمة أن عليه التعويل » .

(١) المذهب عند الحنفية للدكتور / محمد إبراهيم علي: ٩٤ بحث ضمن كتاب : دراسات في الفقه الإسلامي طبعة كلية الشريعة جامعة أم القرى .

(٢) كشف الظنون : ١ / ٢٤٢ وذكرها صاحب الكشف تحت عنوان : البزازية في الفتاوى .

- شرح فتح القدير : ( للكمال بن الهمام محمد بن عبد الواحد السيواسي المتوفى سنة ٨٦١ هـ ) .

ويعد هذا الشرح من أعظم شروح ( الهداية ) وأجلها وقد وصل صاحبه إلى كتاب الوكالة وتوفي قبل إكماله ، وأتمه بعده شمس الدين أحمد بن قودر المعروف بقاضي زاده المتوفى سنة ٩٨٨ هـ وأسماه ( نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار ) .

وقد استدرك الكمال بن الهمام على ( الهداية ) أشياء كثيرة بلغت فصلاً كاملاً في دراستنا عن ( المنهاج الفقهي للكمال بن الهمام ) واختار أحكامًا خارج مذهبه ، وكان ذا باع طويل في الاستدلال مما بلغ به رتبة الاجتهاد المطلق في المذهب .

- ملتقى الأبحر: ( لإبراهيم بن محمد الحلبي المتوفى سنة ٩٥٦ هـ):

ويعرف المؤلف كتابه فيقول : « قد سألني بعض طالبي الاستفادة أن أجمع له كتابًا يشتمل على مسائل القدوري ، والمختار ، والكنز ، والوقاية ، بعبارة سهلة فأجبته إلى ذلك ، وأضفت إليه بعض ما يحتاج إليه من مسائل المجمع ، ونبذة من الهداية .

وصرحت بذكر الخلاف بين أئمتنا ، وقدمت من أقاويلهم ما هو الأرجح وأخرت غيره ... وحيث اجتمع فيه الكتب المذكورة سميته بملتقى الأبحر ليوافق الاسم المسمى »[1] .

وقد شرحه في مجلدين مطبوعين الشيخ زادة المتوفى سنة ١٠٧٨ هـ .

---

(١) ملتقى الأبحر مع شرحه مجمع الأنهر للشيخ عبد الرحمن بن شيخ محمد المعروف الشيخ زادة : ١ / ٧ ، ٨ طبعة دار سعادت سنة ١٣٢٧ هـ .



- البحر الرائق شرح لكنز الدقائق : ( لزين العابدين بن إبراهيم بن نجيم المصري المتوفى سنة ٩٧٠ هـ ) ، وهو عند متأخري الحنفية عمدة في المذهب .

- الفتاوى الهندية : أو الفتاوى العالمكيرية نسبة إلى السلطان الذي أشار بتأليفها وهو أبو المظفر محيي الدين محمد أورنك زيب عالم كير المتوفى سنة ١١١١ هـ أو ١١١٨ هـ .

وقد ألف الكتاب لجنة من العلماء يرأسهم الشيخ نظام الدين البرهانبوري وهم :

١ - القاضي محمد حسين الجونبوري المحتسب .

٢ - الشيخ علي أكبر الحسيني أسعد الله خاني .

٣ - الشيخ حامد بن أبي الحامد الجونبوري .

٤ - المفتي محمد أكرم الحنفي اللاهوري .

واشترك معهم آخرون ذكر منهم بعض المهتمين بالشريعة الإسلامية خمسة عشر عالمًا[1] .

وقد ذكر هؤلاء العلماء في مقدمة الفتاوى منهجهم فبينوا أنهم « اقتصروا - في الأكثر - على ظاهر الروايات ، ولم يلتفتوا إلا نادرًا إلى النوادر والدرايات ، وذلك فيما لم يجدوا جواب

---

(١) هو الأستاذ عبد الحي الحسني صاحب ( الثقافة الإسلامية في الهند ) انظر : المذهب عند الحنفية للدكتور / محمد إبراهيم علي : ١٠٠ وقد ذكر أن هذا العمل الضخم قد كلف مبلغ مائتي ألف روبية .

المسألة في ظاهر الروايات ، أو وجد جواب النوادر موسومًا بعلامة الفتوى ، ونقلوا كل رواية من المعتبرات بعبارتها مع انتماء الحوالة إليها ، ولم يغيروا العبارة إلا لداعي ضرورة عن وجهها .. وإذا وجدوا في المسألة جوابين مختلفين ، كل منهما موسوم بعلامة الفتوى وسمة الرجحان ، أو لم يكن واحد منهما معلماً بما يعلم به قوة الدليل والبرهان ، أثبتوهما في هذا الكتاب »[١] .

لقد كان هذا الكتاب بهذا الجهد الضخم الذي بذل فيه من أجل وأعظم الكتب التي صنفت في الفتاوى مما جعله يعد من المصادر المعتبرة والمعتمدة في المذهب الحنفي[٢] .

– **الدر المختار شرح تنوير الأبصار** : ( لمحمد علاء الدين بن علي الحصكفي المتوفى سنة ١٠٨٨ هـ ) . وتنوير الأبصار لشمس الدين محمد بن عبد الله بن تمرتاش الغزي الحنفي المتوفى سنة ١٠٠٤ هـ .

لكن الدر المختار كما قال ابن عابدين ( بلغ في الإيجاز إلى حد الإلغاز )[٣] ولهذا أصبح من الكتب التي لا تعتمد في الفتوى . قال ابن عابدين في رسم المفتي[٤] : « إنه لا ثقة بما يفتي به أكثر أهل زماننا بمجرد مراجعة كتاب من الكتب المتأخرة خصوصاً

---

(١) ١ / ٣ طبع المطبعة الميمنية ( مصطفى الحلبي – بكرى وعيسى بمصر ) .

(٢) انظر : المذهب عند الحنفية : ١٠٠ .

(٣) حاشية ابن عابدين : ١ / ٣ .

(٤) من مجموع رسائل ابن عابدين : ١ / ١٣ .



غير المحررة كشرح النقاية للقهستاني ، والدر المختار والأشباه والنظائر ، ونحوها فإنها لشدة الاختصار والإيجاز كادت تلحق بالألغاز .. » .

– **حاشية رد المحتار على الدر المختار : شرح تنوير الأبصار : المعروف بحاشية ابن عابدين** : (لمحمد أمين الشهير بابن عابدين).

وقد عانى الشيخ ابن عابدين من هذه الألغاز التي احتواها الدر المختار فقال : « وقد كنت صرفت في معاناته برهة من الدهر ، وبذلت له مع المشقة شقة من جديد العمر ... حتى أسرَّ إليَّ سره وضميره »[١] فحرره تحريرًا جيدًا وذاعت شهرة حاشية ابن عابدين في الآفاق بإخلاصه ، ومنهجه ، وجهده الواضح يقول : « وقد التزمت فيما يقع في الشرح من المسائل والضوابط مراجعة أصله المنقول عنه ، وغيره خوفًا من إسقاط بعض القيود والشرائط ، وزدت كثيرًا من فروع مهمة ، فوائدها جمة ... وبذلت الجهد في بيان ما هو الأقوى ، وما عليه الفتوى ، وبيان الراجح من المرجوح مما أطلق في الفتاوى أو الشروح معتمدًا في ذلك على ما حرره الأئمة الأعلام من المتأخرين العظام كالإمام ابن الهمام وتلميذيه العلامة قاسم وابن أمير حاج ، والمصنف والرملي ، وابني نجيم ، وابن الشلبي ، والشيخ إسماعيل الحائك والحانوتي السراج وغيرهم ممن لازم علم الفتوى من أهل التقوى »[٢] .

---

(١) حاشية ابن عابدين : ١ / ٣ .

(٢) المصدر السابق : ١ / ٤ .

لكن المؤلف توفي – رحمه الله تعالى – قبل تمام الكتاب وكان قد أنهى كتابا الوصايا ، فأتمه ابنه محمد علاء الدين وجاءت التتمة في مجلدين وسمى التكملة « حاشية قرة عيون الأخبار تكملة رد المحتار » وهي مطبوعة مع كتاب والده .

## ثانيًا : مصادر الفقه المالكي

يقول الشيخ علي العدوي في حاشيته على الخرشي .
« الأمهات أربع : المدونة ، والموازية ، والعتبية ، والواضحة ، فالمدونة لسحنون ، والعتبية للعتبي ، والموازية لمحمد بن المواز ، والواضحة لمحمد بن حبيب »[1] .

### المدونة للإمام مالك بن أنس :

تعد المدونة في المذهب المالكي أصل المذهب وعمدته وبتعبير الحطاب « أشرف ما ألف في الفقه من الدواوين وهي أصل المذهب وعمدته »[2] وعلل ذلك بقوله : « وذلك أنه تداولها أفكار أربعة من المجتهدين : مالك وابن القاسم ، وأسد وسحنون »[3] .

(١) الخرشي على مختصر سيدي خليل : ١ / ٣٨ طبعة دار صادر ، بيروت بدون تاريخ .

(٢) مواهب الجليل : ١ / ٣٤ طبعة مكتبة النجاح بليبيا ، بدون تاريخ ، وقال « أشرف » ولم يقل من أشرف باعتبار أن الحديث عن الفقه وأما الموطأ فإن المالكية يعتبرونه أصح كتاب بعد كتاب الله وبعد المدونة كما قال ابن يونس في المصدر السابق – الموضع نفسه .

(٣) المصدر السابق .



ويعرف الحطاب – أيضًا – المدونة فيقول : « اعلم أن أصل المدونة سماع قاضي القيروان أسد بن الفرات ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، وهما معًا من أصحاب مالك ، وهو أول من عملها ورواها عنه ، وسأله عنها على أسئلة أهل العراق ، وأجابه ابن القاسم بنص قول مالك مما سمع منه ، أو بلغه ، أو قاسه على قوله وأصله ، فحملت عنه بالقيروان وكانت تسمى الأسدية وكتاب أسد ، ومسائل ابن القاسم ، وكتبها عنه سحنون . كذا قال في التنبيهات .

وقال في المدارك : منعها أسد من سحنون ، فتلطف به سحنون حتى وصلت إليه ، فرحل سحنون بالأسدية إلى ابن القاسم فسمعها منه ، وأصلح فيها أشياء كثيرة رجع ابن القاسم عنها ، وجاء بها إلى القيروان وهي في التأليف على ما كان عليه كتاب أسد مختلطة الأبواب غير مرتبة المسائل ولا مرسومة التراجم . وكتب ابن القاسم إلى أسد أن يعرض كتابه عليها ويصلحه منها فأنف من ذلك ...

ثم إن سحنون نظر فيها نظرًا آخر ، وبوبها وطرح منها مسائل وأضاف الشكل إلى شكله ، وهذبها ورتبها ترتيب التصانيف واحتج لمسائلها بالآثار من روايته من موطأ ابن وهب وغيره ، وألحق فيها من خلاف كبار أصحاب مالك ما اختاره ، فعل ذلك بكتب منها ، وبقيت منها كتب على حالها مختلطة مات قبل أن ينظر فيها ، فلأجل ذلك تسمى المدونة والمختلطة ، وهي التي تسمى بالأم »[1] .

(١) المصدر السابق ١ / ٣٣ – ٣٤ .

- الواضحة : لابن حبيب ( عبد الملك بن سليمان المتوفى سنة ٢٣٨ هـ ) .

وهي من أجل الكتب الفقهية في المذهب ، وتعد من الأمهات الأربع كما سبق .

- **المستخرجة العتبية على الموطأ** : ويطلق عليها العتبية نسبة إلى مؤلفها ( محمد العتبي بن أحمد القرطبي المتوفى سنة ٢٥٥هـ )، وهي عبارة عن سماعات من مالك جمعها العتبي ، وأضاف إليها كثيرًا من المسائل الفقهية .

- **الموازية** : لابن المواز ( محمد بن إبراهيم الاسكندري المتوفى سنة ٢٦٩ هـ ) وهو من أعظم كتب المالكية ، وأيسرها ، وأجمعها للفقه حتى رجحه القابسي على سائر الأمهات قائلاً : « إن صاحبه قصد إلى بناء فروع أصحاب المذهب على أصولهم في تصنيفه ، وغيره إنما قصد جمع الروايات ونقل نصوص السماعات »[1] .

- **رسالة ابن أبي زيد القيرواني** : ( أبي محمد عبد الله بن أبي زيد المتوفى سنة ٣٨٩ هـ ) .

ويطلق عليها ( باكورة السعد ) . وهي رسالة سهلة العبارة ، جمعت بين الفقه والعقيدة والأخلاق ، على النهج الذي كان يوسع من دائرة مدلول الفقه .

---

(١) الديباج المذهب لابن فرحون : ٢٣٢ - ٢٣٣ .



- نوادر ابن أبي زيد : وقد جمع ابن أبي زيد في نوادره الأمهات السابقة فجاء كتابًا ضخمًا كما ذكر[1] .

- **التعريفات لابن الجلاب** : ( أبي بكر محمد بن عبد الله التميمي الصقلي المتوفى سنة ٤٥١ هـ ) .

قال عنه الحطاب « وألف كتابًا جامعًا لمسائل المدونة ، وأضاف إليها غيرها من النوادر ، وغير ذلك ، وعليه اعتمد طلبة العلم »[2] .

- **البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل** : لابن رشد ( الجد ) ( محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المتوفى سنة ٥٢٠ هـ ) وله كتاب ( المقدمات ) وغير ذلك . ووصف الحطاب البيان بأنه « عظيم النفع جدًا »[3] ، وكذلك كتابه ( المقدمات )

---

(١) وقد جمع بعض الفقهاء هذه الأمهات في كتب تتراوح بين الطول والتوسط والاختصار فابن شاس ( أبو محمد عبد الله بن شاس بن نزار المتوفى سنة ٦١٠ هـ ) . سار على نهج الغزالي في وجيزه . ( انظر : كشف النقاب الحاجب لابن فرحون : ٢٤ ) فألف كتاب الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة وألف ابن الحاجب ( عثمان بن عمر المتوفى سنة ٦٤٦ هـ ) ( جامع الأمهات ) وهو مختصر فقهي شرحه كثيرون منهم ابن فرحون في كتابه ( تسهيل المهمات في شرح جامع الأمهات ) والذي كتب له مقدمة خرجت في كتاب محقق باسم ( كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب ) تحقيق الأستاذين حمزة أبو فارس وعبد السلام الشريف .

(٢) مواهب الجليل : ١ / ٣٥ وبدأت كلية الشريعة بجامعة أم القرى بتحقيق هذا الكتاب وتوزيعه على طلاب الماجستير والدكتوراه .

(٣) المصدر السابق : الموضع نفسه .

أيضًا إذ يذكر فيه الأدلة ، للموضوعات الفقهية ، مبينًا الحكمة من التشريع .

- الذخيرة للقرافي : ( شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس المتوفى سنة ٦٨٤ هـ ) .

وقد حرر القرافي في كتابه المسائل الفقهية تحريرًا جيدًا ، وجمع فيه بين الكتب الخمسة التي عكف عليها المالكيون شرقًا وغربًا كما قال في المقدمة وهما : المدونة ، والجواهر الثمينة ، والتلقين[1] ، والتفريع لابن الجلاب ، والرسالة لابن أبي زيد .. وذكر أيضًا أنه جمع له من مؤلفات المذهب نحو أربعين مؤلفًا ما بين شرح وكتاب مستقل[2] .

ويعد كتاب الذخيرة أحد الكتب الأصيلة في المذهب المالكي ، بل هو موسوعة فقهية شملت الفقه المالكي ، وغيره من المذاهب السنية كذلك ، إذ حرص المؤلف - رحمه الله تعالى - أن يعرض المسائل الفقهية عرضًا مقارناً ، وهو من هذا الجانب يعد من المصادر الأصيلة في الفقه المقارن ككتاب « بداية المجتهد ونهاية المقتصد » لابن رشد الحفيد .

---

(١) وهو للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن نصر البغدادي المتوفى سنة ٤٢٢ هـ .

(٢) انظر الذخيرة : ١ / ٣٤ - ٣٥ مطبعة كلية الشريعة ، القاهرة ١٣٨٢ هـ - ١٩٦١ م وقد طبعت في الكويت في وزارة الأوقاف طبعة أخرى سنة ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .



- المختصر في الفقه المالكي : ( للشيخ خليل بن إسحاق المتوفى سنة ٧٦٧ هـ ) .

وهو مشهور بمختصر الشيخ خليل ، وقد لاقى القبول عند متأخري المالكية وصار المعتمد لديهم ، والحجة عندهم ، وصنفوا فيه كتبًا تشرح مسائله ، وتفصل مجمله ، وتبين منهجه . ومن هذه الكتب :

- مواهب الجليل لشرح مختصر الشيخ خليل للحطاب : سنة ٩٥٤ هـ ، وهو من أعظم شروح مختصر الشيخ خليل ، وهو مشهور معروف .

- شرح الزرقاني على مختصر خليل : ( عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المتوفى سنة ١٠٩٩ هـ ) .

وهو من الشروح التي لاقت القبول عند متأخري المالكية .

- الخرشي على مختصر سيد خليل : واسمه فتح الجليل على مختصر خليل ، لكنه اشتهر بالاسم الأول وهو من تصنيف ( الشيخ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المتوفى سنة ١١٠١ هـ ) .

وهو أيضًا من الكتب التي ضمت فوائد جمة في شرح مختصر الشيخ خليل . وقد طبع معه حاشية للشيخ علي بن أحمد الصعيدي المعروفة بحاشية العدوي على الخرشي .

- الشرح الكبير على مختصر سيدي خليل : ( لأحمد بن محمد ابن أحمد العدوي المالكي الشهير بالدردير المتوفى سنة ١٢٠١ هـ ) .

وهو من الشروح المعتمدة في المذهب ، وقد ذكر فيه مؤلفه القول المعتمد عند المالكية ، وإذا اقتصر على قول واحد في المسألة فهو الراجح في المذهب .

وللمؤلف كذلك ( الشرح الصغير ) شرح به كتابه المسمى بـ( أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك ) وقد شرح ( الشرح الصغير ) الشيخ أحمد بن محمد الصاوي في كتاب له أسماه ( بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ) في ثلاثة أجزاء كبيرة[1] .

- **حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل** : ( أوضح المسالك وأسهل المراقي إلى سبك ابريز الشيخ عبد الباقي ) لمحمد بن أحمد بن محمد الرهوني المتوفى سنة ١٢٣٠ هـ .

والكتاب كما هو واضح من اسمه « حاشية » على شرح الزرقاني لمختصر خليل، جمع فيه المؤلف بين حاشيتي أبي عبد الله ابن سودة المري ، ومحمد بن الحسن بناني الفاسي ، وأضاف إليهما إضافات . واستدراكات وتنبيهات كما ذكر المؤلف في مقدمة كتابه .

- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** : لابن عرفة الدسوقي ( محمد بن أحمد المتوفى سنة ١٢٣٠ هـ ) .

والكتاب حاشية على الشرح الكبير للشيخ الدردير السابق ذكره . وقد ذكر الدسوقي أنه جمع فيه فوائد وتقييدات استقاها من كتب كبار المالكية السابقين الذين رمز إليهم برموز بينها في مقدمة كتابه وهي :

( بن ) للعلامة سيدي محمد البناني محشى الشيخ عبد الباقي .

(١) مطبعة عيسى الحلبي .



( طفى ) للشيخ مصطفى الرماصن محشى التتائي .

( ح ) للعلامة سيدي محمد الحطاب .

( شيخنا ) للعلامة أبي الحسن علي بن أحمد الصعيدي محشى الخرشي .

( عبق ) للشيخ عبد الباقي الزرقاني .

( شب ) للشيخ إبراهيم الشبرخيتي .

( مج ) لمجموع الشيخ محمد الأمير .

( خش ) للشيخ الخرشي .

- **المجموع الفقهي في مذهب الإمام مالك** : ( للشيخ محمد بن محمد بن أحمد السنباوي المعروف بالأمير المتوفى سنة ١٢٣٢ هـ ) .

هذا الكتاب مختصر لمتن الشيخ خليل ، التزم فيه المؤلف بتدوين الراجح ، ونبه على فروع في المتن اعتمد المتأخرون خلافها ، ولذا اقتصر المؤلف على تدوين المفتى به عند المتأخرين .

وشرح المؤلف المتن ووضع له حاشية بعنوان ( ضوء الشموع على شرح المجموع ) ، كما وضع على الشرح نفسه الشيخ حجازي العدوي حاشية وقد طبعا باسم ( حاشيتي حجازي العدوي وسيدي محمد الأمير على المجموع ) .

- **شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل للشيخ محمد عليش** : وهو شرح جيد لمختصر خليل أخرجه الشيخ عليش في أربعة أجزاء كبيرة ، واعتبر هذا الشرح مختصرًا على مختصر سيدي خليل كما جاء في مقدمته . ووضع له حاشية أسماها (تسهيل منح الجليل ) .

- مواهب الجليل من أدلة خليل : ( للشيخ أحمد بن أحمد المختار الشنقيطي ) وهو ابن عم صاحب أضواء البيان ، وقد ذكر في المقدمة أن مختصر الشيخ خليل وضع عليه حتى الآن[١] حوالي مائة شرح وتعليق ، وأصبح المختصر غنيًا عن وضع شرح جديد ، لذا فإن المؤلف وجه عنايته كما قال إلى « وضع ما استطعت الوقوف عليه من أدلة فروع هذا المختصر الذي هو ما به الفتوى في مذهب الإمام مالك »[٢] .

## ثالثًا : مصادر الفقه الشافعي

- الأم للإمام الشافعي : ( محمد بن إدريس المتوفى سنة ٢٠٤ هـ ) .

وهو - كاسمه - الأصل في المذهب ، يعرض فيه الإمام الفقه بطريقة استدلالية ، يعرض فيه الأدلة من القرآن والسنة والقياس وغيره ، ثم يستنبط منها الأحكام .

والأم « يؤسس منهجًا تطبيقيًا للقواعد الأصولية ، وبناء الأحكام الفروعية على أساسها في صورة كاملة ، تبين العلاقة بين الفقه والأصول ، وتوضح بصورة علمية طريقة استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية في أسلوب سلس وبيان واضح »[٣] .

(١) ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م سنة نشر هذا الكتاب .
(٢) ١ / ٧ مطبوعات إدارة إحياء التراث الإسلامي بقطر .
(٣) كتابة البحث العلمي ومصادر الدراسات الإسلامية للدكتور / عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان : ٣٥٦ طبعة دار الشروق الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .



- مختصر المزني : ( أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني المتوفى سنة ٢٦٤ هـ ) .

وهو مطبوع بهامش الأم[١] وجاء في مقدمته : « قال أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني - رحمه الله - : اختصرت هذا الكتاب من علم الشافعي ، ومن معنى قوله لأقربه على من أراده ، مع إعلامه نهيه عن تقليده ، وتقليد غيره لينظر فيه لدينه ويحتاط فيه لنفسه وبالله التوفيق »[٢] .

- المهذب للشيرازي : ( أبي إسحاق إبراهيم بن علي المتوفى سنة ٤٧٦ هـ ) .

وهو أحد الكتب التي لقيت قبولاً عظيمًا عند الشافعية ، فألف الفقهاء حوله مصنفات عديدة ، بل هو وكتاب ( الوسيط ) للغزالي قد دار عليهما أكثر ما ألف في فقه الشافعية عند المتأخرين كما نبين - فيما بعد - إن شاء الله تعالى . يقول الشيرازي بعد حمد الله والصلاة على رسوله : « هذا كتاب مهذب أذكر فيه إن شاء الله تعالى أصول مذهب الشافعي - رحمه الله - بأدلتها وما تفرع على أصوله في المسائل المشكلة بعللها »[٣] .

فإلزام المؤلف نفسه بذكر أصول المذهب ، وما تفرع على الأصول كان أحد أسباب هذا القبول للكتاب . يقول النووي في

(١) طبعة دار الشعب بالقاهرة ، وقد طبعت الأم من قبل سنة ١٣٢١ هـ .
(٢) ١ / ٢ .
(٣) المهذب ( متن المجموع للنووي ) : ١ / ١٢١ مطبعة الإمام .

مقدمة المجموع[١] : « ثم إن أصحابنا المصنفين - رضي الله عنهم أجمعين - وعن سائر علماء المسلمين أكثروا التصانيف كما قدمنا ، وتنوعوا فيها كما ذكرنا ، واشتهر منها لتدريس المدرسين وبحث المشتغلين ( المهذب والوسيط ) وهما كتابان عظيمان صنفهما إمامان جليلان » .

- **التنبيه للشيرازي** : مؤلفه صاحب المهذب ، وهو أيضًا من الكتب المعتمدة في المذهب والتي اهتم بها فقهاء الشافعية ، وصنفوا حوله مصنفات كثيرة ما بين شرح واختصار وتخريج للأحاديث وغير ذلك ، ومن ذلك شرح الإمام النووي المسمى ( التحرير ) ، وشرح ابن يونس ( أبي الفضل أحمد بن الشيخ كمال الدين المتوفى سنة ٦٢٢ هـ )[٢] .

- **نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني** : ( إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله المتوفى سنة ٤٧٨ هـ ) .

وهو كتاب مبارك ، كتب له القبول ، يصفه ابن كثير في البداية بقوله : « وله النهاية التي ما صنف في الإسلام مثلها »[٣] .

واختصر المؤلف كتابه في كتاب أسماه ( مختصر النهاية ) .

---

(١) ١ / ٦ .

(٢) انظر : البداية والنهاية لابن كثير : ١٣ / ١١١ .

(٣) البداية والنهاية : ١٢ / ١٢٨ طبعة دار الفكر بيروت طبعة ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .



- **البسيط والوسيط والوجيز للغزالي** : ( أبي حامد محمد ابن محمد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥ هـ ) .

فأما البسيط هو تلخيص لكتاب ( نهاية المطلب ) .

وأما الوسيط[١] فهو مختصر للبسيط .

والوجيز مختصر للوسيط .

وقد سوى النووي بين مختصر المزني ، والوسيط ، والتنبيه ، وبين المهذب فقال: « فإن الحاجة إليها كالحاجة إلى المهذب »[٢]، وأضاف قبل ذلك بصفحة كتاب ( الوجيز )[٣] واعتبرها كتبًا لا يستغني عنها طالب علم .

- **المحرر للرافعي** : ( أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي المتوفى سنة ٦٢٣ هـ ) .

وقد استقاه مؤلفه من كتاب ( الوجيز ) للغزالي .

- **فتح العزيز في شرح الوجيز** : للرافعي أيضًا .

وهو شرح لكتاب الوجيز ، مطبوع بهامش المجموع[٤] .

---

(١) سجل ( الوسيط ) في قسم الشريعة بكلية دار العلوم دراسة وتحقيقًا في قسم الماجستير .

(٢) مقدمة المجموع : ١ / ٩ .

(٣) وهو مطبوع في مجلد طبعة دار المعرفة بيروت ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .

(٤) طبعة إدارة الطباعة المنيرية بمصر . أما طبعة مطبعة الإمام بمصر نشر زكريا علي يوسف رحمه الله فهي خالية من الفتح .

- **المجموع شرح المهذب** : للنووي ( أبي زكريا محيي الدين ابن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ ) .

وهذا الكتاب شرح لمهذب الشيرازي ، لكنه في الحقيقة أصل عظيم في المذهب كله وقد صدق النووي – رحمه الله تعالى – حين قال : « اعلم أن هذا الكتاب – إن سميته شرح المهذب – فهو شرح للمذهب كله ، بل لمذاهب العلماء كلهم ، وللحديث ، وجمل من اللغة والتاريخ والأسماء ، وهو أصل عظيم في معرفة صحيح الحديث وحسنه وضعيفه ، وبيان علله ، والجمع بين الأحاديث المتعارضات ، وتأويل الخفيات ، واستنباط المهمات »[١] .

إن الجهد الذي بذله المؤلف في كتابه فضلاً عن الإخلاص ورغبة الخير ، وإفادة طلاب العلم وأهله ، وخدمة مذهبه ، كان وراء كتابة القبول لهذا الكتاب العظيم .

وقد بدأ الشيخ – رحمه الله تعالى – بطريقة موسعة جدًا في الشرح حتى كتب ثلاث مجلدات ضخمات – على حد قوله – وقد بلغ آخر باب الحيض فقط ، ثم اتبع طريقة متوسطة ، لكنه – مع ذلك – وافته المنية قبل تمامه ، وأتمه من بعده ، السبكي ، ثم في عصرنا الحاضر الشيخ نجيب المطيعي ، عليهم وعلى جميع علمائنا رحمات الله ورضوانه .

وإنك لترى التفاوت كبيرًا بين الأساليب الثلاثة : النووي ،

(١) المجموع : ١ / ١٢ .



والسبكي والمطيعي ، أعلاهم الأول ثم الذي يليه بالترتيب ، وكل ميسر لما خلق له .

- **الروضة ، ومنهاج الطالبين** للنووي أيضًا : فأما الروضة فهي مختصر من كتاب ( فتح العزيز شرح الوجيز ) للرافعي ، وأما المنهاج فهو مختصر كذلك لكتاب ( المحرر ) للرافعي أيضًا . وهما من الكتب المعتمدة في المذهب كذلك ، وقد اعتنى بهما المتأخرون من فقهاء الشافعية ، وبخاصة كتاب ( المنهاج ) الذي وضعت له مؤلفات كثيرة ما بين شرح ومختصر ، وتحرير وتدقيق .

- **تحفة المحتاج شرح المنهاج** لابن حجر الهيثمي : ( أحمد بن محمد بن علي المتوفى سنة ٩٧٤ هـ ) .

وهو شرح لمنهاج النووي ، اعتمده المتأخرون في الفتوى على المذهب .

يقول الدكتور محمد إبراهيم علي : « ويأتي كتابه ( تحفة المحتاج ) بشرح المنهاج في رأس قائمة كتبه المعتمدة .. فهو المقدم في الفتوى على غيره من كتب المذهب عمومًا سواء منها ما ألفه ابن حجر أو غيره باستثناء كتب الجمال الرملي .

وابن حجر في تحفته يستمد كثيرًا من حاشية شيخه عبد الحق على شرح المنهاج للمحلي »[١] .

(١) المذهب عند الشافعية : ٤٤ بحث نشر في مجلة جامعة الملك عبد العزيز – العدد الثاني جمادى الآخرة ١٣٩٨ هـ – ١٩٧٨ م .

- **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج** : للخطيب الشربيني : ( شمس الدين محمد بن أحمد المتوفى سنة ٩٧٧ هـ ) . وهو شرح للمنهاج آثر فيه المؤلف ذكر المعتمد من المذهب ، وضمنه فوائد وتحريرات وتنبيهات جيدة .

- **نهاية المحتاج شرح المنهاج للرملي** : ( شمس الدين الجمال محمد بن أحمد بن حمزة المتوفى سنة ١٠٠٤ هـ ) .

وقد بلغت أهمية هذا الكتاب أن صار « المعتمد المنفرد في المذهب عند أكثر الشافعية من علماء مصر وغيرهم ، وآخرون جعلوا ( النهاية ) و( تحفة المحتاج ) صنوين لا يعدوهما المذهب بحال »[1] .

## رابعًا : مصادر الفقه الحنبلي

- **مختصر الخرقي** : ( أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله المتوفى سنة ٣٣٤ هـ ) .

ويعد هذا المختصر من أول ما كتب في الفقه على مذهب الإمام أحمد ، يقول ابن بدران عنه : « اشتهر في مذهب الإمام أحمد عند المتقدمين والمتوسطين مختصر الخرقي ، ولم يخدم كتاب في المذهب مثل ما خدم هذا المختصر ، ولا اعتنى بكتاب مثل ما اعتنى به ، حتى قال العلامة يوسف بن عبد الهادي في كتابه ( الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي ) قال شيخنا عز الدين المصري : ضبطت للخرقي ثلاثمائة شرح وقد اطلعنا له على

(١) المصدر السابق : ٤٦ .



ما يقرب من عشرين شرحًا ... وبالجملة فهو مختصر بديع لم يشتهر متن عند المتقدمين اشتهاره »[1] .

- **شرح الخرقي** : ( للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن الفراء المتوفى سنة ٤٥٨ هـ ) لقد ذكر ابن بدران بعض شروح مختصر الخرقي ، وبين أن أعظم شروحه وأشهرها ( المغني ) لموفق الدين المقدسي[2] ، ثم ذكر شرح أبي يعلى فقال عنه : « هو في مجلدين ضخمين ، وبعض نسخه في أربع مجلدات ، وطريقته أنه يذكر المسألة من الخرقي ، ثم يذكر من خالف فيها ، ثم يقول : ودليلنا ، فيفيض من إقامة الدليل من الكتاب والسنة والقياس على طريقة الجدل ... والفرق بين هذا الشرح وبين المغني أن المغني يسلك قريبًا من هذا المسلك . ويكثر من ذكر الفروع زيادة على ما في المتن ، فلذلك صار كتابًا جامعًا لمسائل المذهب .

وأما أبو يعلى فإنه لا يذكر شيئًا زائدًا على ما في المتن ، ولكنه يحقق مسائله ويذكر أدلتها ومذاهب المخالفين لها ، فإذا طبع المغني مع شرح القاضي قرب الناظر فيهما من أن يحيط بالمذهب دلائل وفروعًا وحصلت له معرفة ببقية المذهب ، وتلك غاية قصوى يحتاجها كل محقق »[3] .

- **رؤوس المسائل** : ( لعبد الخالق بن عيسى بن أحمد الهاشمي المتوفى سنة ٤٧٠ هـ ) قال ابن بدران عن منهجه :

(١) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل : ٢١٤ - ٢١٥ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) المصدر السابق : ٢١٦ .

« وطريقته فيه أن يذكر المسائل التي خالف فيها الإمام أحمد واحدًا من الأئمة أو أكثر ، ثم يذكر الأدلة منتصرًا للإمام ، ويذكر الموافق له في تلك المسألة ، بحيث أن من تأمل كتابه وجده مصححًا للمذاهب وذاهبًا من أقوالها المذهب المختار فجزاه الله خيرًا »[1] .

- **الهداية** : ( لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني المتوفى سنة ٥١٠ هـ ) والمؤلف تلميذ القاضي أبي يعلى ، وصنف في الفقه وغيره ، ومن أحسن ما صنف في الفقه كتاب الهداية الذي وصفه ابن بدران بأنه « مجلد ضخم جليل يذكر فيه المسائل الفقهية والروايات عن الإمام أحمد بها ، فتارة يجعلها مرسلة ، وتارة يبين اختياره وإذا قال فيه : قال شيخنا ، أو عند شيخنا فمراده به القاضي أبو يعلى بن الفراء ، وبالجملة فإنه حذا فيه حذو المجتهدين في المذهب ، المصححين لروايات الإمام »[2] .

- **التذكرة** : ( لأبي الوفاء علي بن عقيل البغدادي المتوفى سنة ٥١٣ هـ ) والتذكرة جعلت « على قول واحد في المذهب ، مما صححه واختاره . وهي وإن كانت متنًا متوسطًا لا تخلو من سرد الأدلة في بعض الأحايين كما هي طريقة المتقدمين من أصحابنا »[3] .

(١) المصدر السابق : ٢١٩ .

(٢) المصدر السابق : ٢١٩ - ٢٢٠ وانظر في ترجمته وكتبه : مفاتيح الفقه الحنبلي للدكتور سالم علي الثقفي : ٢ / ٧٦ الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م طبعة دار النصر - مصر .

(٣) المصدر السابق : ٢٢٠ .



- **المستوعب** : ( لمحمد بن عبد الله بن الحسن بن إدريس السامُرِّي ( بضم الميم وكسر الراء المشددة ) المتوفى سنة ٦١٠ هـ ) .

« ذكر مؤلفه في خطبته أنه جمع فيه مختصر الخرقي ، والتنبيه لغلام الخلال ، والإرشاد لابن أبي موسى ، والجامع الصغير والخصال للقاضي أبي يعلى ، والخصال لابن البنا ، وكتاب الهداية لأبي الخطاب ، والتذكرة لابن عقيل . ثم قال : فمن حصَّل كتابي هذا أغناه عن جميع هذه الكتب المذكورة ، إذ لم أخل بمسألة منها إلا وقد ضمنته حكمها وما فيها من الروايات ، وأقاويل أصحابنا التي تضمنتها هذه الكتب ، اللهم إلا أن يكون في بعض نسخها نقصان .

ولقد تحريت أصح ما قدرت عليه منها ، ثم زدت على ذلك مسائل وروايات لم تذكر في هذه الكتب نقلتها من « الشافي » لغلام الخلال[1] ، ومن « المجرد » ، ومن « كفاية المفتي » ، ومن غيرها ومن كتب أصحابنا ... وبالجملة فهو كتاب أحسن متن صنف في مذهب الإمام أحمد وأجمعه...وهو في مجلدين ضخمين ، وقد حذا حذوه الشيخ موسى الحجاوي في كتابه « الإقناع لطالب الانتفاع » وجعله مادة كتابه ، وإن لم يذكر ذلك في خطبته »[2] .

- **العمدة ، والمقنع ، والكافي ، والمغني** : لابن قدامة ( موفق الدين عبد الله بن محمد بن أحمد المتوفى سنة ٦٢٠ هـ ) .

(١) لغلام الخلال المتوفى سنة ٤٥٨ هـ كتاب جيد اسمه ( مسائل عبد العزيز الخلال التي خالف فيها الخرقي ) وهي ثمان وتسعون مسألة .

(٢) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل : ٢١٨ .

هذه الكتب الأربعة تدرج فيها المؤلف فجعلها أربع طبقات تناسب أحوال المتعلمين .

« فصنف العمدة للمبتدئين ، ثم ألف المقنع لمن ارتقى عن درجتهم ولم يصل إلى درجة المتوسطين ، فلذلك جعله عريا عن الدليل والتعليل ، غير أنه يذكر الروايات عن الإمام ليجعل لقارئه مجالاً إلى كد ذهنه ليتمرن على التصحيح ، ثم صنف للمتوسطين الكافي ، وذكر فيه كثيرًا من الأدلة لتسمو نفس قارئه إلى درجة الاجتهاد في المذهب حينما يرى الأدلة ، وترتفع نفسه إلى مناقشتها ولم يجعلها قضية مسلمة .

ثم ألف المغني لمن ارتقى درجة عن المتوسطين ، وهناك يطلع قارئه على الروايات ، وعلى خلاف الأئمة وعلى كثير من أدلتهم ، وعلى ما لهم وما عليهم من الأخذ والرد »[١] .

والمقنع هو أحد ثلاثة متون لاقت قبولاً عظيمًا ، واشتهارًا كبيرًا عند فقهاء الحنابلة . فأولها : ( مختصر الخرقي ) الذي طارت شهرته عند المتقدمين في الآفاق ثم جاء الموفق فألف ( المقنع ) فاشتهر قريبًا عن شهرة مختصر الخرقي عند الحنابلة إلى عصر التسعمائة كما يقول ابن بدران[٢] إلى أن ألف القاضي علاء الدين المرداوي التنقيح المشبع ، ثم جاء بعده تقي الدين أحمد بن النجار الشهير بالفتوحي فجمع المقنع ، مع التنقيح في كتاب سماه ( منتهى الإرادات ) وزاد عليها تحريرات فعكف

(١) المصدر السابق : ٢٢١ .

(٢) المصدر السابق : ٢٢١ .



الناس عليه ، وهجروا ما سواه من كتب المتقدمين[١] .

والمغني كتاب عظيم لا يستغني عنه فقيه ، وهو موسوعة فقهية في المذهب الحنبلي ، بل في الفقه المقارن كذلك .

- **المحرر** لابن تيمية : ( مجد الدين أبي البركات عبد السلام ابن أبي القاسم المتوفى سنة ٦٥٢ هـ ) .

قال ابن بدران عنه : « حذا فيه حذو الهداية لأبي الخطاب يذكر الروايات فتارة يرسلها ، وتارة يبين اختياره فيها »[٢] .

وقد وضعت عليه شروح منها : شرح الفقيه عبد المؤمن بن عبد الحق بن عبد الله البغدادي المتوفى سنة ٧٣٩ هـ ( تحرير المقرر في شرح المحرر ) ولابن مفلح حاشية على المحرر سماها ( النكت والفوائد السنية على المحرر لمجد الدين ابن تيمية ) وهو مطبوع مع المحرر .

- **الشافي** لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المتوفى سنة ٦٨٢ هـ : وهو شرح للمقنع في عشر مجلدات كما قال صاحب المدخل[٣] وهو مستمد من المغني قال مؤلفه في خطبة الكتاب : « اعتمدت في جمعه على كتاب المغني ، وذكرت فيه من غيره ما لم أجده فيه من الفروع والوجوه والروايات ، ولم أترك من كتاب المغني إلا شيئًا يسيرًا من الأدلة ، وعزوت من الأحاديث ما لم يعز مما أمكنني عزوه » .

(١) انظر : المصدر السابق : الموضع نفسه .

(٢) المصدر السابق : ٢٢٠ .

(٣) المصدر السابق : ٢٠٨ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ .

« ومتى قال الأصحاب : قال في الشرح ، كان المراد هذا الكتاب ، ومتى قالوا الشارح أرادوا مؤلفه »[1] .

- **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨ هـ :**
هذه المجموعة شملت الفقه وغيره ، وقد بلغت سبعة وثلاثين مجلدًا بالفهارس واستغرق الفقه منها خمسة عشر مجلدًا من أول الجزء الحادي والعشرين الذي يبدأ بالطهارة إلى الجزء الخامس والثلاثين حيث ينتهي الكتاب بانتهاء أبواب الفقه على الترتيب الحنبلي .

وهو مطبوع أكثر من طبعة ، ومتداول لا يستغني عنه طالب علم ، إذ هو موسوعة فقهية لا في الفقه الحنبلي فحسب بل في الفقه المقارن كذلك ، وقد أصل فيه المؤلف الأحكام ، ووازن بين المذاهب ، وله اختيارات انفرد بها . وهو في الجملة ديوان فقهي عظيم الشأن ، جليل القدر .

- الفروع لابن مفلح : ( شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المتوفى سنة ٧٦٣ هـ ) .

مدحه المرداوي فقال : « من أعظم ما صنف في فقه الإمام الرباني أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني نفعًا ، وأكثرها جمعاً ، وأتمها تحريرًا ، وأحسنها تحبيرًا ، وأكملها تحقيقًا ... وقد التزم فيه أن يقدم - غالبًا - المذهب ، وإن اختلف الترجيح أطلق الخلاف »[2] .

---

(١) المصدر السابق : ٢٠٨ .

(٢) تصحيح الفروع ( مع الفروع ) : ١ / ٢٢ ، ٢٣ طبعة عالم الكتب . بيروت الطبعة الرابعة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .



وهو - كما يقول الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان - الخطوة الأولى في تنقيح المذهب وتهذيبه عند المتأخرين[1] .

ولا يقتصر الكتاب على مذهب الإمام أحمد بل يتضمن - كذلك - المجمع عليه والمتفق مع الإمام أحمد في المسألة والمخالف له فيها من الأئمة الثلاثة وغيرهم[2] .

وقد وضعت حول هذا الكتاب بعض الشروح والمستدركات والحواشي من أهمها :

- تصحيح الفروع : ( لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي المتوفى سنة ٨٨٥ هـ ) وهو مطبوع مع الفروع قصد به مؤلفه جمع استدراكات على الفروع ، وتدوين تصحيحات على بعض المسائل في المذهب . يقول المرداوي : « وقد أحببت أن أصحح الخلاف من المسائل وأمشي عليها ، وأنقل ما تيسر من كلام الأصحاب في كل مسألة منها وأحرر ( الصحيح ) من المذهب من ذلك إن شاء الله تعالى ، وهي تزيد على ألفين ومائتين وعشرين مسألة ، ... وربما نبهت على بعض مسائل فيها بعض خلل : إما في العبارة ، أو الحكم ، أو التقديم أو الإطلاق ، ولكن على سبيل التبعية ، وهي تزيد على ستمائة وثلاثين تنبيهًا . فإن هذا الكتاب جدير بالاعتناء به والاهتمام ، لأنه قد حوى غالب مسائل المذهب وأصوله ، ونصوص الإمام ، فإذا انضم

---

(١) كتابة البحث العلمي ومصادر الدراسات الإسلامية : ٣٧٤ .

(٢) انظر : المدخل لابن بدران : ٢٢٣ .

هذا التصحيح إلى ما حرره ، وقدمه ، وصححه حصل بذلك تحرير المذهب وتصحيحه إن شاء الله تعالى »[١] .

- **الإنصاف والتنقيح المشبع للمرداوي** : ألف المرداوي صاحب تصحيح الفروع كتابين آخرين مشهورين في الفقه الحنبلي :

فأما الأول فهو ( الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ) على مذهب الإمام أحمد بن حنبل شرح فيه المؤلف كتاب ( المقنع ) لموفق الدين عبد الله بن قدامة ، وبين سبب تأليف هذا الشرح فقال بعد أن أثنى على كتاب ( المقنع ) وعلى صاحبه : « إلا أنه - رحمه الله تعالى - أطلق في بعض مسائله الخلاف ، من غير ترجيح ، فاشتبه على الناظر فيه الضعيف من الصحيح ، فأحببت إن يسر الله تعالى - أن أبين الصحيح من المذهب والمشهور ، والمعول عليه والمنصور وما اعتمده أكثر الأصحاب ، وذهبوا إليه ولم يعرجوا على غيره ، ولم يعولوا عليه »[٢] .

فهو من هذه الجهة تتمة لجهود ابن مفلح في كتاب ( الفروع ) في تحرير المذهب وتهذيبه عند المتأخرين[٣] .

ومن ثم فإن كتاب ( الإنصاف ) صار معتمدًا عند متأخري الحنابلة .

---

(١) تصحيح الفروع ( مع الفروع ) : ١ / ٢٤ - ٢٥ طبعة عالم الكتب بيروت الطبعة الرابعة .

(٢) ١ / ٣ .

(٣) انظر : كتابة البحث العلمي ومصادر الدراسات الإسلامية : ٣٧٦ .



وأما الكتاب الثاني فهو ( التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع ) اختصر فيه مؤلفه كتاب ( الإنصاف ) السابق ، وصار أول كتاب معتمد عند فقهاء الحنابلة المتأخرين .

- **الإقناع للحجاوي** : ( موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي المقدسي المتوفى سنة ٩٦٨ هـ ) .

قال عنه ابن بدران : « حذا به حذو صاحب المستوعب ، بل أخذ معظم كتابه منه ، ومن المحرر ، والفروع ، والمقنع ، وجعله على قول واحد ، فصار معول المتأخرين على هذين الكتابين ، وعلى شرحيهما »[١] .

يعني بالكتابين : الإقناع ، ومنتهى الإرادات لابن النجار . وبالشرحين ، كشاف القناع للبهوتي ، وشرح منتهى الإرادات له أيضًا .

- **منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات** : لابن النجار ( تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي المتوفى سنة ٩٧٢ هـ ) .

والكتاب مشهور عند متأخري الحنابلة ، بل هو عمدتهم في المذهب وعليه الفتوى فيما بينهم[٢] ، بعد التنقيح ، ومنتهى الإرادات .

---

(١) المدخل لابن بدران : ٢٢١ وانظر أيضًا ص ٢٢٥ .

(٢) المصدر السابق : ٢٢٥ .

- **كشاف القناع عن متن الإقناع ، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي**[١] : ( منصور بن يونس بن إدريس البهوتي المتوفى سنة ١٠٥١ هـ ) .

وهما شرحان على الإقناع ، ومنتهى الإرادات ، ورأيت كلام ابن بدران من قبل أن معول المتأخرين على الكتابين وعلى شرحيهما .

- **الروض المربع وشرح المفردات للبهوتي أيضًا** : وهما كتابان كتب لهما القبول عند المتأخرين من الحنابلة ، فأما الأول فهو شرح على مختصر المقنع المسمى زاد المستقنع للحجاوي وسمى البهوتي كتابه ( **الروض المربع شرح زاد المستقنع** ) وقد التزم فيه بالقول الراجح في المذهب كما ذكر في المقدمة[٢] .

وأما الثاني فهو شرح المفردات للشيخ محمد بن عبد الهادي المسمى : ( منح الشفا الشافيات في شرح المفردات ) في مجلد ، وهو شرح قيم على ما انفرد به الإمام أحمد من المسائل الفقهية[٣] .

---

(١) درست هذا الكتاب في قسم التخصص في كلية الشريعة جامعة أم القرى لكنه استبدل به كتاب « الروض المربع » للبهوتي أيضًا .

(٢) انظر : مقدمة الروض مع حاشية الروض المربع للشيخ النجدي : ١ / ٤٨ الطبعة الثالثة ١٤٠٥ هـ .

(٣) انظر في ترجمة الشيخ وكتبه : مفاتيح الفقه الحنبلي للدكتور سالم الثقفي : ١ / ١٨٩ .



- **عمدة الطالب للبهوتي كذلك** : وقد سماه بعضهم عمدة الراغب[١] ، وقد وضع أصلاً للمبتدئين وشرحه الشيخ عثمان ابن أحمد النجدي شرحًا طيبًا في كتاب أسماه : ( هداية الراغب لشرح عمدة الطالب ) وقد لاقى القبول أيضًا ككتبه السابقة[٢] .

إن تلكم الجهود التي بذلها الشيخ البهوتي - رحمه الله تعالى - في خدمة المذهب الحنبلي تجعله جديرًا بهذا اللقب الذي أطلقه عليه المتأخرون من الحنابلة : ( شيخ المذهب ) .

- **حاشية الروض المربع** : للشيخ عبد الرحمن بن محمد النجدي المتوفى سنة ١٣٩٢ هـ .

وهي حاشية مفيدة بلغت سبع مجلدات ، اشتهرت في الآونة الأخيرة بين طلاب العلم وأساتذته ، ونلاحظ فيها توسع المؤلف في عرض أقوال المذهب بل والمذاهب الأخرى قال المؤلف : « وقد انتشرت في هذا العصر فكرة التوسع في الاطلاع على المذاهب الأربعة وغيرها والأخذ منها وعدم الاقتصار على مذهب واحد ، ليبنى الحكم على الأقوى دليلاً ، فأذكر غالبًا ما أجمع عليه إن كان ، أو ما عليه الجمهور ، أو ما انفرد به أحد الأئمة ، وساعده الدليل حسب الإمكان بحيث يغني عن مطالعة

---

(١) الذي سماه ( عمدة الراغب ) هو ابن بدران في المدخل : ٢٢٨ لكنه مطبوع ومتداول باسم عمدة الطالب وفي مقدمته ( عمدة الطالب لنيل المآرب ) .

(٢) وهو مقرر في قسم الشريعة جامعة أم القرى على الطلبة غير المتخصصين في الفقه والأصول .

الأسفار الضخمة ... وأحرص إن شاء الله ألا أطيلها إلا بقواعد وبراهين ومهمات تثلج الصدر »[1] .

## بعض المصادر الفقهية في المذاهب الأخرى

### من مصادر فقه الشيعة الإمامية

- **الكافي** : للكليني ( محمد بن يعقوب بن إسحاق المتوفى سنة ٣٢٩ هـ ) .

وهو من الكتب المعتمدة عند الشيعة الإمامية ، بل هو الأصل في المذهب ، سار فيه مؤلفه على النهج الذي يوسع من مدلول الفقه بحيث يشمل العقيدة والأخلاق ، ومن ثم فقد تناولها في أول أبواب الكتاب قبل عرض مسائل الفروع . وهو مطبوع في سبع مجلدات .

- **كتاب من لا يحضره الفقيه** : لأبي جعفر محمد بن علي بن الحسين القمي المتوفى سنة ٣٨١ هـ .

وهذا هو الكتاب الثاني المعتمد عند الإمامية بعد الكافي ، وضعه مؤلفه على غرار اسم كتاب الرازي في الطب ( كتاب من لا يحضره الطبيب ) .

- **الاستبصار فيما اختلف من الأخبار** : للطوسي ( أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي المتوفى سنة ٤٦٠ هـ ) .

وهو من الكتب الفقهية التي تناولت الأحكام من خلال

(١) حاشية الروض المربع : ١ / ١٠ .



الأحاديث التي جمعها المؤلف وصحت عنده ، ويعد ثالث الكتب الأربعة المعتمدة عند الإمامية . وللمؤلف نفسه الكتاب الرابع المعتمد عندهم واسمه :

- **تهذيب الأحكام للطوسي** : وهو شرح لكتاب ( المقنعة ) الذي ألفه أحد شيوخ الطوسي . وفي الكتابين يحصي المؤلف الأحاديث التي أوردها في كل كتاب حتى لا يقع فيها زيادة أو نقصان كما يقول .

- **شرائع الإسلام في أحكام الحلال والحرام** : ( لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن بن أبي زكريا يحيى الهذلي المشهور بالحلي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ ) .

وهو كتاب معتمد عند متأخري الإمامية وصار موضع اهتمامهم ودراستهم ومصنفاتهم .

وقد اختصره المصنف نفسه في كتاب سماه : المختصر النافع في فقه الإمامية : الذي أخذنا الترتيب الفقهي عند الإمامية منه من قبل .

- **جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام في أحكام الحلال والحرام** : (لمحمد بن حسن بن باقي النجفي المتوفى سنة ١٣٢٢هـ). ويعد من أهم الشروح على متن شرائع الإسلام للحلي السابق ذكره وهو مطبوع مشهور عند الإمامية والمشتغلين بالفقه المقارن .

### من مصادر الفقه عند الشيعة الزيدية

- **المجموع الفقهي** : ( للإمام زيد بن علي زين العابدين المتوفى سنة ١٢٢ هـ ) .

ويعد الكتاب إذا صحت نسبته إلى مؤلفه من أهم الوثائق التاريخية التي تؤكد ابتداء التصنيف في أوائل القرن الثاني الهجري[1] وهو مطبوع متداول بين الفقهاء وهو الأصل عند الشيعة الزيدية والمعتمد لديهم باعتباره الأم في المذهب . ووضعت حوله شروح نبين بعضها في موضعها إن شاء الله .

- **البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار** : ( لأحمد ابن يحيى بن المرتضى اليماني المتوفى سنة ٨٤٠ هـ ) .

تناول المؤلف في بداية كتابه الأمور الاعتقادية ، وما يجب فيها ، ثم عرض فقه الفروع وأنهى مصنفه بـ( كتاب التكملة للأحكام والتصفية من بواطن الآثام ) تناول فيه المؤلف سبعة عشر نوعًا من الآفات .

ويركز المؤلف على أهمية أفعال القلوب ويوجب أن نخصها بمزيد من الاهتمام ، وأن نفسح لها مجالاً في مصنفاتنا الفقهية باعتبارها شطر الحرام الذي جاء في قوله تعالى : ﴿ وَذَرُوا۟ ظَـٰهِرَ ٱلْإِثْمِ وَبَاطِنَهُۥٓ ﴾[2] .

وهو كلام وجيه ، غير أن المصنفين المتأخرين فصلوا بين الفقه بمعناه الاصطلاحي الذي يشمل مسائل الفروع والفقه بمعناه العام الذي يشمل العقائد والأخلاق وصار لكل منهما مباحث مستقلة[3] .

---

(١) انظر لمحات في المكتبة والبحث والمصادر للدكتور محمد عجاج الخطيب : ٢٥٢ .
(٢) سورة الأنعام : من الآية : ١٢٠ .
(٣) لقد ذكر الدكتور محمد عجاج الخطيب في كتاب لمحات في المكتبة : ٢٥٣ أن ادخال هذا الباب - باب الأخلاق - أمر محدث يغاير ما توافق عليه المصنفون ، لكن الأمر ليس كذلك وأن المحدث هو فصل العقيدة والأخلاق عن فقه الفروع .



وقد طبع الكتاب ومعه في إحدى طبعاته كتاب ( جواهر الأخبار والآثار المستخرجة من لجة البحر الزخار ) لمحمد بن يحيى بهران الصعدي المتوفى سنة ٩٥٧ هـ .

- **كتاب الأزهار في فقه الأئمة الأطهار** : للمؤلف السابق أيضًا ( أحمد بن المرتضى ) .

والكتاب - كما جاء في مقدمته - « خلاصة ما اعتمده الإمام زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، والإمام الهادي يحيى بن القاسم رضوان الله عليهم ، وخلاصة ما اعتمده الأئمة وأتباعهم من العلماء الأخيار في أحكام الفروع والعبادات والمعاملات ... » .

لكنه كتاب خال من الأدلة والتعليل التي عرضها المؤلف في مصنف آخر سماه :

- **الأنوار في أدلة الأزهار** : إذ بسط فيه المؤلف ما لم يذكره في كتابه السابق من الأدلة وعلل الأحكام .

- **الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير** : ( للحسين بن أحمد السياغي المتوفى سنة ١٢٢١ هـ ) .

وهو شرح موسع لمجموع الفقه السابق ذكره طبع في أربع مجلدات ، غير أن المؤلف توفي قبل أن يكمل ، فأتمه السيد التقي العباس بن أحمد الحسني وطبع طبعة ثانية تشمل هذه التتمة[1] .

---

(١) طبعة سنة ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م نشر مكتبة دار البيان بدمشق ومكتبة المؤيد بالطائف .

- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار : للشوكاني ( محمد بن علي المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ ) .

ويشرح المؤلف فيه كتاب مختصر الأزهار في فقه الأئمة الأطهار ، وقد بين المؤلف في مقدمته سبب تأليف الكتاب ، وهو ذلك النزاع الذي وقع في كثير من مسائل ( مختصر الأزهار ) فقال : « فإن مختصر الأزهار لما كان درس طلبة هذه الديار في هذه الأعصار ، ومعتمدهم الذي عليه في عبادتهم ومعاملاتهم المدار ، وكان قد وقع في كثير من مسائله الاختلاف بين المختلفين من علماء الدين والمحققين من المجتهدين ، أحببت أن أكون حكمًا بينه وبينهم ، ثم بينهم أنفسهم عند اختلافهم في ذات بينهم ، فمن كان أهلاً للترجيح ، ومتأهلاً للتقسيم والتصحيح فهو إن شاء الله سيعرف لهذا التعليق قدره ويجعله لنفسه مرجعًا ، ولما ينويه ذخرًا »[1] .

ويعد الكتاب مصدرًا أساسيًا في الفقه المقارن فضلاً عن كونه كذلك في الفقه الزيدي .

## من مصادر الفقه عند الظاهرية

- **المحلى** : لابن حزم ( أبي محمد علي بن أحمد الظاهري ) .
يعد المحلى أكبر مصدر متداول بين العلماء في الفقه الظاهري ، بل هو موسوعة فقهية مقارنة كذلك ، إذ حرص فيه مؤلفه على عرض المسألة بأدلتها من الكتاب والسنة والإجماع ، لكنه أنكر

(١) ١ / ٣ طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م .



القياس ولم يأخذ به ، ويعرض أيضًا ما أثر من أقوال الصحابة والتابعين ، ومذاهب الفقهاء ، وقد كان حجة في الحديث والآثار يذكرها بسنده إلى قائليها ، ويعقب عليها تصحيحًا أو تسقيمًا ، ثم يناقش ما يذكره ويتخير ما يرتضيه .

وقد كان في أسلوبه حدة عرف بها لظروف خاصة به عرضها المترجمون له في كتبهم .

وسبق أن أشرنا إلى أن ابن حزم عرض في بداية كتابه إلى مسائل التوحيد ، ثم أصول الفقه ، ثم تناول بعد ذلك مسائل الفروع .

وأشرنا أيضًا إلى أنه قد طبع سنة ١٩٦٦ م بدمشق ( معجم المحلى في الفقه الظاهري ) في مجلدين يحتوي على فهرسة دقيقة للمحلى تيسر من الاستفادة منه .

## من مصادر الفقه عند الأباضية

- **كتاب الإيضاح** : لعامر بن علي بن عامر الشماخي .
وهو من الكتب الأصيلة في فقه الأباضية في المغرب العربي ، يلي كتاب ( ديوان الأشياخ ) في رأي كثير من العلماء ، أما فقهاء « عمان وزنجبار سابقًا ، فرغم كثرة الكتب المؤلفة في مادته عندهم ، فإنهم يضعونه في المرتبة الأولى من كتب المغرب الإسلامي »[1] .

(١) كتابة البحث العلمي ومصادر الدراسات الإسلامية : ٣٩٢ .

- كتاب **النيل وشفاء العليل** : ( لضياء الدين عبد العزيز بن إبراهيم الثميني المتوفى سنة ١٣٢٣ هـ ) .

وهو المعتمد عند فقهاء الأباضية المتأخرين ، ومن أوسع شروحه وأهمها كتاب :

- **شرح النيل وشفاء العليل** : ( لمحمد بن يوسف أطفيش المتوفى سنة ١٣٤٣ هـ ) .

وهو مطبوع أكثر من طبعة ، وللشيخ أطفيش كتاب آخر معتمد اسمه ( الذهب الخالص ) .

- **العقد الثمين** : ( لأبي محمد بن عبد الله بن حميد السالمي المتوفى سنة ١٣٣٢ هـ ) .

وهو فتاوى الشيخ المؤلف الذي يعد في رأي مفتي سلطنة عمان[١] « مجدد القرن الرابع عشر للهجرة »[٢] .

والكتاب في مجلدين كبيرين يشمل الأول منهما الفتاوى المتعلقة بالعقائد وأصول الفقه ، والآداب ، والمعاصي والحقوق وغير ذلك ، ويتناول الثاني فقه الفروع .

---

(١) هو الشيخ إبراهيم بن سعيد العبري .

(٢) صفحة ٥ من الكتاب طبعة وزارة الأوقاف العمانية جمعه وحققه وعلق عليه سالم بن حمد بن سليمان الحارثي وصححه الشيخ محمد الدهان عميد معهد المحلة الكبرى الأزهري .



## من مصادر الفقه الإسلامي المقارن

ذكرنا من قبل بعض هذه المصادر حين عرضنا للمصادر الفقهية في المذاهب ، ونسرد بعضها مجملة مع إضافة جديدة إليها مراعين في ذلك الترتيب الزمني لوفاة المؤلفين :

- **الحجة على أهل المدينة** لمحمد بن الحسن الشيباني المتوفى سنة ١٨٩ هـ .

- **الخلاف في الأحكام** لأبي جعفر محمد الطوسي المتوفى سنة ٤٦٠ هـ . والمؤلف شيعي المذهب ، وكتابه أصل في الفقه المقارن عند الشيعة .

- **البسيط والوسيط والوجيز** لأبي حامد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥ هـ .

- **الإفصاح عن معاني الصحاح** لابن هبيرة الحنبلي ( أبي المظفر يحيى بن محمد المتوفى سنة ٥٦٠ هـ ) . والكتاب مجرد من شرح المؤلف على كتاب « الجمع بين الصحيحين » لأبي عبد الله محمد بن أبي النصر الحميدي المتوفى سنة ٤٨٨ هـ ، وقد أطال ابن هبيرة في المسائل الفقهية المقارنة فأفرده العلماء عن الأصل ، وجعلوه مستقلاً وسموه ( الإفصاح ) أما الأصل فاسمه « الإيضاح على معاني الصحاح » .

- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** لابن رشد ( محمد بن أحمد بن محمد المتوفى سنة ٥٩٥ هـ ) . وهو معروف ومتداول بين طلاب

العلم ، وقد أكثر ابن رشد فيه من الاتفاقات والأمر ليس كذلك[1] .

- **المغني** لابن قدامة المتوفى سنة ٦٢٠ هـ .

- **المجموع** للنووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ .

- **الذخيرة** للقرافي المتوفى سنة ٦٨٤ هـ .

- **مجموع فتاوى ابن تيمية** المتوفى سنة ٧٢٨ هـ .

- **قوانين الأحكام الشرعية** لابن جزى ( محمد بن أحمد الغرناطي المالكي المتوفى سنة ٧٤١ هـ ) .

- **فتح القدير** للكمال بن الهمام المتوفى سنة ٨٦١ هـ .

- **رحمة الأمة في اختلاف الأئمة** لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي[2] .

- **البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار** لأحمد بن يحيى بن المرتضى المتوفى سنة ٨٤٠ هـ .

---

(١) حذر علماء المالكية من اتفاقيات ابن رشد ، وإجماعات ابن عبد البر ، وخلافيات الباجي ، وقد نوقشت في كلية الشريعة جامعة أم القرى هذا العام ( ١٤١١ هـ ) رسالة ماجستير عن تحقيق اتفاقيات ابن رشد لكنها كما أخبرني الدكتور الحسيني جاد أحد المناقشين لم تكن على المستوى المطلوب .

(٢) كتابه مطبوع طبعة عيسى الحلبي في مجلدين وهو من علماء القرن الثامن الهجري .



- **كشف الغمة عن جميع الأمة** للشعراني ( عبد الوهاب بن أحمد المتوفى سنة ٩٧٣ هـ ) .

- **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار** للشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ .

## من مصادر فقــه آيات الأحكام

وجه بعض الفقهاء اهتمامهم إلى آيات الأحكام وتفسيرها فأفردوها بمصنفات مستقلة ، وعرضوها من خلال مذاهبهم الفقهية ، كل يؤيد مذهبه من خلال تفسيره الفقهي لآيات الأحكام . ولذلك تعد هذه الكتب من أهم المصادر لدى الفقيه أو الباحث . ومن أشهر ما ألف في ذلك[1] .

- **أحكام القرآن** : للإمام الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤ هـ جمعه من كلامه الحافظ أبو بكر أحمد البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨ هـ . صاحب السنن الكبرى . وهو مطبوع .

- **أحكام القرآن** : للشيخ أبي الحسن علي بن حجر السعدي المتوفى سنة ٢٤٤ هـ .

- **أحكام القرآن** : للقاضي أبي إسحاق إسماعيل بن إسحاق الأزدي المتوفى سنة ٢٨٢ هـ .

- **أحكام القرآن** : لأبي الحسن علي بن موسى القمي الحنفي المتوفى سنة ٣٠٥ هـ .

---

(١) انظر : كشف الظنون لحاجي خليفة : ١ / ٢٢٠ .

- **أحكام القرآن** : للجصاص ( أبي جعفر أحمد بن علي الحنفي المتوفى سنة ٣٧٠ هـ ) ، وهو مطبوع مشهور .

- **أحكام القرآن** : للكياالهراسي ( أبي الحسن علي بن محمد الشافعي المتوفى سنة ٥٠٤ هـ ) وهو مطبوع في مجلدين .

- **أحكام القرآن** : لابن العربي ( أبي بكر محمد بن عبد الله ابن محمد المعافري المالكي المتوفى سنة ٥٤٣ هـ ) ، وهو مطبوع ومتداول .

- **الجامع لأحكام القرآن للقرطبي** : ( أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المالكي المتوفى سنة ٦٧١ هـ ) وهو تفسير للقرآن كله ، ركز فيه المصنف على الجانب الفقهي في الآيات ، ويعد من أجمع ما كتب في تفسير آيات الأحكام ، وذكر أقوال الصحابة والتابعين ومناقشة المذاهب الفقهية ، وعرض أدلتها وبيان الراجح من الأحكام . وواضح من تفسيره تأثره بابن العربي في كتابه ( أحكام القرآن ) لكن باع القرطبي أطول ، وعرضه للآراء والأحكام أشمل وأوسع . والكتاب مطبوع أكثر من طبعة .

- **تفسير آيات الأحكام** : للشيخ محمد علي السايس - رحمه الله تعالى - وهو أربعة أجزاء في مجلد ، وكان مقررًا على طلبة كلية الشريعة من قبل .

### من مصادر أحاديث الأحكام

أفرد بعض الفقهاء أحاديث الأحكام بمصنفات مستقلة ، جمعوا فيها أحاديث الأحكام وتناولوها بالشرح والتفسير ،



وعرضوا ما فيها من أحكام ومسائل من هذه المصنفات :

- **عمدة الأحكام من كلام خير الأنام** : لتقي الدين أبي محمد عبد الغني بن عبد الواحد الجماعيلي المقدسي الحنبلي المتوفى سنة ٦٠٠ هـ ، وجمع فيه أحاديث الأحكام مما اتفق عليه الإمامان ، البخاري ومسلم كما ذكر في المقدمة[(١)] .

- **المنتقى من أخبار المصطفى** : لأبي البركات مجد الدين عبد السلام بن تيمية المتوفى سنة ٦٥٣ هـ . وقد ضمنه أحاديث الأحكام الواردة في البخاري ومسلم ، والسنن الأربعة ومسند الإمام أحمد ورتبه على أبواب الفقه . وبلغ ما ذكره من الأحاديث خمسة آلاف وتسعة وعشرون حديثًا[(٢)] .

- **الإلمام بأحاديث الأحكام** : لابن دقيق العيد ، جمع مؤلفه ألفًا وأربعمائة وثلاثة وسبعون حديثًا ( ١٤٧٣ ) قال : « وشرطي فيه ألا أورد إلا حديث من وثقه إمام من مزكي رواة الأخبار ، وكان صحيحًا على طريقة أهل الحديث الحفاظ ، أو أئمة الفقه النظار ... »[(٣)] .

---

(١) طبع الكتاب بتحقيق الشيخ أحمد شاكر سنة ١٣٧٣ هـ وطبع بتحقيق محمد حامد الفقي ( دون تاريخ ) .

(٢) طبع الكتاب بتحقيق محمد حامد الفقي سنة ١٣٥١ هـ .

(٣) صفحة ٣ طبعة دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م وطبع الكتاب قبل ذلك بتعليق الأستاذ محمد سعيد مولوي ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٣ م في مجلد وسط .

ولابن دقيق العيد أيضًا :

- **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام** : وهو مطبوع متداول بين طلاب العلم[1] .

- **بلوغ المرام من أدلة الأحكام** : لابن حجر العسقلاني ( أحمد بن علي المتوفى سنة ٨٥٢ هـ ) .

وقد اشتمل على ألف وخمسمائة وستة وتسعين حديثًا[2] .

ومن أوسع شروحه وأنفعها :

- **سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام** : لمحمد ابن إسماعيل بن الأمير الصنعاني الكحلاني المتوفى سنة ١١٨٢ هـ . وهو في الأصل مختصر من كتاب ( البدر التمام ) لشرف الدين الحسين بن محمد المغربي المتوفى سنة ١١١٩ هـ ، وفيه زيادات وفوائد مهمة .

- **العدة للأمير الصنعاني أيضًا** : وهو حاشية على إحكام الأحكام طبع مؤخرًا بتحقيق الشيخ علي بن محمد الهندي في أربع مجلدات .

- **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار** : لقاضي اليمن محمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٥ هـ ، وهو أوسع شروح المنتقى وأكثرها بركة ، فقد كتب له القبول ولا يكاد يجهله أحد من طلاب الشريعة .

---

(١) طبع في جزأين بتحقيق محمد حامد الفقي ومراجعة الشيخ أحمد شاكر سنة ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٣ م .

(٢) طبع بتحقيق الشيخ محمد الفقي أيضًا سنة ١٣٥٢ هـ .



وقد تناول فيه المؤلف ما في المنتقى من أحاديث من جوانب كثيرة ، شملت تخريج الحديث ، والحكم عليه ، وبيان غريبه ، وأحكامه ، والأدلة عليها ، ومذاهب العلماء فيها ، والراجح من ذلك وغير هذا من المباحث الشرعية النافعة .

وقد حرص كل من الصنعاني والشوكاني في كتابيهما على إبراز رأي أهل البيت والعترة في المسائل الفقهية وترجيحه في الغالب .

وهما في الجملة كتابان جليلان ، وأثران عظيمان لا يستغني عنهما فقيه أو دارس للشريعة .

ويجب ألا يغفل الباحث ما في شروح كتب السنة من أهمية إذ اشتملت هذه الشروح على شرح أحاديث الأحكام ، وبخاصة تلك الكتب القيمة التي تناولت دواوين السنة كلها كفتح الباري لابن حجر العسقلاني ، وشرح النووي على صحيح مسلم ، وغيرهما من أمهات الشروح التي ضمت بين دفتيها مباحث عديدة لا يستغني عنها باحث في الفقه أو الشريعة .

## من مصادر تخريج أحاديث الأحكام

اهتم علماء الحديث - والفقهاء كذلك - بتخريج الأحاديث والآثار التي رويت في أمهات كتب التفسير والفقه والأخلاق بل واللغة أحيانًا ، فصنفوا فيها كتبًا كانت ذخرًا للسنة النبوية ، بل وللشريعة بعامة . وحاجة الفقيه أو الباحث في الفقه إلى هذه الكتب التي تتناول تخريج أحاديث الأحكام حاجة أشد من غيره ، إذ إن كثيرًا من الأحكام الشرعية تتعلق بتلك الأحاديث المخرجة

والتي يحكم عليها المؤلف بالصحة أو الحسن أو الضعف أو الوضع .
وإليك بعض هذه المصنفات الخاصة بكتب الفقه[1] .

- **تخريج أحاديث الأم للإمام الشافعي** : لأبي بكر أحمد بن الحسن للبيهقي المتوفى سنة ٤٥٨ هـ[2] .

- **تخريج أحاديث المهذب لأبي إسحاق الشيرازي** : لمحمد ابن موسى الحازمي المتوفى سنة ٥٨٤ هـ .

- **التحقيق في أحاديث التعليق** : لعبد الرحمن بن الجوزي المتوفى سنة ٥٩٧ هـ : وهو مخطوط في دار الكتب المصرية .

- **تنقيح التحقيق** : لابن عبد الهادي المقدسي الحنبلي ( شمس الدين محمد بن أحمد المتوفى سنة ٧٤٤ هـ )[3] .

- **نصب الراية لأحاديث الهداية** : لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي المتوفى سنة ٧٦٣ هـ . وقد خرج

(١) ذكر الدكتور الطاهر محمد الدرديري في مقدمة رسالته للدكتوراه ( تخريج الأحاديث النبوية الواردة في مدونة الإمام مالك بن أنس ) : ١ / ٤٥ - ٥٨ أهم كتب التخريج في التفسير والفقه والزهد واللغة فبلغت تسعة وسبعين كتابًا ، ونستقي منه ما يتعلق بالفقه مما هو مخطوط فلينظر مع مراجعة طبعة كلية الشريعة ، جامعة أم القرى الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ .

(٢) مخطوط يوجد المجلد الأول منه في دار الكتب المصرية رقم ٩١١ حديث ومجلد آخر في مكتبة جستربتي دبلن ( تخريج أدلة المنهاج السامرائي ) نقلاً عن المصدر السابق .

(٣) منه نسخة مخطوطة في مكتبة السلطان أحمد الثالث رقم ٢٩٦٨ ، ونسخة ناقصة في دار الكتب الظاهرية رقم ٣٠١ حديث .



منه المؤلف الأحاديث التي أوردها المرغيناني في كتاب ( الهداية ) المشهور في الفقه الحنفي وطبع في أربعة أجزاء ومعه حاشية ( بغية الألمعي في تخريج الزيلعي ) للشيخ محمد يوسف بن السيد محمد زكريا البنوري بإشراف ( المجلس العلمي ) في الهند .

ونصب الراية كتاب مبارك انتفع به العلماء من سائر المذاهب الفقهية ولا يزالون .

- **تخريج أحاديث الشرح الكبير للرافعي على وجيز الغزالي** لبدر الدين بن جماعة الكناني الشافعي المتوفى سنة ٧٦٧ هـ .

- **إرشاد الفقيه إلى أدلة التنبيه للشيرازي** : لإسماعيل بن عمر بن كثير المتوفى سنة ٧٧٤ هـ[1] .

- **العناية في تخريج أحاديث الهداية** : لعبد القادر بن محمد ابن أحمد القرشي الحنفي المصري المتوفى سنة ٧٧٥ هـ .

- **الذهب الابريز في تخريج أحاديث فتح العزيز** : لبدر الدين الزركشي المتوفى سنة ٧٩٤ هـ[2] .

- **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير للرافعي** : لسراج الدين عمر بن الملقن المتوفى سنة ٨٠٤ هـ ولا يزال مخطوطًا .

(١) وهو مخطوط في مكتبة فيض الله باسطنبول رقم ٢٨٣ انظر : تخريج أحاديث المدونة ومرجعه : ١ / ٤٧ .

(٢) وقد طبع الكتاب في الهند ويوجد مخطوطًا في مكتبة سراى رقم ٢٩٧٣ عام ( المصدر السابق : الموضع نفسه ) .

- **خلاصة البدر المنير** : لابن الملقن نفسه اختصره من كتابه السابق وهو مخطوط كذلك[١] .

- **تذكرة الأخبار بما في الوسيط من الأخبار** : لابن الملقن أيضًا . وهو مخطوط في مكتبة أحمد الثالث باسطنبول[٢] .

- **تخريج أحاديث المهذب للشيرازي** : لابن الملقن كذلك .

- **تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج للنووي** : لابن الملقن أيضًا قال السامرائي : « توجد منه نسخة مخطوطة في مكتبة أيا صوفيا برقم ٤٦٣ وأخرى في ستربتي »[٣] .

- **الدراية في تخريج أحاديث الهداية** : لابن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ وهو مختصر من نصب الراية وطبع أكثر من مرة في الهند ومصر .

- **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الشرح الكبير للرافعي** : لابن حجر العسقلاني أيضًا . وهو مطبوع مع المجموع في إحدى طبعاته ، ومطبوع طبعة مستقلة بمصر بإشراف عبد الله هاشم اليماني .

---

(١) أشار في تخريج أحاديث المدونة : ١ / ٤٨ إلى أن البدر المنير توجد أجزاء منه في مكتبة أحمد الثالث باسطنبول أما المختصر فتوجد نسخة منه مخطوطة في المكتبة الظاهرية بدمشق برقم ١١٤٦ .

(٢) رقم ٤٧٣ وانظر المصدر السابق ومراجعه .

(٣) المصدر السابق : ١ / ٤٩ ونقله عن الرسالة للكتاني وتخريج أدلة المنهاج .



- **التعريف والأخبار بتخريج أحاديث الاختيار** : للقاسم ابن قطلوبغا المتوفى سنة ٨٧٩ هـ والاختيار من كتب الحنفية ومصنفه أبو الفضل عبد الله محمود بن مودود الموصلي المتوفى سنة ٦٨٣ هـ ولا يزال الكتاب مخطوطًا[١] .

- **منية الألمعي بما فات الزيلعي** : لابن قطلوبغا أيضًا وهو مطبوع مع نصب الراية[٢] .

- **نشر العبير في تخريج أحاديث الشرح الكبير** : للسيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ[٣] .

- **تخريج أحاديث الكفاية في فروع الشافعية للشيخ السهيلي** : وهو للسيوطي أيضًا[٤] .

- **تخريج أحاديث الكافي في فقه الحنابلة** : للحافظ المقدسي ولا يزال مخطوطًا[٥] .

- **تخريج الدلائل لما في رسالة أبي زيد القيرواني من الفروع والمسائل** : لأبي الفيض أحمد بن محمد بن صديق الغماري .

---

(١) توجد منه نسخة في مكتبة فيض الله رقم ٤٩٢ ونسخة مصورة في مكتبة مركز البحث العلمي التابع لكلية الشريعة بجامعة أم القرى برقم ١٥٨ فقه حنفي وعدد أوراقها ١٧٩ انظر المصدر السابق : ١ / ٥٢ ومراجعه .

(٢) طبعة مصر الطبعة الأولى ١٣٥٧ هـ - ١٩٣٨ م ( الطبعة الثانية ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م ) .

(٣) المصدر السابق ومراجعه : ١ / ٥٤ .

(٤) المصدر السابق ومراجعه : ١ / ٥٤ .

(٥) توجد منه نسخة في المكتبة الظاهرية المصدر السابق : ١ / ٥٥ .

- **مسالك الدلالة على مسائل الرسالة** : للمؤلف السابق وهو مختصر من كتابه السابق وهو مطبوع في مصر[(١)] .

- **تخريج فقه الأحناف** : للشيخ محمد المنتصر الكناني والدكتور محمد وهبة الزحيلي وهو مطبوع في أربع مجلدات[(٢)] .

- **تخريج الأحاديث النبوية الواردة في مدونة الإمام مالك ابن أنس** : للدكتور الطاهر محمد الدرديري وهو رسالته للدكتوراه ، وقد طبعت في ثلاثة مجلدات بكلية الشريعة - جامعة أم القرى .

## من مصادر طبقات الفقهاء وتراجمهم

هناك كتب عامة للتراجم اشتملت على تراجم العلماء في كل فن . وكذلك الأمراء والوزراء وغيرهم ككتاب « سير أعلام النبلاء » للذهبي ، و« وفيات الأعيان » لابن خلكان ... ، لكن وجدنا للفقهاء مؤلفات خاصة بسيرهم وطبقاتهم على اختلاف مذاهبهم . ووجدنا مصنفات أخرى في بيان طبقات الفقهاء في المذهب الواحد ونذكر أهم هذه الكتب إذ يحتاج الفقيه أو الباحث إلى معرفة ترجمة من يدرسه ورتبته في المذهب .

## طبقات الفقهاء

- **طبقات الفقهاء** : لأبي إسحاق الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦ هـ وهو مطبوع بتحقيق الدكتور إحسان عباس . بدأ فيه المؤلف بطبقات فقهاء الصحابة . ثم من بعدهم من التابعين

---

(١) نشر مكتبة القاهرة ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٤ م طبعة دار العهد الجديد للطناني .

(٢) طبعة دار الفكر بدمشق .



وتابعيهم ، ثم فقهاء المذاهب فبدأ بالشافعية ( فهو شافعي المذهب ) ففقهاء الحنفية . ففقهاء المالكية . ففقهاء الحنابلة ثم انتهى بفقهاء الظاهرية . وهناك كتب أخرى في طبقات الفقهاء لكنها غير مطبوعة[(١)] .

## طبقات الحنفية[(٢)]

- **الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية** : ( لأبي محمد محيي الدين عبد القادر بن محمد القرشي المصري المتوفى سنة ٧٧٥ هـ ) .

وقد رتب تراجمه على الحروف . ثم ذكر الكنى والأنساب والألقاب ، وأنهاه بفوائد عن : الأسماء الحسنى . وأسماء الرسول عليه الصلاة والسلام ومناقب أبي حنيفة .

ويعد كتاب الجواهر المضيئة « أكبر ما وصل إلينا من كتب طبقات الحنفية ، ولكنه صغير كما يقول التقي التميمي بالنسبة إلى كثرة رجال المذهب وسعة القول فيهم »[(٣)] .

---

(١) يستطيع الباحث أن يراجع كشف الظنون لحاجي خليفة ومقدمة الدكتور إحسان عباس لكتاب الشيرازي ليجد كتبًا أخرى في الطبقات بعضها مستقل ، وبعضها الآخر تتمة لطبقات الشيرازي .

(٢) يراجع كشف الظنون : ٢ / ١٠٩٧ - ١٠٩٩ طبعة دار الفكر ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م ، وتقديم الدكتور عبد الفتاح الحلو لكتاب الطبقات السنية : ١ / ٧ - ١٣ ففيهما رصد لكتب طبقات الحنفية المطبوع منها والمخطوط والمفقود نذكر من ذلك أهم ما ينفع الباحث .

(٣) تقديم الدكتور عبد الفتاح الحلو للطبقات السنية : ١ / ٩ .

- **تاج التراجم في طبقات الحنفية** : ( لأبي العدل زين الدين قاسم بن قطلوبغا المقريزي المتوفى سنة ٨٧٩ هـ ) والمؤلف يسير على نهج أستاذه المقريزي في كتابه ( التذكرة ) يقول : « لما وقفت على تذكرة شيخنا .. شهاب الدين أحمد بن علي المقريزي .. رأيت فيها ما كتبه من تراجم الأئمة الحنفية فأحببت أن ألحق بكل اسم ما تيسر لي من تراجم من يسمى به منهم على نحو ما قصد من الاقتصار على ذكر من له تصنيف حبًا لاتباعه »[1] . وهو مرتب ترتيبًا هجائيًا .

- **الطبقات السنية في تراجم الحنفية** : ( لتقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي الحنفي المصري المتوفى ١٠٠٥ هـ أو ١٠١٠ هـ )[2] .

يقول عنه حاجي خليفة : « وصنف في ذلك - في طبقات الحنفية - كتابًا كبيرًا جمع فيه تراجم الحنفية فأوعى وأجاد ، وهو أجل الكتب المؤلفة في تراجم أهل الرأي ، أدرج فيه رجال الشقائق ومن بعده إلى زمانه »[3] .

وقال محققه : « يقف - أي كتاب الطبقات - شامخًا بين هذه المؤلفات فقد جمع في إسهاب تراجم رجال المذهب حتى نهاية

---

(١) صفحة ٣ طبعة مكتبة المثنى ببغداد سنة ١٩٦٢ م ذكر الدكتور الحلو في المصدر السابق : ١ / ١٠ أن عدد تراجمه ٣٣٠ ترجمة وقد رأيت التراجم في الطبعة المذكورة مرقمة حتى ٤١٩ .

(٢) انظر : تقديم الطبقات السنية : ١ / ١٦ .

(٣) كشف الظنون : ١ / ١٠٩٨ .



القرن العاشر للهجرة من كل المصادر التي وقعت لمؤلفه ... ورتبه على حروف المعجم وأضاف إلى آخره لحقًا بالكنى والأنساب والأبناء »[1] .

والكتاب مطبوع بالقاهرة[2] .

- **الفوائد البهية في تراجم الحنفية** : ( لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي المتوفى سنة ١٣٠٤ هـ ) وهو ملخص من كتاب محمود بن سليمان الرومي الكفوي المتوفى سنة ٩٩٠ هـ المسمى بـ( كتائب أعلام الأخبار من فقهاء مذهب النعمان المختار ) . حذف اللكنوي الفوائد الفقهية من الكتائب ، واختصر التراجم وزاد عليها بعض الفوائد . وهو مرتب ترتيبًا هجائيًا .

وللكنوي تراجم أخرى كترجمته لرجال ( الهداية ) في كتاب ( مقدمة الهداية ) وغير ذلك[3] .

## طبقات المالكية

- **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك** : وهو ( للقاضي عياض بن موسى السبتي المتوفى سنة ٥٤٤ هـ ) . والكتاب مطبوع بتحقيق مجموعة من أساتذة المغرب ونشرته وزارة الأوقاف المغربية .

---

(١) تقديم الدكتور عبد الفتاح الحلو للطبقات : ١ / ١٤ .

(٢) طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بتحقيق د. عبد الفتاح الحلو ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م .

(٣) انظر تقديم الدكتور عبد الفتاح الحلو للطبقات : ١ / ١٣ .

- **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب** : لابن فرحون ( برهان الدين إبراهيم بن علي اليعمري المدني المالكي المتوفى سنة ٧٩٩ هـ ) ، وهو مطبوع أكثر من طبعة وحققه مؤخرًا الدكتور محمد الأحمدي أبو النور[1] .

- **نيل الابتهاج بتطوير الديباج** : للتنبكتي ( أبي العباس أحمد بن أحمد المشهور ببابا التنبكتي المتوفى سنة ١٠٣٢ هـ ) . والكتاب مطبوع بهامش الديباج السابق . وهو تتمة له ، فقد دون فيه المؤلف ما استدركه علي بن فرحون ، كما زاد تراجم المالكية الذين كانوا بعد وفاة ابن فرحون فقدرهم بما يزيد على مائتي ترجمة .

- **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية** : ( لمحمد بن محمد مخلوف ) . وهو مطبوع ، وقد قسم المؤلف من ترجم إلى سبع وعشرين طبقة بدأها بطبقة الرسول ﷺ ، وأنهاها بطبقة شيوخه وهي الطبقة الأخيرة في تقسيمه .

## طبقات الشافعية[2]

- **طبقات الشافعية الكبرى** : ( لتاج الدين عبد الوهاب السبكي المتوفى سنة ٧٧١ هـ ) .

(١) نشر دار التراث بالقاهرة - المكتبة العتيقة بتونس ١٩٧٥ م .

(٢) انظر كشف الظنون : ٢ / ١٠٩٩ - ١١٠٢ وإيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون لإسماعيل باشا بن محمد أمين : ٤ / ٧٨ طبعة دار الفكر ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .



ويعد موسوعة كبرى تضم تراجم فقهاء الشافعية إلى عصر المؤلف ورتبهم سبع طبقات ، كل مائة عام طبقة ، وهو محقق ومطبوع بالقاهرة .

- **طبقات الشافعية** : للأسنوي ( جمال الدين عبد الرحيم ابن الحسن المتوفى سنة ٧٧٢ هـ ) ورتبه المؤلف ترتيبًا هجائيًا حسب شهرة المؤلف ، وقد حققه الدكتور عبد الله الجبوري سنة ١٣٩١ هـ .

- **طبقات الشافعية** : ( لأبي بكر هداية الله الحسيني المتوفى سنة ١٠١٤ هـ ) .

ورتبه المصنف حسب المئات ، فجعل كل مائة سنة بابًا بادئًا بالمائة الثالثة التي كان فيها الإمام الشافعي حتى وصل إلى المائة العاشرة ، وفي كل باب فصلان ( فصل في الخمسين الأولى من المائة ) و( الآخر في الخمسين الثانية منها ) وقدم الأقدم وفاة فمن يليه وهكذا .

## طبقات الحنابلة[1]

- **طبقات الحنابلة** : لأبي الحسين محمد بن محمد الفراء القاضي الشهيد ابن شيخ المذهب القاضي أبي يعلى الفراء المقتول سنة ٥٢٦ هـ .

وقد جعله ست طبقات مرتبًا كل طبقة على حروف المعجم ، ورتب الطبقات على تقديم العمر والوفاة .

(١) انظر : المدخل لابن بدران : ٢٤٩ - ٢٥٠ .

وانتهى المؤلف إلى سنة ٥١٢ هـ ، وهو مطبوع بمصر[١] .

- **الذيل على طبقات الحنابلة** : لابن رجب ( زين الدين عبد الرحمن أحمد المتوفى سنة ٧٩٥ هـ ) .

والكتاب تتمة لطبقات أبي يعلى الشهيد إذ بدأ حيث انتهى أبو يعلى ، لكنه جعل التراجم حسب المئين ، فبدأ بتراجم المائة الخامسة فالسادسة وهكذا . ووصل إلى سنة خمسين وسبعمائة وهو مطبوع كسابقه[٢] .

- **المنهج الأحمد في تراجم أصحاب أحمد** : ( لأبي اليمن مجير الدين عبد الرحمن بن محمد العليمي المتوفى سنة ٩٢٨ هـ) . وهو مطبوع بتحقيق الشيخ محيي الدين عبد الحميد[٣] .

## تنبيه في إعجام الأسماء

يعترض الباحث - أحيانًا - حيرة إزاء بعض الأعلام وكيفية ضبطها ونطقها ، وقد وضع بعض العلماء مصنفات خاصة بذلك تزيل الحيرة وتقف المرء على الضبط الصحيح للعلم . منها :

- **الأنساب للسمعاني**[٤] : وشمل نحو أربعة آلاف ترجمة عنى فيها بضبط أسماء الرجال وأماكنهم ، ولدى دار الكتب المصرية نسخة أو أكثر طبعت ( بالزنكوغراف ) .

---

(١) مطبعة السنة المحمدية .

(٢) مطبعة السنة المحمدية .

(٣) بمطبعة المدني بمصر .

(٤) انظر : كشف الظنون : ١ / ١٧٩ .



- **اللباب في معرفة الأنساب** : لعز الدين بن الأثير المتوفى سنة ٦٣٠ هـ ، وهو مختصر لأنساب السمعاني .

- **المشتبه في الأسماء والأنساب** : للحافظ الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨ هـ .

- **معجم ما استعجم** : لأبي عبيد الله بن عبد العزيز بن أبي مصعب البكري الوزير المتوفى سنة ٧٨٤ هـ . وهو مطبوع .

- **إعجام الأعلام** : لمحمود مصطفى ( معاصر ) . وهو مطبوع في مائتين وخمسين صفحة من القطع المتوسط[١] .

ومن كتب التراجم التي عنى أصحابها بضبط ما ورد فيها من أعلام كتاب « وفيات الأعيان » لابن خلكان . فقد كان يذيل كل ترجمة بضبط ما ورد فيها من أعلام الرجال أو غيرهم .

## معاجم المصطلحات الفقهية

يحتاج الباحث في بداية بحثه إلى تحديد المراد من المصطلح الفقهي فإن اللفظ قد يختلف معناه في الشرع عن معناه في اللغة . فإذا أراد الباحث الكشف عن المعنى اللغوي فإن معاجم اللغة كثيرة كـ« **الصحاح** » لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري المتوفى سنة ٣٩٣ هـ ، و« **لسان العرب** » لجمال الدين محمد بن منظور الإفريقي المتوفى سنة ٧١١ هـ و« **القاموس المحيط** » لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزبادي المتوفى سنة ٨١٧ هـ ، وغير ذلك من المعاجم .

---

(١) طبعة دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م وانظر مقدمة المؤلف ففيها رصد لبعض المؤلفات في ذلك الفن .

وهناك من المعاجم التي وضعت لغريب القرآن والحديث كتاب « **المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث** » لأبي موسى محمد بن أبي بكر المديني الأصفهاني المتوفى سنة ٥٨١ هـ[١] ، وكتاب « **غريب القرآن** » لابن قتيبة الدينوري المتوفى سنة ٢٧٦ هـ[٢] و« **الفائق في غريب الحديث** » لجار الله محمود بن عمر الزمخشري المتوفى سنة ٥٣٨ هـ[٣] و« **النهاية في غريب الحديث والأثر** » لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد المشهور بابن الأثير الجزري المتوفى سنة ٦٠٦ هـ[٤] . وغير ذلك .

وقد وضع الفقهاء معاجم للمصطلحات الفقهية تحدد المراد من المصطلح شرعًا في مذاهبهم الفقهية .

### في المذهب الحنفي :

- **طلبة الطلبة** : ( لنجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي المتوفى سنة ٥٣٧ هـ ) . وهو مطبوع . وقد رتب المؤلف كتابه على ترتيب أبواب الفقه .

(١) حققه الدكتور / عبد الكريم الغرباوي ونشره مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .

(٢) وهو مطبوع بتحقيق السيد محمد صقر ونشرته دار الكتب العلمية بيروت ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .

(٣) وهو مطبوع بتحقيق الأستاذين : علي البجاوي ومحمد أبي الفضل إبراهيم طبعة عيسى الحلبي .

(٤) وهو مطبوع بتحقيق الأستاذين : أحمد الزاوي ومحمود الطناحي بدار إحياء الكتب العربية في القاهرة ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٣ م .



- **المغرب في ترتيب المعرب** : ( لأبي الفتح ناصر بن عبد السيد المطرزي المتوفى سنة ٦١٦ هـ ) . وهو مطبوع .

وكتاب المغرب تقصى فيه مؤلفه المصطلحات التي تحتاج إلى شرح في كتب الحنفية « كالجامع لشرح أبي بكر الرازي ، والزيادات بكشف الحلوائي ، ومختصر الكرخي ، وتفسير أبي الحسين القدوري ، والمنتقى للحاكم الشهيد الشهير ، وجمع التفاريق لشيخنا الكبير ، وغيرها من مصنفات فقهاء الأمصار ، ومؤلفات الأخيار والآثار ، وقد اندرج في أثناء ذلك ما سألني عنه بعض المختلفة إلى ، وما ألغى في المجالس المختلفة على »[١] .

وقد رتب المؤلف كتابه على حروف المعجم وبين طريقة البحث فيه في مقدمة كتابه[٢] .

- **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء** : ( للشيخ قاسم القونوي المتوفى سنة ٩٧٨هـ ) . وهو مطبوع محقق[٣] .

وقد رتب المؤلف كتابه على ترتيب الأبواب الفقهية كما فعل نجم الدين النسفي في « طلبة الطلبة » و« دأب على إيراد المعاني اللغوية أولاً فيما يعرض له من « مصطلحات » في أكثر الأحيان ، ويورد لها الشواهد القرآنية والنبوية ثم يثني بالمصطلح

(١) المغرب : انظر المقدمة لها .

(٢) المغرب : انظر المقدمة لها .

(٣) حققه الدكتور / أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي ونشرته دار الوفاء بجدة الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .

من حيث معناه شرعًا ، وقد يعكس فيورد الشرعية ثم يتبعها باللغوية .

ويورد الأدلة على ما أثبته أو ينقله من المصطلحات ، ويبدأ بمصطلح الباب أولاً ، ثم يتناول بعده المصطلحات المهمة ، والألفاظ الغريبة في الباب ، يعرض لآراء المذاهب عرضًا مجردًا من غير ترجيح عند ذكر الأمور التي تحتاج إلى بيان ذكر آراء أئمة الفقه فيها .

وقد التزم في بيان آراء الأئمة الأربعة فيما يعرض له من مسائل خلافية »[١] .

– **رسالة ابن نجيم في الحدود** : وقد وضع ابن نجيم المصري ( زين العابدين إبراهيم ) المتوفى سنة ٩٧٠ هـ رسالة ضمن كتابه الموسوم بـ« رسائل ابن نجيم » وهي الرسالة الحادية والأربعون للتعريف بالمصطلحات الفقهية جاء في مقدمتها : « سألني بعض إخواني أن أجمع له حدودًا في الفقه على ترتيب أبواب الفقه ، فكتبت على هذا حسب التيسير لينتفع بها المبتدي إن شاء الله تعالى »[٢] . وهي تبلغ إحدى عشرة صفحة .

### في المذهب المالكي :

– **تنبيه الطالب لفهم ابن الحاجب** : ( لعز الدين أبي عبد الله محمد بن عبد السلام الأموي التونسي المتوفى سنة ٧٤٩ هـ ) . وهو

(١) مقدمة محقق أنيس الفقهاء : ٣٠ .

(٢) رسائل ابن نجيم : ٣١٤ تحقيق الشيخ خليل الميس طبعة دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ – ١٩٨٠ م .



شرح لألفاظ كتاب ( جامع الأمهات في فقه مالك ) لابن الحاجب ( أبي عمرو عثمان المتوفى سنة ٦٤٦ هـ ) . وقد رتب ابن عبد السلام كتابه على حروف المعجم ، ولا يزال الكتاب مخطوطًا لم ير النور بعد[١] .

– **كتاب الحدود في التعاريف الفقهية** : ( لأبي عبد الله محمد ابن عرفة المتوفى سنة ٨٠٣ هـ ) .

وقد تعرض فيه ابن عرفة للتعريفات وحدودها من جوانب متعددة ، فهو يعرف المصطلح بالحد الحقيقي تارة ، وبالرسم تارة أخرى ، ويتناول الحقيقة الفقهية والعرفية ، واللغوية ، وغير ذلك من المباحث التي لا يستغني عنها باحث . وهو مطبوع ومتداول .

### في المذهب الشافعي :

– **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي** : ( لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري الهروي المتوفى سنة ٣٧٠ هـ وقيل سنة٣٧١هـ ) . والكتاب في مجلد واحد ، وصفه ابن خلكان فقال : « وهو عمدة الفقهاء في تفسير ما يشكل عليهم من اللغة المتعلقة بالفقه »[٢] .

(١) انظر : هامش ١٧ ص ٣٩ من كتاب : كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب تحقيق : حمزة أبو فارس ود. عبد السلام الشريف طبعة دار الغرب الإسلامي – بيروت الطبعة الأولى سنة ١٩٩٠ م .

(٢) وفيات الأعيان لابن خلكان ( أبي العباس أحمد بن محمد المتوفى سنة ٦٨١ هـ ) : ٤ / ٣٣٥ تحقيق الدكتور / إحسان عباس طبعة دار الثقافة – بيروت ( بدون تاريخ ) .

- **تهذيب الأسماء واللغات** : ( لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ ) ، وقد جمع النووي في كتابه هذا المصطلحات الفقهية في ستة كتب من أصول المذهب الشافعي وضم إليها ما يحتاجه الباحث من ألفاظ اللغة عربية كانت أو معربة وكذلك تراجم الرجال والنساء ، والملائكة والجن .

يقول النووي في مقدمة كتابه[1] : « أجمع إن شاء الله الكريم الرءوف الرحيم ، ذو الطول والإحسان ، والفضل والامتنان كتابًا في الألفاظ الموجودة في : مختصر أبي إبراهيم المزني ، والمهذب والتنبيه ، والوسيط ، والوجيز ، والروضة ، وهو الكتاب الذي اختصرته من شرح الوجيز للإمام أبي القاسم الرافعي - رحمه الله - فإن هذه الكتب الستة تجمع ما يحتاج إليه من اللغات ، وأضم إلى ما فيها جملاً مما يحتاج إليه مما ليس فيها ليعم الانتفاع به إن شاء الله تعالى اللغات العربية ، والعجمية ، والمعربة ، والاصطلاحات الشرعية والألفاظ الفقهية ، وأضم إلى اللغات ما في هذه الكتب من أسماء الرجال والنساء ، والملائكة ، والجن وغيرهم ممن له ذكر في هذه الكتب برواية وغيرها مسلمًا كان أو كافرًا ، برًا كان أو فاجرًا » .

ووضح منهجه من حيث اللغة فقال : « وأما اللغات فأرتبها أيضًا على حروف المعجم على حسب ما سبق من مراعاة الحرف الأول والثاني وما بعدها ، مقدمًا الأول فالأول ، معتبرًا الحروف الأصلية ، ولا أنظر إلى الزوائد ... واضبط إن شاء الله تعالى من

(١) انظر : المقدمة .



أسماء الأشخاص واللغات والمواضع وكل ما يحتاج إلى ضبط بتقييده بالحركات والتخفيف والتشديد »[1] .

- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي** : ( لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري المتوفى سنة ٧٧٠هـ). قال مؤلفه في مقدمة كتابه : « فإني كنت جمعت كتابًا في غريب شرح الوجيز للإمام الرافعي ، وأوسعت فيه من تصاريف الكلمة ، وأضفت إليه زيادات من لغة غيره ، ومن الألفاظ المشتبهات والمتماثلات ، ومن إعراب الشواهد ، وبيان معانيها وغير ذلك مما تدعو إليه حاجة الأديب الماهر »[2] .

وكتاب الشرح الكبير لأبي القاسم عبد الكريم الرافعي المتوفى سنة ٦٢٣ هـ واسمه ( فتح العزيز شرح الوجيز ) والوجيز كما ذكرنا من قبل هو للإمام الغزالي ، وهو أحد الكتب المعتمدة في فقه الشافعية .

وقد ذكر المقري الفيومي طريقته في المقدمة ، مبينًا اعتباره أصول الكلمة ، مرتبًا مواده حسب حروف المعجم .

**في المذهب الحنبلي :**

- **المطلع على أبواب المقنع** : ( لمحمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي المتوفى سنة ٧٠٩هـ). وكتابه شرح للمصطلحات الفقهية ،

(١) مقدمة التهذيب .

(٢) مقدمة المصباح المنير : ص ٢ طبعة المكتبة العلمية - بيروت ( بدون تاريخ ) .

والألفاظ الغريبة الواردة في كتاب « المقنع » الذي ألفه موفق الدين بن قدامة المقدسي .

وقد ذكر المؤلف في مقدمة كتابه أنه رتبه على أبواب المقنع فقال : « وهو مرتب على أبوابه ، ولا تؤخر اللفظة من باب إلى آخر غالبًا إلا أن تكون مضافة إلى بعض الأبواب فتذكر ثم كلفظة الغسل ، والصلاة ، والزكاة ، والحج ، والجهاد ، ونحو ذلك ، فتطلب في أول ذلك الباب »(١) .

وقد ترجم البعلي للأعلام التي ذكرت في ( المقنع ) بادئًا برسول الله ﷺ ، ثم بالإمام أحمد بن حنبل ، ثم بابن قدامة مصنف ( المقنع ) ثم ببقية الأعلام مرتبة على حروف المعجم .

وقد دل كتابه على رسوخ قدمه في اللغة والأدب ، وجاء في غاية في الجودة كما يقول ابن بدران(٢) .

**وألف في عصرنا الحاضر كتاب ( الدليل إلى موطن البحث عن الألفاظ والمصطلحات والموضوعات الفقهية )** التي تضمنتها خمسة من أمهات الكتب الفقهية في المذاهب الأربعة بالإضافة إلى المذهب الظاهري وهذه الكتب هي :

- الهداية للمرغيناني في الفقه الحنفي .

---

(١) مقدمة المطلع على أبواب المقنع : ص ( ج ) طبعة المكتب الإسلامي بيروت الطبعة الأولى ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م .

(٢) انظر : مدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل : ٢٢٣ طبعة دار الفكر العربي ( بدون تاريخ ) .



- بداية المجتهد لابن رشد في الفقه المالكي والفقه المقارن .
- الوجيز للغزالي في الفقه الشافعي .
- المقنع لابن قدامة في الفقه الحنبلي .
- المحلى لابن حزم في الفقه الظاهري .

وقد أخرج الدكتور محمد زكي عبد البر المصطلحات الفقهية من اثنين وثلاثين بابًا من أبواب المعاملات . وطبع الكتاب تحت إشراف كلية الشريعة - جامعة دمشق ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م في مجلد كبير .

وعهد إلى محمد هشام برهاني بمواصلة ما بدأه الدكتور زكي عبد البر وتكملة المعاملات ودراسة مصطلحات قسم العبادات(١) .

**- معاجم المصطلحات الفقهية وغيرها من مصطلحات العلوم الأخرى .**

- **التعريفات** : ( للسيد الشريف علي بن محمد الحسيني الجرجاني المتوفى سنة ٨١٦ هـ ) وقد شملت تعاريف لكثير من المصطلحات في اللغة والفقه والبلاغة والفلسفة والتصوف وغير ذلك .

وكتب المؤلف مقدمة لكتابه لا تزيد عن أربعة أسطر قال فيها : « وبعد فهذه تعريفات جمعتها ، واصطلاحات أخذتها من كتب القوم ورتبتها على حروف الهجاء ، من الألف والباء إلى

---

(١) انظر : لمحات في المكتبة والمصادر : ٢٥٦ - ٢٥٧ .

الياء ، تسهيلاً تناولها للطالبين ، وتيسيرًا تعاطيها للراغبين ، والله الهادي ، وعليه اعتمادي في مبدئي ومعادي »[١] .

وصنف عبد الرءوف محمد المناوي المصري المتوفى سنة ١٠٣٠ هـ عليه كتابًا أسماه ( التوفيق على مهمات التعاريف ) فيه زيادات مهمة على التعريفات[٢] .

ومن الكتب التي تنهج نهج التعريفات :

- **الكليات** : لأبي البقاء الكفوي ( أيوب بن موسى الحسيني من قضاة الحنفية بالقدس توفي سنة ١٠٩٣ هـ ) وهو مطبوع ومتداول[٣] .

- **كشاف اصطلاحات الفنون** : لمحمد بن علي التهانوي .

وهو كما يدل اسمه يشمل تعريفات العلوم الإسلامية التي قسمها قسمين ، نظري وعملي ، حتى شمل كتابه علم الخياطة ، وللكتاب عنوان آخر هو ( موسوعة اصطلاحات العلوم الإسلامية ) .

وقد رتب المصنف كتابه على حسب حروف المعجم .

- **جامع العلوم في اصطلاحات الفنون** : لعبد النبي بن عبد الرسول الأحمد فكري .

والكتاب كسابقه فيه تحقيقات لمصطلحات العلوم الإسلامية

(١) ص ٢ طبعة مصطفى الحلبي ١٣٥٧ هـ - ١٩٣٨ م .

(٢) انظر : كشف الظنون : ١ / ٤٢٢ .

(٣) طبع أكثر من طبعة والطبعة الثانية منه بمطبعة الأميرية ١٣٨١ هـ بمصر .



وأسماه المؤلف ( دستور العلماء ) قال في مقدمة كتابه : « إن هذا ( دستور العلماء ) جامع العلوم العقلية ، حاوي الفروع والأصول النقلية ، فيه فوائد غريبة ، وجرائد عجيبة في تحقيقات اصطلاحات العلوم المتناولة ، وتدقيقات لغات الكتب المتداولة ، وتوضيحات مقدمات منتشرة مشكلة على المعلمين ، وتلويحات مسائل مبهمة متعسرة على المتعلمين ، بعبارات واضحة ليتيسر الوصول بها إلى الحرام »[١] .

والكتاب مرتب على حسب حروف المعجم ، انتهى صاحبه من تأليفه سنة ١١٧٣ هـ ، وهو مطبوع ومتداول بين أهل العلم .

❊ ❊ ❊ ❊

(١) راجع مقدمة المؤلف .

# « الفصل الثالث »

## « المصطلحات الفقهية في المذاهب الأربعة »



## المصطلحات الفقهية في المذاهب الأربعة

نعرض في هذا الفصل المصطلحات الفقهية العامة في المذاهب الأربعة والتي لا يستغني عنها دارس للفقه الإسلامي ، وقد بذلنا جهداً كبيراً في هذا الفصل بصفة خاصة ، وجهداً أكبر للمصطلحات الفقهية عند المالكية ، ونحسب أن تأليف هذه المصطلحات في فصل واحد عمل لم نسبق إليه راجين الله سبحانه أن ينفع به وهو من وراء القصد .

### أولاً « المصطلحات الفقهية عند الحنفية »[1]

للمسائل المروية في المذهب الحنفي ثلاث طبقات[2] :

**الطبقة الأولى : مسائل الأصول أو مسائل ظاهر الرواية :**

وهي المسائل التي رويت في هذه الستة لمحمد بن الحسن ، والتي تضمنت آراء أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد « ويلحق بهم زفر والحسن بن زياد ، وغيرهما ممن أخذ عن الإمام ، لكن

---

(١) نظم ابن عابدين في هذه الاصطلاحات منظومة شرحها في مجموع رسائله تحت عنوان : « شرح المنظومة المسماة بعقود رسم المفتي » وهي الرسالة الثانية فيها .

(٢) انظر : رسالة المفتي من مجموع رسائل ابن عابدين : ١ / ١٦ - ١٧ وحاشية ابن عابدين : ١ / ٥٠ - ٥١ وشرح العناية على الهداية للشيخ أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي المتوفى سنة ٧٨٦هـ مع فتح القدير : ١ / ١٣٦ طبعة مصطفى الحلبي - الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م .

الغالب الشائع في ظاهر الرواية أن يكون قول الثلاثة »[1] .

وإنما سميت هذه المسائل بظاهر الرواية أو الأصول لأنها رويت - كما بينا من قبل عند حديثنا عن كتب محمد - برواية الثقات ، إما بطرق متواترة أو مشهورة .

وعلى هذا فإذا وجدنا في كتب الحنفية مصطلح « ظاهر الرواية » أو « ظاهر المذهب » أو « رواية الأصول » أو « ظاهر الأصول » فإن المراد المسائل التي رويت في تلك الكتب الستة ( المبسوط ، الجامع الصغير ، الجامع الكبير ، الزيادات ، السير الصغير ، السير الكبير ) .

وهذه الطبقة من المسائل هي أعلى الطبقات في المذهب الحنفي وأعظمها اعتماداً قال في الدر المختار[2] : « إن ما اتفق عليه أصحابنا في الروايات الظاهرة يفتى به قطعاً » .

**الطبقة الثانية : مسائل غير ظاهر الرواية أو مسائل النوادر :**

وهي المسائل التي رويت في غير الكتب الستة لمحمد ككتاب « النوادر » و « الهارونيات » و « الكيسانيات » و ( الرقيات ) وغير ذلك .

---

(١) انظر : رسالة المفتي من مجموع رسائل ابن عابدين : ١ / ١٦ - ١٧ وحاشية ابن عابدين : ١ / ٥٠ - ٥١ وشرح العناية على الهداية للشيخ أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي المتوفى سنة ٧٨٦هـ مع فتح القدير : ١ / ١٣٦ طبعة مصطفى الحلبي - الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م .

(٢) متن حاشية ابن عابدين : ١ / ٦٩ .



وسميت هذه الروايات بغير ظاهر الرواية لأنها لم ترو عن محمد بطرق ظاهرة ثابتة صحيحة كالمسائل الأولى .

وقد تروى هذه المسائل في كتب غير محمد « كالمجرد » للحسن بن زياد . و « الأمالي » لأبي يوسف .

وقد تكون الرواية مفردة كرواية ابن سماعة في النوادر ، وكذلك نوادر ابن هشام وابن رستم وغيرهم[1] .

**الطبقة الثالثة : مسائل الواقعات أو النوازل أو الفتاوى :**

« وهي مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون لما سئلوا عنها ، ولم يجدوا فيها رواية عن أهل المذهب المتقدمين ، وهم أصحاب أبي يوسف ومحمد وأصحاب أصحابهما ، وهلم جرا ، وهم كثيرون ... وقد يتفق لهم أن يخالفوا أصحاب المذهب لدلائل وأسباب ظهرت لهم »[2] .

---

(١) حاشية ابن عابدين : الموضع نفسه ورسم المفتى : ١ / ١٧ من مجموع رسائل ابن عابدين .

(٢) المصدر السابق : الموضع نفسه ، وقد ذكر ابن عابدين أن أول كتاب جمع في فتواهم فيما بلغه كتاب « النوازل » للفقيه أبي الليث السمرقندي ثم جمع المشايخ بعده كتباً أخر كمجموع النوازل والواقعات للناطفي . والواقعات للصدر الشهيد ، ثم ذكر المتأخرون هذه المسائل مختلطة غير متميزة كما في فتاوى قاضي خان والخلاصة وغيرهما ، وميز بعضهم كما في كتاب المحيط لرضي الدين السرخسي فإنه ذكر أولاً مسائل الأصول ، ثم النوادر ثم الفتاوى ونعم ما فعل » وانظر : رسم المغني : ١ / ١٧ .

## ترجيح الرواية الظاهرة عند اتفاق أئمة المذهب

إذا اتفق أئمة المذهب على رواية ظاهرة فإنه لا يجوز لمجتهد في مذهب الحنفية أن يعدل عن هذه الرواية « وإن كان مجتهداً متقناً لأن الظاهر أن يكون الحق مع أصحابنا ، ولا يعدوهم ، واجتهاده لا يبلغ اجتهادهم ، ولا ينظر إلى قول من خالفهم ، ولا يقبل حجته لأنهم عرفوا الأدلة ، وميزوا بين ما صح وثبت ، وبين ضده »[١] .

## الترجيح عند اختلاف أئمة المذهب

**أولاً** : إذا وافق أحد الصاحبين ( أبي يوسف ومحمد ) أبا حنيفة في رأيه فإنه لا خلاف بين أصحاب المذهب في الأخذ « بقول الإمام ومن وافقه لوفور الشرائط ، واستجماع أدلة الصواب فيها »[٢] .

**ثانياً** : وإذا خالف أبا حنيفة صاحباه فإن في المسألة ثلاثة أقوال :

(١) فتاوى قاضي خان ( الحسن بن منصور الأوزجندي المتوفى سنة ٥٩٢هـ ) : ١ / ٢ ، ٣ هامش الفتاوى الهندية وانظر : رسم المفتى : ١ / ٢٦ والمذهب عند الحنفية : ٧١ .

(٢) هذا ما نص عليه صاحب الفتاوى السراجية ( على بن عثمان بن محمد الأوشي سراج الدين الفرغاني ) ونقله الحصكفي في الدر المختار ( مع حاشية ابن عابدين ) : ١ / ٧٠ - ٧١ وذكره ابن عابدين أيضاً عن قاضي خان في رسم المفتى : ١ / ٢٧ .



( أ ) اتباع قول أبي حنيفة مطلقاً وهذا هو الذي انتصر له عبد الله بن المبارك ( أبو عبد الرحمن المروزي المتوفى سنة ١٨١هـ ) وعلل ذلك بقوله : « لأنه رأى الصحابة ، وزاحم التابعين في الفتوى ، فقوله أشد وأقوى »[١] .

( ب ) التخيير مطلقاً بين رأي أبي حنيفة ورأي صاحبيه .

( جـ ) التفصيل بين المجتهد وغيره ، فإن كان المفتي غير مجتهد لا يستطيع الترجيح بين الأدلة فإنه يتبع قول الإمام أبي حنيفة .

وإن كان مجتهداً خير بين الرأيين .

قال قاضي خان منتصراً لهذا الرأي : « وإن خالفه ( أبا حنيفة ) صاحباه في ذلك ، فإن كان اختلافهم اختلاف عصر وزمان كالقضاء بظاهر العدالة ، يأخذ ( المجتهد ) بقول صاحبيه لتغير الناس ، وفي المزارعة والمعاملة ونحوها يختار قولهما لإجماع المتأخرين على ذلك ، وفيما سوى ذلك يخير المفتي المجتهد ، ويعمل بما أفضى إليه رأيه »[٢] .

(١) حاشية ابن عابدين : ١ / ٧١ وهذا الرأي هو الذي انتصر له أيضاً صاحب الفتاوى السراجية وصححه الحصكفي في الدر المختار انظر : حاشية ابن عابدين : ١ / ٧٠ .

(٢) فتاوى قاضي خان : ١ / ٣ ونقل ابن عابدين رأي قاضي خان وصححه في : رسم المفتى : ١ / ٢٧ .

## الترجيح إذا لم يوجد للإمام نص

إذا لم يوجد لإمام المذهب نص في المسألة واختيار فإنه يقدم :

- اختيار أبي يوسف .
- ثم اختيار محمد بن الحسن .
- ثم قول زفر والحسن بن زياد .

قال ابن عابدين : « فقولهما ( زفر والحسن ) في رتبة واحدة ، لكن عبارة النهر : ثم بقول الحسن »[(١)]

## الترجيح عند اختلاف الأقوال المروية في ظاهر الرواية

إذا ورد قولان في مسألة من مسائل ظاهر الرواية فإن صحح المشايخ[(٢)] أحد القولين :

١ - فإن كان التصحيح بأفعل التفضيل خير المفتي بين الروايتين .

٢ - وإن لم يصحح بأفعل التفضيل فلا يخير بل يلزم أن يفتي بالصحيح فقط .

---

(١) رسم المفتي : ١ / ٢٦ وانظر : الدر المختار مع حاشية ابن عابدين : ١ / ٧٠ - ٧١ .

(٢) المراد بلفظ ( المشايخ ) في قولهم : هذا قول المشايخ : من لم يدرك الإمام : المذهب عند الحنفية حاشية رقم ١٩٤ ص ١٢٦ نقلاً عن مقدمة الرعاية .



وإن كان التصحيح لكلا القولين :

١ - فإن كان التصحيح بصيغة أفعل التفضيل فإنه يفتى بالأصح ، وقيل بالصحيح .

٢ - وإن كان التصحيح بغير صيغة أفعل التفضيل فإنه يخير المفتي بين القولين[(١)] .

## الترجيح إذا لم يوجد نص لإمام المذهب أو لأحد أصحابه

إذا لم يوجد نص في المسألة لأبي حنيفة أو لأحد أصحابه :

١ - فإذا اتفق المشايخ على قول واحد أخذ به .

٢ - وإذا اختلفوا « يؤخذ بقول الأكثرين ثم الأكثرين مما اعتمد عليه الكبار المعروفون منهم ، كأبي حفص ، وأبي جعفر ، وأبي الليث ، والطحاوى ، وغيرهم ممن يعتمد عليه »[(٢)] .

٣ - وإذا لم يوجد للمشايخ نص في المسألة « ينظر المفتى نظر تأمل وتدبر واجتهاد ليجد فيها ما يقرب إلى الخروج عن العهدة ولا يتكلم فيها جزافاً ، ويخشى الله تعالى ويراقبه ، فإنه أمر عظيم لا يتجاسر عليه إلا كل جاهل شقي »[(٣)] .

---

(١) انظر : حاشية ابن عابدين : ١ / ٧٤ .

(٢) حاشية ابن عابدين : ١ / ٧١ ورسم المفتى : ١ / ٣٣ .

(٣) المصدر السابق .

## الفتوى في أبواب معينة لبعض الأئمة

ومن استقراء العلماء لضوابط الترجيح ، وللمسائل التي للأئمة فيها اختيارات وجدوا أن الفتوى .

١ - على قول أبي حنيفة « في العبادات مطلقاً وهو الواقع بالاستقراء ما لم يكن عنه رواية كقول المخالف » .

٢ - وعلى قول أبي يوسف فيما يتعلق بالقضاء والشهادات لحصول زيادة العلم له بالتجربة .

٣ - وعلى قول محمد في توريث ذوي الأرحام .

٤ - وعلى قول زفر في سبع عشرة مسألة : « وينبغي أن يكون هذا عند عدم ذكر أهل المتون للتصحيح ، وإلا فالحكم بما في المتون كما لا يخفى لأنها صارت متواترة »[١] .

لكن الملاحظ - كما يقول الدكتور محمد إبراهيم علي - أن نتيجة هذا الاستقراء - لم تتعرض للعقود العامة في الفقه مما يدل على أن القول المفتى به أو المرجح يختلف من مسألة إلى أخرى[٢] .

---

(١) انظر : الفتاوى البزازية على هامش الفتاوى الهندية : ٣ / ٣٢٤ ورسم المفتي : ١ / ٣٥ وحاشية ابن عابدين : ١ / ٧١ والمذهب عند الحنفية : ٨٨ وقد ذكر ابن عابدين أن له رسالة في مسائل زفر هذه .

(٢) انظر : المذهب عند الحنفية : ٨٨ .



## اصطلاحات الفتوى والترجيح

ذكر الشيخ محمد علاء الدين الحصكفي في الدر المختار[١] ، وابن عابدين في رسم المفتي[٢] عن الفتاوى الخيرية هذه العلامات فقالا :

« أما العلامات للإفتاء فقوله :

١ - وعليه الفتوى .

٢ - وبه يفتى .

٣ - وبه نأخذ .

٤ - وعليه الاعتماد .

٥ - وعليه عمل اليوم .

٦ - وعليه عمل الأمة .

٧ - وهو الصحيح .

٨ - وهو الأصح .

٩ - وهو الأظهر .

١٠ - وهو الأشبه .

١١ - وهو الأوجه .

١٢ - وهو المختار ونحوها » .

---

(١) انظر : متن حاشية ابن عابدين : ١ / ٧٢ .

(٢) انظر : مجموع رسائل ابن عابدين : ١ / ٣٨ .

قال الحصكفي[1] : « قال شيخنا الرملي في فتاويه » :

« وبعض الألفاظ آكد من بعض :

فلفظ ( الفتوى ) آكد من لفظ الصحيح ، والأصح ، والأشبه ، وغيرها .

ولفظ ( وبه يفتى ) آكد من الفتوى عليه .

( والأصح ) آكد من الصحيح .

( والأحوط ) آكد من الاحتياط » .

**الترجيح إذا كان تصحيح الروايتين في كتابين معتبرين**

معرفة الاصطلاحات السابقة في الإفتاء والترجيح ييسر على الباحث معرفة الرواية الراجحة . وقد فصل ابن عابدين ذلك فذكر[2] :

١ - أنه إذا صححت كل من الروايتين بلفظ واحد فقيل عن كل رواية منهما : هو الصحيح ، أو الأصح ، أو به يفتى ، فإن المفتي يتخير أي الروايتين شاء .

٢ - وإذا اختلف اللفظ :

( أ ) فإن كان أحدهما لفظ الفتوى فهو أولى لأنه لا يفتى إلا بما هو صحيح ، وليس كل صحيح يفتى به .

---

(١) متن حاشية ابن عابدين : ١ / ٧٢ - ٧٣ .

(٢) انظر : رسم المفتي : ١ / ٣٨ - ٣٩ من مجموع رسائل ابن عابدين .



فما فيه لفظ الفتوى يتضمن شيئين : أحدهما : الإذن بالفتوى به ، والآخر : صحته لأن الإفتاء به تصحيح له .

( ب ) وإن كان لفظ الفتوى في كل منهما ، فإن كان أحدهما يفيد الحصر مثل : ( به يفتى ) أو ( عليه الفتوى ) فهو الأولى ومثله - بل أولى - لفظ ( عليه عمل الأمة ) لأنه يفيد الإجماع .

( جـ ) وإن لم يكن لفظ الفتوى في واحد منهما فإن كان أحدهما بلفظ الأصح ، والآخر بلفظ الصحيح :

١ - « فالمشهور عند الجمهور أن الأصح آكد من الصحيح » .

٢ - وذهب بعض فقهاء الحنفية إلى أن « الأخذ بقول من قال الصحيح أولى من الأخذ بقول من قال الأصح ؛ لأن الصحيح مقابله الفاسد ، والأصح مقابله الصحيح ، فقد وافق من قال الأصح قائل الصحيح على أنه صحيح . وأما من قال الصحيح فعنده ذلك الحكم الآخر فاسد ، فالأخذ بما اتفقا على أنه صحيح أولى من الأخذ بما هو عند أحدهما فاسد » .

٣ - وذهب بعض آخر إلى أن « الصحيح يقتضي أن يكون غيره غير صحيح ، ولفظ الأصح يقتضي أن يكون غيره صحيحاً . أقول : ينبغي أن يقيد ذلك بالغالب لأنا وجدنا مقابل الأصح الرواية الشاذة » .

## الترجيح إذا كان تصحيح الروايتين في كتاب واحد

قال ابن عابدين[1] : « أما لو كانا في كتاب واحد من إمام واحد فلا يتأتى الخلاف في تقديم الأصح على الصحيح ، لأن إشعار الصحيح بأن مقابله فاسد لا يتأتى فيه بعد التصريح بأن مقابله أصح إلا إذا كان في المسألة قول ثالث يكون هو الفاسد » .

وكذا لو ذكر تصحيحين عن إمامين ثم قال : إن هذا التصحيح الثاني أصح من الأول مثلاً ، فلاشك أن مراده ترجيح ما عبر عنه بكون أصح ...

وإن كان كل منهما بلفظ الأصح أو الصحيح فلا شبهة أنه يتخير بينهما إذا كان الإمامان المصححان في رتبة واحدة .

أما لو كان أحدهما أعلم فإنه يختار تصحيحه ، كما لو كان أحدهما في الخانية ، والآخر في البزازية مثلاً ، فإن تصحيح قاضي خان أقوى ...

وكذا يتخير إذا صرح بتصحيح إحداهما فقط بلفظ الأصح أو الأحوط أو الأولى أو الأوفق ، وسكت عن تصحيح الأخرى ، فإن هذا اللفظ يفيد صحة الأخرى ، لكن الأولى الأخذ بما صرح بأنها الأصح لزيادة صحتها ، وكذا لو صرح في إحداهما بالأصح ، وفي الأخرى بالصحيح ، فإن الأولى الأخذ بالأصح » .

(١) رسم المفتي : ١ / ٣٩ .



## قواعد الترجيح عند ابن عابدين

ذكر ابن عابدين[1] أنه فصل القول تفصيلاً حسناً لم يسبق إليه عند التعارض بأن كان التصحيح لقولين . وبيان ذلك : « أن قولهم إذا كان في المسألة قولان مصححان ، فالمفتي بالخيار ليس على إطلاقه بل ذاك إذا لم يكن لأحدهما مرجح قبل التصحيح أو بعده » .

ونجمل هذه المرجحات فيما يلي :

١ - إذا كان تصحيح أحد القولين بلفظ الصحيح ، والآخر بلفظ الأصح فقد تقدم الكلام فيه وأن المشهور ترجيح الأصح على الصحيح .

٢ - إذا كان أحدهما بلفظ الفتوى والآخر بغيره فإنه يقدم ما كان بلفظ الفتوى .

٣ - إذا كان أحد القولين المصححين في المتون والآخر في غيرها فإنه يقدم ما في المتون .

٤ - إذا كان أحدهما قول الإمام الأعظم ، والآخر قول بعض أصحابه فإنه يقدم قول الإمام على ما مر بيانه .

٥ - إذا كان أحدهما ظاهر الرواية فيقدم على الآخر .

٦ - إذا كان أحد القولين المصححين قال به جل المشايخ فالعبرة بما قاله الأكثر .

(١) انظر رسم المفتى من مجموع رسائله : ١ / ٣٩ - ٤٠ .

٧ - إذا كان أحدهما الاستحسان والآخر القياس فالأرجح الاستحسان إلا في مسائل .

٨ - إذا كان أحدهما أنفع للوقف فإنه يقدم على الآخر .

٩ - إذا كان أحدهما أوفق لأهل الزمان ، فإن ما كان أوفق لعرفهم أو أسهل عليهم فهو أولى بالاعتماد عليه .

١٠ - إذا كان أحدهما دليله أوضح وأظهر فإنه يقدم على غيره .

قال : « وكذا إذا لم يصرح بتصحيح واحد من القولين فيقدم ما فيه مرجح من هذه المرجحات ككونه في المتون أو قول الإمام أو ظاهر الرواية إلخ » .



## ثانياً :- المصطلحات الفقهية عند المالكية

## (( روايات وأقوال المدونة ))

تعد المدونة أشرف ما ألف في الفقه المالكي ، وهي أصل المذهب وعمدته كما يقول الحطاب في مواهب الجليل[(١)] ، وقد تضمنت روايات وأقوالاً لأربعة من الأئمة المجتهدين في المذهب هم[(٢)] :-

١ - الإمام مالك بن أنس إمام دار الهجرة المتوفى سنة ١٧٩هـ .

٢ - ابن القاسم ( أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم العتقي المتوفى سنة ١٩١هـ .

٣ - أسد بن الفرات .

٤ - سحنون ( أبو سعيد عبد السلام بن سعيد التنوخي القيرواني المتوفى سنة ٢٠٤هـ ) .

---

(١) ١ / ٢٤ طبعة مكتبة النجاح بليبيا ( بدون تاريخ ) ولعل الحطاب اعتبر المدونة أشرف ما ألف ولم يقل من أشرف لأنه يرى أن الموطأ ليس كتاب فقه .

(٢) انظر : المصدر السابق : الموضع نفسه وتبصرة الحكام لابن فرحون ( إبراهيم بن علي المتوفى سنة ٧٩٩هـ ) مع فتح العلي المالك للشيخ عليش : ١ / ٧٣ طبعة مصطفى الحلبي الطبعة الأخيرة ١٣٧٨هـ - ١٩٥٨م .

وهذه الروايات والأقوال هي الراجحة في المذهب ، أو المشهورة كما هو التعبير الشائع عند المالكية ، فقد نص الشيخ محمد عليش على « أن المراد بالتشهير الترجيح »[١] .

## (( الفرق بين الروايات والأقوال ))

نص ابن فرحون في كتابه ( كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب )[٢] « أنه إذا أطلق الروايات فهي أقوال مالك - رحمه الله ، وإذا أطلق الأقوال فالمراد أقوال أصحاب مالك وغيرهم من المتأخرين » .

ثم نقل عن صاحب التقريب في شرح التهذيب قوله : « اعلم أنه إذا وقع في المذهب ذكر الرواية فهي عن مالك لا عن غيره ، وإن وقع ذكر القول فقد يكون عن مالك ، وقد يكون عن غيره » .

وبناء على هذا فإن مصطلح الرواية يقصد به ما روي عن الإمام مالك لا عن غيره ، وأما القول فقد يكون عنه أو عن غيره .

---

(١) تقريرات الشيخ محمد عليش على حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٢٤١ طبعة عيسى الحلبي ( بدون تاريخ ) نبين فيما بعد هل المشهور هو الراجح أم غيره ؟

(٢) ص ١٢٨ ، ١٢٩ تحقيق حمزة أبو فارس و د. عبد السلام الشريف طبعة دار الغرب الإسلامي بيروت الطبعة الأولى ١٩٩٠م .
وانظر : حاشية العدوي على الخرشي : ١ / ٤٨ طبعة دار صادر - بيروت - ( بدون تاريخ ) .



## (( ترتيب الروايات والأقوال في المدونة ))

١ - يقدم رأي الإمام مالك ؛ لأنه المؤسس للمذهب فرأيه مقدم على غيره .

٢ - ثم يقدم قول ابن القاسم في المدونة على قول غيره المذكور في المدونة أيضاً لأنه « صحب مالكاً أزيد من عشرين سنة ، ولم يفارقه حتى مات - رحمه الله - ، وكان لا يغيب عن مجلسه إلا لعذر ، وكان عالماً بالمتقدم من قوله والمتأخر »[١] .

٣ - ثم يقدم قول غيره في المدونة على قول ابن القاسم في غير المدونة لثبوت المدونة ثبوتاً صحيحاً .

وفي ذلك يقول الشيخ أبو الحسن علي بن عبد الرحمن الطنجي المتوفى سنة ٧٣٤هـ : « قول مالك في المدونة أولى من قول ابن القاسم فيها لأنه الإمام الأعظم ، وقول ابن القاسم فيها أولى من قول غيره فيها ، لأنه أعلم بمذهب مالك ، وقول غيره فيها أولى من قول ابن القاسم في غيرها وذلك لصحتها »[٢] .

وهذا الترتيب هو الذي عليه جمهور المالكية .

« ترتيب آخر » :

وقد ذكر ابن فرحون في « التبصرة » ترتيباً آخر غير مشهور عن أبي محمد صالح :

---

(١) كشف النقاب الحاجب : ٦٨ .

(٢) المصدر السابق : الموضع نفسه وانظر أيضاً : تبصرة الحكام للمؤلف نفسه ( مع فتح العلي المالك ) : ١ / ٦٠ .

١ - يفتي بقول مالك في الموطأ .

٢ - فإن لم يجده فبقوله في المدونة .

٣ - فإن لم يكن لمالك قول فبقول ابن القاسم في المدونة .

٤ - فإن لم يكن لابن القاسم في المدونة فبقوله في غيرها .

٥ - فإن لم يكن فبقول الغير في المدونة .

٦ - فإن لم يكن فأقاويل أهل المذهب .

ويلاحظ على هذا الترتيب تقديم رأي الإمام مالك في الموطأ على رأيه في المدونة ، وهو رأي له وجاهته واعتباره إذ نقل الحطاب ، عن أبي الحسن ، عن ابن يونس ( أبي بكر محمد بن عبد الله التميمي الصقلي المتوفى سنة ٤٥١هـ ) [١] قوله : « يروى ما بعد كتاب الله أصح من موطأ مالك ، وبعده مدونة سحنون » [٢] .

وإذا كان كثير من العلماء ينازعون في وضع الموطأ بعد كتاب الله وتقديمه على البخاري ومسلم وغيرهما ، فإن الأمر ليس كذلك في تقديمه على المدونة ، وعلى كل حال فإن المدونة هي التي ضمت أكثر أقوال الإمام مالك الفقهية .

---

(١) قال الحطاب في المواهب : ١ / ٣٥ ( ألف كتاباً جامعاً لمسائل المدونة ، وأضاف إليها غيرها من النوادر ) وهذا الكتاب الجامع يدرسه الآن ويحققه بعض طلبه الدراسات العليا في جامعة أم القرى .

(٢) المصدر السابق : ١ / ٣٤ .



ويلاحظ أيضاً أن هذا الترتيب يقدم رأي ابن القاسم سواء كان في المدونة أو في غيرها على رأي غيره ولو كان في المدونة .

لكن جمهور المالكية لم يؤخر رأي ابن القاسم في غير المدونة عن رأي أسد بن الفرات ، وسحنون الذي في المدونة إلا لأن المدونة صح ثبوتها ، وغيرها لم تبلغ درجة صحته نفس درجة صحتها .

## (( التشهير إذا وجد أكثر من قول للإمام مالك ))

إذا وجد للإمام مالك - رضي الله عنه - قولان أو أكثر في مسألة من المسائل ، ولا يعلم المتقدم منها من المتأخر فهل يتخير المرء أحدها أم يرجح ويأخذ بالراجح ؟

لقد سئل الفقيه المالكي أبو محمد عبد الله بن علي بن سماري - كما ذكر ابن عبد النور ( أبو عبد الله محمد بن محمد الحميري التونسي المتوفى سنة ٧٣٦هـ )- في كتابه (الفتاوى)[١]، فأجاب بأن « الذي يجب الاعتماد عليه إذا تعارض نصان لمالك - رحمه الله - أو لغيره من المجتهدين أن ينظر إلى التاريخ فيعمل بالمتأخر ، فإذا التبس التاريخ عليه - يعني وكان من أهل الفتيا - وقد قررنا أنه لا يفتي في مذهب الإمام إلا من كان مجتهداً في ذلك المذهب كمحمد بن المواز ( أبي عبد الله محمد بن إبراهيم المتوفى سنة ٢٦٩هـ ) [٢] ، والقاضي إسماعيل

---

(١) ذكر هذا الكتاب باسم الفتاوى في كشف النقاب لابن فرحون : ٧٣ وهو الكتاب المحقق وذكر المؤلف نفسه في التبصرة أنه الفتوى : ١ / ٥٨ .

(٢) له كتاب الموازية الذي يعد من أمهات كتب المالكية بل أرجحها في نظر بعض علمائهم .

( ابن إسحاق المتوفى سنة ٢٨٢هـ ) وأبي محمد بن أبي زيد ( عبد الله المتوفى سنة ٣٨٦هـ ) ونظرائهم من المجتهدين في مذهب مالك .

فمثل هؤلاء إذا أشكل عليهم التاريخ في مذهب مالك ، فهم يعرفون أصول من اجتهدوا في مذهبه ومأخذه ، وما ينبني عليه مذهبه فيغلب على ظنهم المتقدم من المتأخر ، لاطلاعهم على المذهب ومأخذه ، ومعرفتهم أن أحد المأخذين أرجح من الآخر ، فيغلب على الظن أن الحكم الذي دل عليه المأخذ هو الراجح .

وأما من لم يبلغ رتبة الاجتهاد في المذهب ، ورأى قول ابن القاسم رواية عن مالك ، ورواية غيره عن مالك أيضاً فليس له أن يجزم بقول ابن القاسم أنه المتأخر ؛ لأنه ليس له رتبة الاجتهاد في المذهب »[1] .

فالمجتهد - إذن - عليه أن يعمل النظر ويحكم أصول مذهبه حتى يغلب على ظنه أي القولين المتقدم فيكون مرجوحاً ، وأيها المتأخر فيكون راجحاً .

ومن لم يبلغ درجة الاجتهاد فليس له الاختيار بين الأقوال وليس له الجزم بقول ابن القاسم أنه المتأخر .

إلا أن الشيخ - بعد ذلك - حكى عن إمام المالكية بمصر

(١) تبصرة الحكام ( مع فتح العلي المالك ) : ١ / ٥٨ ، ٥٩ .



أبي الحسن الأنباري أنه كان يرجح قول ابن القاسم ويرى أنه المتأخر إلا فيما شذ .

وقد أوضح ذلك بأن أقوال الإمام مالك بمنزلة النصوص المتواترة عن الشريعة فإذا لم يعرف تاريخ كل قول ، ونقل على ألسنة الآحاد المتقدم والمتأخر ، فإن النسخ يصار إلى المتقدم « ظاهراً بالظن لأن الحكم هنا معلوم ، فلما التبس بعده اكتفى في التعيين بأخبار الآحاد ، والمطلوب في هذا المحل ما يغلب على الظن ، وقول ابن القاسم هو روايته عن مالك فيما يغلب على الظن ، وبيان ذلك أن ابن القاسم لزم مالكاً - رضي الله عنه - أزيد من عشرين سنة ، ولم يفارقه حتى توفي ، وكان لا يغيب عن مجلسه إلا لعذر ، وكان عالماً بالمتقدم والمتأخر والظن به مع ثقتنا بعلمه بمذهب مالك أنه يعلم المتقدم والمتأخر » .

ومما سبق يتبين لنا أنه إذا تعارض نصان فأكثر للإمام مالك : أولاً : فإن القول بالتخيير بين هذه النصوص قول ضعيف .

**ثانياً** : أن على المجتهد أن يعمل فكره ونظره وأصول المذهب ليعرف المتقدم من المتأخر ، فيكون الأول مرجوحاً ، والثاني راجحاً ، فإذا لم يتبين له المتقدم والمتأخر رجح أحد القولين بالنظر في الأدلة .

**ثالثاً** : أن بعض فقهاء المالكية كأبي الحسن الأنباري يرى الأخذ بقول ابن القاسم لأنه قول متأخر - هو روايته عن مالك فيما يغلب على الظن - وهذا يكفي في كون قوله متأخراً يعمل به دون المتقدم ، إذ قد لزم الإمام أكثر من عشرين سنة .

رابعاً : أنه إذا تعارض نصان لمجتهد من فقهاء المالكية فإنه ينطبق عليه ما قلناه في : أولاً وثانياً .

**« التشهير عند اختلاف المغاربة والعراقيين ، والمدنيين والمصريين » فأما المغاربة فيراد بهم :**

- المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي من أكابر أصحاب مالك توفي سنة ١٨٨هـ .

- ابن اللباد ( أبو بكر محمد بن محمد وشاح المتوفى سنة ٣٣٣هـ ) .

- وابن شعبان ( أبو إسحاق محمد بن القاسم المصري المتوفى سنة ٣٥٥هـ )[1] .

- وابن أبي زيد ( أبو محمد بن عبد الله بن أبي زيد القيرواني المتوفى سنة ٣٨٦هـ ) « وهو أول طبقات المتأخرين »[2] .

- وابن القابسي ( أبو الحسن علي بن محمد المعافري المتوفى سنة ٤٠٣هـ ) .

- وابن محرز ( أبو القاسم عبد الرحمن القيرواني المتوفى سنة ٤٥٠هـ تقريباً ) .

(١) وهو صاحب كتاب الزاهي في الفقه ، ومختصر ما ليس في المختصر .

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ١ / ٢٦ وذكر الخرشي : ١ / ٤٩ أن أول الطبقة الأولى هو المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي من أكابر أصحاب مالك ، وروى عنه البخاري .



- وابن يونس ( أبو بكر محمد بن عبد الله الصقلي المتوفى سنة ٤٥١هـ ) .

- وابن عبد البر ( أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي المتوفى سنة ٤٦٣هـ ) .

- والباجي ( أبو الوليد سليمان بن خلف المتوفى سنة ٤٧٤هـ ) .

- واللخمي ( أبو الحسن على بن محمد الربعي المتوفى سنة ٤٧٨هـ ) .

- وابن رشد ( أبو الوليد محمد بن أحمد المتوفى سنة ٥٣٠هـ ) .

- والمازري ( أبو عبد الله محمد بن علي التميمي نسب إلى بلدته مازر من جزيرة صقلية توفي سنة ٥٣٦هـ ) .

- وابن العربي ( أبو بكر محمد بن عبد الله الأشبيلي المتوفى سنة ٥٤٣هـ ) . ونظراؤهم .

**وأما العراقيون فيشار بهم إلى :**

- أحمد بن المعذل بن غيلان وهو من الطبقة الأولى ممن انتهى إليهم فقه مالك لكن لم يره ، ولم يسمع منه .

- القاضي إسماعيل بن إسحاق الأزدي المتوفى سنة ٢٨٢هـ .

- القاضي أبي الفرج ( عمرو بن عمرو المتوفى سنة ٣٣٠هـ أو سنة ٣٣١هـ ) .

- وابن الجلاب ( أبي القاسم بن الحسن المتوفى سنة ٣٧٨هـ).

- والشيخ أبي بكر الأبهري ( محمد بن عبد الله المتوفى سنة ٣٩٥هـ ) .

- والقاضي أبي الحسن بن القصار ( علي بن أحمد المتوفى سنة ٣٩٨هـ ) .

- الباقلاني ( أبي بكر محمد بن الطيب المتوفى سنة ٤٠٣هـ ).

- والقاضي عبد الوهاب ( أبي محمد عبد الوهاب بن نصر البغدادي المتوفى سنة ٤٢٢هـ ) .

ونظرائهم .

**وأما المصريون فيشار بهم إلى :**

- ابن القاسم ( أبي عبد الله عبد الرحمن العتقي المتوفى سنة ١٩١هـ ) وهو من كبار أصحاب مالك ، صحبه أكثر من عشرين سنة ، وممن روى عنه المدونة .

- وابن وهب ( أبي محمد عبد الله بن وهب القرشي وهو من أصحاب مالك أيضاً توفي سنة ١٩٧هـ ) .

- وأشهب ( أبي عمر أشهب بن عبد العزيز المتوفى سنة ٢٠٤هـ ) .

- وابن عبد الحكم ( أبي محمد عبد الله بن أعين بن الليث المتوفى سنة ٢١٠هـ ) .

- وأصبغ بن الفرج ( أبي عبد الله المتوفى سنة ٢٢٥هـ ) .



- وابن المواز ( أبي عبد الله محمد بن إبراهيم الإسكندري صاحب الموازية التي رجحها بعضهم على سائر الأمهات توفي سنة ٢٦٩هـ ) .

- والقاضي سند[1] ( أبي علي سند بن عنان الأسدي المتوفى سنة ٤٥١هـ ) .

ونظرائهم .

**وأما المدنيون فالمراد بهم :**

- ابن كنانة ( أبو عمرو عثمان بن عيسى بن عيسى المتوفى سنة ١٨٥هـ ) .

- وابن نافع ( أبو محمد عبد الله بن نافع مولى بني مخزوم المتوفى سنة ١٨٦هـ ) .

- وابن الماجشون ( أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز المتوفى سنة ٢١٢هـ ) .

- وابن مسلمة ( محمد بن مسلمة بن محمد المخزومي المتوفى سنة ٢١٦هـ ) .

- ومطرف ( أبو مصعب مطرف بن عبد الله بن يسار المتوفى سنة ٢٢٠هـ ) .

(١) صرح ابن فرحون في كشف النقاب الحاجب : ٦٩ بأن القاضي سند من المصريين لكن عده الخرشي من المغاربة . واستدرك عليه الشيخ العدوي « بأنه اسكندراني فينبغي أن يعد مصريا باعتبار الإقليم » انظر : الموضع السابق من حاشية العدوي على الخرشي .

ونظراؤهم[١] .

فإذا اختلف العراقيون والمغاربة في التشهير « فالعمل في الأكثر على تشهير المغاربة ، لأن المشهور عندهم ، وعند المصريين هو مذهب المدونة »[٢] .

« وإذا اختلف المصريون والمدنيون قدم المصريون غالباً » وإذا اختلف المدنيون والمغاربة قدم المدنيون « إذ منهم الأخوان ( مطرف وابن الماجشون ) »[٣] . ويظهر تقديم المغاربة على العراقيين إذ منهم الشيخان »[٤] ( ابن أبي زيد ، وابن القابسي )[٥] . وذكر بعضهم : أنهما : ابن أبي أزيد وأبو بكر الأبهري[٦] .

---

(١) انظر في تعيين هذه الأسماء : كشف النقاب الحاجب : ١٧٥ - ١٧٦ ، والخرشي على مختصر خليل وحاشية العدوي عليه : ١ / ٤٨ - ٤٩ ، ومواهب الجليل للحطاب : ١ / ٣٤ .

(٢) كشف النقاب الحاجب : ٦٧ ، وتبصرة الحكام ( مع فتح العلي المالك ) : ١ / ٦٢ وانظر : حاشية العدوي على الخرشي : ١ / ٤٩ .

(٣) « سيما بذلك لكثرة ما يتفقان عليه من الأحكام وملازمتهما » حاشية العدوي على الخرشي : ١ / ٤٩ .

(٤) حاشية العدوي على الخرشي : ١ / ٤٩ .

(٥) ذكر ذلك الشيخ خليل في مختصره عند حديثه عن امرأة المفقود ، انظر : المختصر مع الشرح الكبير للشيخ الدردير : ٢ / ٤٨٢ طبعة عيسى الحلبي ( بدون التاريخ ) والشيخ الزرقاني على مختصر خليل : ٤ / ٢١٦ الطبعة المصورة - بيروت .

(٦) انظر : معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان لعبد الرحمن الدباغ : ٣ / ١١٢ نشر المكتبة العتيقة بتونس ، والخانجي بمصر نقلاً عن : تهذيب مسائل المدونة لأبي القاسم محمد الأزدي البرادعي تحقيق محمد علي المريض : ص٥ نسخة على الآلة الكاتبة .



## تعقيب

لقد بين ابن فرحون السبب في تقديم المغاربة على العراقيين عند الاختلاف في الترجيح ؛ إذ المشهور عندهم وعند المصريين - كذلك - هو المنصوص عليه في المدونة ، ثم إن تقديم المغاربة يترجح - كذلك - بوجود الشيخين في علماء المغاربة .

أما تقديم المدنيين على المغاربة فقد علله الشيخ علي العدوي بأن منهم الأخوين ، ولهما أثر كبير ، ومكانة عظيمة في الفقه المالكي .

فمطرف بن عبد الله هو ابن أخت الإمام مالك ، وله صلة وطيدة بمؤسس المذهب ، وقد روى عنه وعن كثير من علماء المدينة ، وروى عنه أبو زرعة والبخاري وغيرهما[١] .

وابن الماجشون اتصل بالإمام مالك - كذلك - ، وأخذ الفقه عنه ، وجلس مجلس الفتوى ، وتتلمذ على يديه كثير من طلبه العلم ، صار بعضهم بعد ذلك علماً من أعلام المالكية كابن حبيب وابن سحنون[٢] .

### (( من مصطلح علماء المالكية ))

مر - قريباً - مصطلح ( الأخوين ) و ( الشيخين ) وبينا المراد بهما ونبين الآن ما وقع لدينا من مصطلحات أخرى للعلماء .

---

(١) انظر : الديباج المذهب : ٢٤٥ .

(٢) انظر : المصدر السابق : ١٥٣ .

القرينان : أشهب وابن نافع « فقرن أشهب مع ابن نافع لعدم بصره »[1] .

القاضيان : القاضي أبو الحسن القصار والقاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي[2] .

القضاة الثلاثة : هم القاضيان السابقان والقاضي أبو الوليد الباجي[3] .

المحمدان : محمد بن المواز الاسكندري صاحب الموازية ، ومحمد ابن سحنون[4] صاحب كتاب ( المسند في الحديث ) ، وكتاب ( آداب المعلمين ) وهو ابن الإمام سحنون أحد أئمة المذاهب الأربعة الذين لهم أقوال في المدونة كما سبق ، وقد تفقه الابن بأبيه[5] .

محمد : وإذا أطلق لفظ ( محمد ) في الفقه المالكي فهو ابن المواز[6] .

---

(١) حاشية العدوي علي الخرشي : ١ / ٤٩ .

(٢) كشف النقاب الحاجب : ١٧٢ وحاشية العدوي على الخرشي : ٤٩ .

(٣) كشف النقاب الحاجب : ١٧٢ .

(٤) انظر : حاشية العدوي على الخرشي : ١ / ٤٩ .

(٥) انظر : الديباج المذهب : ٣٤ - ٣٧ .

(٦) انظر : حاشية العدوي على الخرشي : ١ / ٤٩ وكشف النقاب : ١٧٣ .



## (( التشهير عند اختلاف الأئمة ))

بينا - من قبل - اختلاف الأئمة بالنسبة للأقاليم التي نشأوا فيها ، فالاختلاف في التشهير هناك اختلاف مجموع علماء المالكية المدنيين ، أو المصريين ، أو العراقيين ، أو المغاربة .

ونريد بالأئمة هنا أفرادهم ، فقد يختلف إمامان مغربيان ، أو إمام مغربي ومصري ، أو مدني وعراقي فعلى أي أساس يكون الترجيح بين هذين الإمامين للأصح من القولين ؟

وقد يكون للإمام الواحد قولان متعارضان في مسألة واحدة فكيف يكون الترجيح عندئذ ؟

إذا كان طالب الترجيح أهلاً للنظر والترجيح فيجب عليه أن يعمل فكره ونظره ، ويحكم قواعد المذهب وأصوله حتى يترجح عنده أحد القولين ، أو يتبين المتقدم فيكون مرجوحاً ، والمتأخر فيكون راجحاً إذا كان الاختلاف لشخص واحد .

قال الشيخ عليش : « وأما أن يعمل ، أو يفتي ، أو يحكم من الأقوال والوجوه من غير نظر في الترجيح ، ولا تقييد بالمشهور والصحيح فإنه لا يحل ، ولا يجوز ، فإن فعل فقد أثم بلا نزاع ، وجهل وخرق سبيل الإجماع »[1] .

وقد أكد ابن فرحون - من قبل - هذا المعنى فقال : « قال ابن الصلاح الشافعي في أدب المفتي والمستفتي : قال مالك في

---

(١) فتح العلي المالك : ١ / ٦٥ .

اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ : مخطيء ومصيب فعليك بالاجتهاد ، يعني أن للإجتهاد مجالاً فيما بين أقوالهم »[١] .

أما إذا كان طالب الترجيح ليس أهلاً للنظر في الأدلة والترجيح بين الأقوال « فينبغي أن يفزع في الترجيح إلى صفاتهم الموجبة لزيادة الثقة بآرائهم فيعمل بقول الأكبر والأورع والأعلم ، فإذا اختص واحد منهم بصفة أخرى قدم الذي هو أحرى منهما بالإصابة ، فالأعلم الورع مقدم على الأورع العالم .

واعتبرنا ذلك في هذا كما اعتبرنا في الترجيح عند تعارض الأخبار صفات رواتها . وكذلك إذا وجد قولين أو وجهين لم يبلغه عن أحد من أئمته بيان الأصح منهما اعتبر أوصاف ناقليهما أو قائليهما »[٢] .

وقد ذكر ابن فرحون ما نص عليه ابن الصلاح الشافعي ، من وجوه الترجيح في مذهبه ، وأن منها ما إذا كان أحد القولين يوافق مذهباً آخر معمولاً بهذا القول عند أصحاب المذهب الآخر ، فإن هذا القول أولى بالترجيح من القول الآخر[٣] .

---

(١) كشف النقاب : ٧٠ .

(٢) تبصرة الحكام ( مع فتح العلي المالك ) : ١ / ٦٤ - ٦٥ وكشف النقاب الحاجب للمؤلف نفسه : ٦٩ - ٧٠ وهذا النقل من كلام ابن الصلاح .

(٣) تبصرة الحكام ( مع فتح العلي المالك ) : ١ / ٦٥ وانظر : كشف النقاب الحاجب : ٧١ .



وهذا رأي القفال ( أبي بكر عبد الله المروزي المتوفى سنة ٤١٧هـ ) وابن الصلاح ( أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري المتوفى سنة ٦٨٣هـ ) وهما من كبار الشافعية .

ومن وجوه الترجيح عند الشافعية - كذلك - ما ذكره القاضي حسين بن محمد المروزي من أئمة الشافعية من الترجيح بالمعنى يقول : « كل قول كان معناه أرجح فذلك أولى بأن يفتى به » .

ولقد ارتضى ابن فرحون - أحد أئمة المالكية - هذه الوجوه من الترجيح وقال : « وهذه الأنواع من الترجيح معتبرة أيضاً بالنسبة إلى أئمة المذهب »[١] .

وإذا عجز طالب الترجيح عن إعمال الوجوه السابقة فله في اختيار أئمة المالكية مقنع[٢] ، وليس له أن « يتخير فيعمل أو يفتي أو يحكم بأيهما شاء » كما يقول الشيخ عليش[٣] : « إنما الترجيح بالوجوه المعتبرة شرعاً ، وهذا متفق عليه بين العلماء ، فكل من استمر على تقليد قول غير محقق أو رجح بغير معنى ، فقد خلع الربقة واستند إلى غير شرع »[٤] .

والتخيير بين أقوال الأئمة في المذهب إنما يكون عند تساوي الأئمة في الرتبة « فإن لم يتساو المرجحون اقتصر على ما رجحه الأقوى »[٥] .

---

(١) تبصرة الحكام ( مع فتح العلي المالك ) : ١ / ٦٥ .

(٢) انظر : كشف النقاب الحاجب : ٧١ - ٧٢ .

(٣) فتح العلي المالك : ١ / ٦٥ .

(٤) المصدر السابق : الموضع نفسه .

(٥) انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير وتقريرات الشيخ عليش عليه : ١ / ٢٣ .

ونوجز وجوه الترجيح السابقة فيما يلي :

**أولاً** : إعمال النظر ، وبذل الجهد ممن كان أهلاً للترجيح ، حتى يترجح عنده أحد القولين بالدليل ، أو يتبين له المتقدم فيكون منسوخاً والمتأخر فيكون ناسخاً إذا كان التعارض بين قولين لإمام واحد .

**ثانياً** : ترجيح أحد القولين المتعارضين إذا كان موافقاً لمذهب آخر ، وهذا القول معمول به في المذهب ، فإن هذه الموافقة تجعل هذا القول أولى بالرجحان من غيره .

**ثالثاً** : ترجيح أحد القولين بناء على رجحان معنى في أحدهما ، كأن يكون أوفق وأرفق .

**رابعاً** : إذا لم يكن طالب الترجيح أهلاً للنظر في الأدلة :

١ - حكم بأوصاف الأئمة فيقدم - مثلاً - الأعلم الورع على الأورع العالم . فقد قدم المالكية مثلاً قول ابن رشد ورجحوه على قول ابن بزيزة[١] .

٢ - فإن تساوى الأئمة في الرتبة تخير من أقوالهم لتساويهم في درجة الترجيح .

**خامساً** :

لا يحل لأحد أن يتخير من أقوال الأئمة بالتشهي والهوى فيفتي أو يعمل أو يحكم بأيهما شاء ، وإنما التخيير مقيد بما ذكرنا .

(١) انظر : مواهب الجليل للحطاب : ١ / ٣٦ .



## (( فقهاء متساوون في رتبة الترجيح ))

ذكر الحطاب عن ابن الفرات أن « ابن رشد والمازري ( أبا عبد الله محمد التميمي المتوفى سنة ٥٣٦هـ ) وعبد الوهاب متساوون »[١] في الرتبة .

## (( أسباب اختلاف أقوال الأئمة ))

من أسباب اختلاف أقوال الأئمة :

١ - أن يكون للإمام مالك قولان في المسألة .

٢ - أن يكون الاختلاف بسبب فهم كلام الإمام فينسب له كل ما فهمه عنه .

٣ - أو ينقل بعضهم عن الأئمة المتقدمين « أنهم على قول واحد في حكم معين ، وينقل غيره أنهم على قولين فيه ، وغيرهما أنهم على أقوال »[٢] .

**« الفتوى من الكتب المعتمدة » :**

الأصل في الفتوى أن يذكر المفتي بطريق الرواية عن العدل عمن سبقه من أئمة المذهب العدول عن إمام المذهب نص فتواه أو اختيار أصحابه .. فهل تسوغ الفتوى من كتب المذهب وهي غير مروية ولا مسندة إلى مؤلفيها ؟

(١) المصدر السابق : الموضع نفسه .

(٢) انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير وتقريرات الشيخ عليش عليه : ١ / ٢٦ والخرشي على مختصر خليل وحاشية العدوي عليه : ١ / ٤٧ .

لقد سئل عز الدين بن عبد السلام هذا السؤال فأجاب بقوله : « أما الاعتماد على كتب الفقه الصحيحة الموثوق بها ، فقد اتفق العلماء في هذا العصر على جواز الاعتماد عليها لأن الثقة قد حصلت بها كما تحصل بالرواية .

وكذلك قد اعتمد الناس على الكتب المشهورة في النحو واللغة والطب وسائر العلوم لحصول الثقة بذلك وبعد التدليس »[1] .

وقد عرض القرافي في كتابه « الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام » لإجابة مثل هذا السؤال فقال : « ... غير أن الناس توسعوا في هذا العصر فصاروا يفتون من كتب يطالعونها من غير رواية وهو خطر عظيم في الدين ، وخروج عن القواعد .

غير أن الكتب المشهورة لأجل شهرتها بعدت بعداً شديداً عن التحريف والتزوير ، فاعتمد الناس عليها اعتماداً على ظاهر الحال . ثم قال : فإهمال ذلك ( طريق الرواية ) في النحو واللغة والتصريف قديماً وحديثاً يعضد أهل العصر في إهمال ذلك في كتب الفقه بجامع بعد الجميع عن التحريف .

وعلى هذا تحرم الفتيا من الكتب الغريبة التي لم تشتهر حتى تتظافر عليها الخواطر ، ويعلم صحة ما فيها . وكذلك الكتب الحديثة التصنيف إذا لم يشتهر عزو ما فيها من النقول إلى الكتب المشهورة ، أو يعلم أن مصنفها كان يعتمد هذا النوع من الصحة

(١) تبصرة الحكام ( مع فتح العلي المالك ) : ١ / ٦٨ - ٦٩ .



وهو موثوق بعدالته وكذلك حواشي الكتب التي تحرم الفتوى بها لعدم صحتها والوثوق بها »[1] .

وقد زاد ابن عبد النور في كتابه ( الحاوي في الفتاوى ) فيما نقله عنه ابن فرحون أن من لم يستبحر في العلم فله أن يفتي بما يجده في المدونة أو الموطأ أو المختصر[2] ، أو برأي ابن القاسم أو نظرائه ، أو باختيار سحنون أو ابنه أو ابن المواز أو أصبغ أو نظرائهم »[3] .

**ونجعل ما سبق فيما يأتي :**

**أولاً** : أن الأصل في الفتوى أن تكون بطريق الرواية حتى تصل إلى إمام المذهب أو أصحابه .

**ثانياً** : أن كثيراً من الناس اعتمدوا في الفتوى على الكتب التي لا رواية فيها .

**ثالثاً** : تجوز الفتوى من الكتب المشهورة التي لا رواية فيها والتي اكتسبت ثقة الفقهاء والعلماء لصحة ما فيها ، وبعدها عن التحريف والتدليس والتزوير .

**رابعاً** : تحرم الفتوى من الكتب الغريبة غير المعتمدة التي لم تنل ثقة العلماء ، وكذلك الكتب الحديثة التي لا يتصف أصحابها بالعدالة ، ولم يوثقوا ما في كتبهم من أحكام ، ولم

(١) المصدر السابق : ١ / ٦٩ .

(٢) مختصر المدونة وهو لأبي محمد بن أبي زيد القيرواني المتوفى سنة ٣٨٦هـ .

(٣) انظر : كشف النقاب : ٧٣ - ٧٤ .

تصل كتبهم بالكتب المعتمدة بعزو ما فيها من النقول إليها ، وينطبق ما قلناه عن الكتب الغربية والحديثة على حواشي الكتب كذلك .

**خامساً** : أن المفتي له أن يختار - إذا لم يجد قولاً لإمام المذهب أو أصحابه - أحد اختيارات المجتهدين في المذهب كما ذكر ابن عبد النور ، وهذا الاختيار مقيد بما ذكرناه في وجوه الترجيح من قبل .

## (( تحديد المراد بمصطلح المشهور ))

ذكرنا من قبل أن التشهير عند المالكية هو الترجيح لما في المدونة ، لكن ما المراد من اصطلاحهم المتداول في الكتب « المشهور » ؟ ذكر الشيخ ابن عرفة الدسوقي في حاشيته أقوالاً له :

« قيل : إنه ما قوى دليله فيكون بمعنى الراجح .

وقيل : ما كثر قائله ، وهو المعتمد .

وقيل : رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة »[1] .

وقد ذكرنا - من قبل - رأي الفقهاء المجتهدين في أقوال ابن القاسم التي في المدونة أو في غيرها ، وأن ما أخذ به جمهور الفقهاء هو تقديم رأي ابن القاسم على غيره فيها ، وتقديم رأي غيره في المدونة على رأيه في غير المدونة .

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ١ / ٢٠ .



فانحصر الخلاف في المشهور في قولين : هل هو ما قوى دليله ؟ أو ما كثر قائله ؟ مع ملاحظة : أنه لا يقال عن « المشهور » أنه ما كثر قائله إلا إذا كان القائل به ثلاثة فأكثر .

وقد رأيت ترجيح الشيخ ابن عرفة للقول الثاني ، وأنه هو المعتمد .

وقد رجحه كذلك وصوبه الشيخ الهلالي ( أبو العباس أحمد ابن عبد العزيز السجلماسي المتوفى سنة ١١٧٥هـ ) وأيد ذلك بأمور ثلاثة :

**أولها** : أن هذا التفسير هو المناسب للمعنى اللغوي في لفظ المشهور ، لأن الشهرة في اللغة .. ظهور الشيء ، ولاشك أن الحكم الصادر من جماعة أكثر من ثلاثة ظاهر .

**ثانيها** : أن مذهب الفقهاء والأصوليين - أي جمهورهم - تقديم الراجح على المشهور عند معارضتها ، ولو لم نفسر المشهور بما كثر قائله بأن فسرناه بما قوى دليله لكان مرادفاً للراجح فلا تتأتى معارضتها حتى يقال يقدم الراجح عليه .

**ثالثها** : أن العلماء ذكروا أن أحد القولين قد يكون مشهوراً لكثرة قائله وراجحاً لقوة دليله ا.هـ بالمعنى[1] .

---

(١) رفع العتاب والملام عمن قال : العمل بالضعيف اختياراً حرام : لأبي عبد الله محمد بن قاسم القادري الفاسي المتوفى سنة ( ١٣٣١هـ - ١٩١٣م ) : ١٧ - ١٨ دراسة وتحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي طبعة دار الكتاب العربي - بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م .

لكن ذكر ابن فرحون في كتابيه ( تبصرة الحكام ) و ( كشف النقاب الحاجب )[١] عن ابن خويز منداد ( أبي عبد الله محمد المتوفى سنة ٣٧٥هـ ) أن « مسائل المذهب تدل على أن المشهور ما قوي دليله ، وأن مالكاً - رحمه الله - كان يراعي من الخلاف ما قوي دليله ، لا ما كثر قائله . وقد أجاز - رحمه الله - الصلاة على جلود السباع إذا ذكيت وأكثرهم على خلافه ، وأباح بيع ما فيه حق توفية من غير الطعام قبل قبضه ، وأجاز أكل الصيد إذا أكل منه الكلب ولم يراع في ذلك خلاف الجمهور ، وذكر أدلة من الحديث ، ومن مسائل المذهب يطول ذكرها » .

وقد صحح ابن فرحون رأى ابن خويز منداد فقال : « والصحيح أنه ما قوي دليله »[٢] .

وذكر بعض الفقهاء ما يعكر على هذا الاختيار رونقه ، وهو أنه إذا كان المشهور ما قوي دليله فكيف يقول بعض فقهاء المالكية في مسألة فيه قولان . أحدهما مشهور ويقولون عن الآخر إنه هو الصحيح ؟

ودفع ابن فرحون هذا الإشكال فقال : « وليس في هذا إشكال لأن المشهور هو مذهب المدونة ، وقد يعضد القول الآخر حديث صحيح ، وربما رواه مالك ، ولا يقول به لمعارض قام عند الإمام لا يتحققه هذا المقلد ، أولا يظهر له وجه العدول

---

(١) تبصرة الحكام ( مع فتح العلي المالك ) : ١ / ٦٣ والكشف : ٦٣ .

(٢) التبصرة : ١ / ٦٢ .



عنه فيقول : والصحيح كذا لقيام الدليل وصحة الحديث ، وكثيراً ما يفعل ذلك ابن العربي وابن عبد السلام في شرح ابن الحاجب »[١] .

أما إذا قيل عن قول : إنه مشهور ، وعن الآخر بأنه الأصح فإن ذلك يعنى أنه قد « تضاف إلى قوة دليل الأصح مرجح امتاز به على المشهور ، وعلى الصحيح المقابل للأصح .

فإذا أطلق شيوخ المذهب على قول أنه الأصح ، وأطلق بعضهم على قول آخر أنه المشهور ، فالعمل والفتوى بالأصح متعين »[٢] .

وفيما يتعلق بقول بعضهم أن المشهور ما كثر قائله فإن ابن راشد ( أبا عبد الله محمد القفصي المتوفى سنة ٧٣٦هـ ) ذكر ما

---

(١) تبصرة الحكام ( مع فتح العلي المالك ) : ١ / ٦٣ وابن عبد السلام المتوفى سنة ٧٤٩هـ له شرح على مختصر ابن الحاجب الذي جمع فيه أمهات كتب الفقه عند المالكية كالعتبية لمحمد العتبي المتوفى سنة ٢٥٥هـ ، والواضحة لابن حبيب المتوفى سنة ٢٦٩هـ والموازية لمحمد بن المواز المتوفى سنة ٢٦٩هـ وأسماه ( جامع الأمهات ) فشرح ابن عبد السلام هذا المختصر الجامع بكتاب أسماه ( تنبيه الطالب لفهم ابن الحاجب ) ، ولابن فرحون شرح لجامع الأمهات هذا اسمه ( تسهيل المهمات في شرح جامع الأمهات ) وكتب له مقدمة طويلة هي التي حققت مؤخراً باسم ( كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب ) والتي أفادتنا كثيراً في بحث مصطلحات المالكية .

(٢) كشف النقاب الحاجب : ٦٤ .

يحكر على هذا القول فقال : « إن بعض المسائل وجدنا المشهور فيها المنع ، والأكثرون على الجواز مثل مسألة التزام المرأة لزوجها إرضاع ولدها حولين كاملين عند الطلاق ، والتزام نفقته وكسوته سنتين بعد الحولين ، والمشهور أن ذلك لا يلزم إلا في الحولين فقط ، ويسقط الزائد . والذي جرى به العمل واستقر عليه أحكام فقهاء الأندلس إمضاء ذلك بعد الحولين »[١] .

وهذا الكلام يرجح أن المشهور هو ما قوى دليله لا ما كثر قائله .

لكن أجاب ابن راشد ، والقرافي ( أبو العباس أحمد بن إدريس المتوفى سنة ٦٨٤هـ ) ، وابن رشيد ( أبو عبد الله محمد ابن عمر المتوفى سنة ٧٣١هـ ) بأن شيوخ المذهب المتأخرين كأبي الوليد بن رشد ، وأبي الأصبغ بن سهل ، وأبي بكر بن العربي ونظرائهم لهم اختيارات ، وتصحيحات « لبعض الروايات والأقوال عدلوا فيها عن المشهور ، وجرى باختيارهم عمل الحكام والفتيا لما اقتضته المصلحة ، وجرى به العرف ، والأحكام تجري مع العرف والعادة »[٢] .

وهذا الاختيار الذي انبنى على ما اقتضته المصلحة وجرى به العرف إنما يتضمن دليلاً أو أدلة قوت ما لم يكن مشهوراً فصار معمولاً به حكماً وفتوى .

---

(١) تبصرة الحكام ( مع فتح العلي المالك ) : ١ / ٦٣ وكشف النقاب : ٦٥ .

(٢) كشف النقاب : ٦٥ - ٦٧ .



وأمام هذا الاختلاف في ( المشهور ) يتعين علينا أن نبحث مصطلح ( الراجح ) لننظر هل يلتقيان ؟ أم يفترقان ؟ ومتى يكون ذلك ؟

## ثمرة الخلاف في المشهور

وتظهر ثمرة هذا الخلاف في أن من كان أهلاً للاجتهاد والنظر في الأدلة وإعمال قواعد المذهب فله « تعيين المشهور ، وأما من لم يبلغ هذه الدرجة ، وكان حظه من العلم نقل ما في الأمهات فليس له ذلك ويلزمه اقتفاء ما شهره أئمة المذهب »[١] .

**ونجمل ما سبق فيما يلي :**

**أولاً** : أن بعض العلماء ذهب إلى أن المشهور هو ما قوي دليله وصححوه ، وذهب آخرون إلى أنه ما كثر قائله واعتمدوه .

**ثانياً** : مسائل المذهب التي رويت عن الإمام ترجح القول الأول .

**ثالثاً** : قد يكون في المسألة قولان ، قول مشهور هو مذهب المدونة ، وقول آخر يعضده حديث صحيح ربما رواه الإمام مالك ، لكنه لم يأخذ به لمعارض قام عند الإمام .

**رابعاً** : إذا كان في المسألة قولان : أحدهما مشهور ، والآخر قيل عنه : إنه الأصح فإن هذا يدل على :

---

(١) كشف النقاب الحاجب : ٦٧ .

١ – تميز الأصح بمرجح على المشهور ، وكذلك على مقابله ( الصحيح ) .

٢ – وجوب العمل والفتوى بالأصح .

**خامساً** : لبعض المجتهدين في المذهب اختيارات عدلوا فيها عن المشهور ، وجرى العمل والفتوى بهذه الاختيارات مراعاة للمصلحة والعرف .

**سادساً** : تبدو ثمرة الخلاف في المشهور في أن المجتهد له تعيين المشهور ، والمقلد ليس له ذلك ، بل يجب عليه اتباع ما شهره أئمة المذهب .

## « الراجح »

ذكر الشيخ ابن عرفة الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير[1] : « أن ما به الفتوى :

إما مشهور فقط ،

أو راجح فقط ،

أو مشهور وراجح ،

والمرجح ما قوى دليله ، والمشهور فيه أقوال : قيل : إنه ما قوى دليله فيكون بمعنى الراجح ، وقيل : ما كثر قائله وهو المعتمد ... » . وقال الشيخ أبو عبد الله محمد بن قاسم الفاسي

(١) ١ / ٢٠ .



المتوفى سنة ١٣٣١هـ[1] : « وأما الراجح ففيه قولان : الصواب منهما أنه ما قوى دليله ، وقيل : ما كثر قائله » .

فأنت ترى في هذين النقلين جزم الشيخ الدسوقي بأن المرجح ما قوى دليله ، وتصويب الشيخ أبي عبد الله محمد الفاسي لهذا القول . وهذا يؤكد تباين هذين المصطلحين ( المشهور ) و ( الراجح ) في الفقه المالكي عند من اختار أن الراجح هو ما قوى دليله والمشهور ما كثر قائله .

وهذا التباين يتضاءل ويتلاشى إذا كان القول المشهور هو الراجح نفسه ، فالمفتى به – حينئذ – ( مشهور وراجح ) كما قال الشيخ الدسوقي ، وقد يكون المفتى به ( مشهوراً فقط ) أو ( راجحاً فقط ) كما ذكر الشيخ .

أما الذين قالوا : إن المشهور هو ما قوى دليله فكأنهم لم يفرقوا بين هذين المصطلحين إذا « الراجح » هو ما قوى دليله كذلك .

وفرق الشيخ عليش بينهما فقال : « يجب العمل براجح ومشهور مذهبنا وإن لم نعلم دليله ولا قوته ولا الاتفاق عليه ، فإنه أي ما ذكر من الراجح أو المشهور حجة علينا ... »[2] .

وعقب الشيخ أبو عبد الله محمد الفاسي على قول ابن السبكي الشافعي ( عبد الوهاب بن علي المتوفى سنة ٧٧١هـ )

(١) رفع العتاب والملام : ١٩ .

(٢) رفع العتاب والملام : ٣٢ .

بوجوب العمل بالراجح فقال[1] :

« فقوله : العمل بالراجح يشمل ما إذا كان راجحاً بكثرة الأدلة وقوتها ، وهو المسمى بالراجح عند الفقهاء ... ويشمل ما إذا كان راجحاً بقوة قائله وهو المسمى بالمشهور عند جمهور الفقهاء » .

لكن إذا كان هذان المصطلحان متغايرين فمتى يتقدم أحدهما على الآخر ؟

يتقدم « الراجح على المشهور إذا كان المشهور ضعيف المدرك يقيناً ... كالانتصار في ركعتي الفجر على الفاتحة فإن كل من تكلم عليه من المتأخرين قال دليله ضعيف ...

ويتقدم المشهور على الراجح ما إذا كان ضعف دليل المشهور ظنياً فقط .

ومثال ذلك : الدلك في غسل الجنابة ، فإن المشهور فيه أنه واجب لذاته ، ومقابله أنه واجب لإيصال الماء للبشرة ، فيقدم المشهور وإن كنا نظن ضعف مدركه على مقابله »[2] .

**مجمل ما سبق :**

**أولاً** : مصطلح ( المشهور ) يغاير مصطلح ( الراجح ) وأدلة القائلين بهذا التغاير أقوى وأظهر .

(١) المصدر السابق : الموضع نفسه .

(٢) المصدر السابق : الموضع نفسه .



**ثانياً** : قد يكون المفتى به - كما قال الشيخ الدسوقي - : مشهور فقط ، أو راجحاً فقط ، أو مشهوراً وراجحاً .

**ثالثاً :**

١ - يتقدم الراجح على المشهور إذا كان الأخير ضعيف المدرك يقيناً .

٢ - يتقدم المشهور على الراجح إذا كان ضعف دليل المشهور ظنياً فقط .

رابعاً :

أن أعلى درجة في الترجيح - كما يفهم من كلام الشيوخ - هي إذا اجتمعت الشهرة مع الرجحان أي إذا كان القول المفتى به مشهوراً وراجحاً في الوقت نفسه .

## (( صور وجوب العمل بأحد القولين ))

حصر بعض الفقهاء صور وجوب العمل بأحد القولين الذي هو أقوى من مقابله في ست صور هي كما يلي[1] :

| القول الأول | مقابله | جهة القوة |
|---|---|---|
| ١ - مشهور | شاذ | المشهورية |
| ٢ - راجح | ضعيف | الراجحية |
| ٣ - راجح | مشهور | الراجحية |

(١) المصدر السابق : ٩٥ وهذا التقسيم من وضعنا .

| القول الأول | مقابله | جهة القوة |
|---|---|---|
| ٤ - مشهور أو راجح | شاذ أو ضعيف | اجتماع المشهورية والراجحية |
| ٥ - مشهور وراجح | راجح فقط | اجتماع المشهورية والراجحية |
| ٦ - مشهور وراجح | مشهور فقط | اجتماع المشهورية والراجحية |

## (( صور تساوي القولين ))[1]

يتساوى القولان في أربع صور هما :

١ - أن يكون القولان مشهورين معاً .

٢ - أن يكون القولان راجحين معاً .

٣ - أن يكون كل من القولين راجحاً ومشهوراً .

وهذه الصور الثلاث متساوية في القوة .

٤ - وبقيت صورة التساوي في الضعف ، وهي ألا يترجح أحد القولين .

## (( المشهور والأصح ))

سبق بيان الفرق بين المشهور والأصح ، وأن الأصح يترجح على المشهور بوجه أو أكثر من وجوه الترجيح مما يجعل العمل به والفتوى متعيناً .

(١) المصدر السابق : ٩٦ وانظر أمثلة لهذه الصور العشر من ٩٦ - ١٢٥ .



## (( الأشهر والأصح ))

ذكر بعض الفقهاء أن « الصحة في الأصح راجعة إلى قوة دليله ، وأما الأشهر فصحته راجعة إلى قوة اشتهار دليله - واشتهار القائلين به وكثرتهم . على الخلاف في المشهور ، هل هو ما قوي دليله ، أو ما كثر قائله ؟ »[1] .

## (( مصطلحات متقابلة ))

هناك مصطلحات تستخدم إذا كان في المسألة قولان أو وجهان ، ويعبر عن أحد القولين بأنه « أشهر » أو « أصح » أو « أظهر » فتنبئك صيغة أفعل التفضيل بأن القول الآخر مشهور أو صحيح أو ظاهر .

يقول الشيخ العدوي[2] : « إذا قيل الأظهر كان فيه إشعار بأن مقابله فيه ظهور أيضاً ، لأن الأظهر اسم تفضيل يقتضي المشاركة وزيادة ، والمشهور يقابله القريب . وهذا بحسب الأصل والصحيح يقابله الضعيف ، والأصح يشعر بصحة مقابله لأنه اسم تفضيل كالأظهر » .

ونجمل هذه المصطلحات فيما يلي :

(١) كشف النقاب الحاجب : ٩٠ .

(٢) حاشية العدوي على الخرشي : ١ / ٤٦ .

| الأشهر | يقابله | المشهور |
|---|---|---|
| الأصح | يقابله | الصحيح |
| الأظهر | يقابله | الظاهر[١] |
| الصحيح | يقابله | الضعيف |
| المشهور | يقابله | الغريب[٢] أو الشاذ[٣] |
| الراجح | يقابله | الضعيف |

## « علامات التشهير »

للتشهير علامات تدل عليه ، نص عليها الفقهاء[٤] ، ومن ذلك :

١ - المشهور كذا .        ٢ - المذهب كذا .

(١) قال ابن فرحون في كشف النقاب : ٩٦ : « فأما الظاهر فيطلق فيما ليس فيه نص ... ويحتمل أن يريد الظاهر من المذهب ، ويحتمل الظاهر من الدليل » . وذلك في استخدام ابن الحاجب وهو كذلك - أيضاً - عند غيره من الفقهاء .

(٢) بحسب الأصل كما ذكر .

(٣) رفع العتاب والملام : ٢٠ .

(٤) انظر : مواهب الجليل للحطاب : ١ / ٣٦ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير وتقريرات الشيخ عليش عليها : ١ / ٢٣ .



٣ - الظاهر كذا .        ٤ - الراجح كذا .

٥ - المفتى به كذا .        ٦ - الذي عليه العمل كذا .

٧ - المعروف كذا .        ٨ - المعتمد كذا .

وأمثال ذلك .

## « علامات الترجيح »

قد يصرح عند الترجيح باللفظ نفسه أو ما يشتق منه أو بما يدل على معناه كقولهم :

١ - الأصح كذا .        ٢ - أو الأصوب كذا .

٣ - أو الظاهر كذا .        ٤ - أو العمل على كذا .

ونحو هذا .

ومن الملاحظ أن ما يجرى من الخلاف في لفظ ( المشهور ) و( الراجح ) يجري كذلك في اللفظ الذي بمعناه[١] .

(١) انظر : رفع العتاب والملام : ١٩ .

## ثالثاً : « المصطلحات الفقهية عند الشافعية »

## « الأقوال والنص والتخريج والأوجه والطرق »

### الأقوال

إذا أطلق لفظ ( الأقوال ) أو ( القولين ) في المذهب الشافعي فالمراد بها أقوال الإمام الشافعي في المسألة[1] .

وأقوال الإمام الشافعي منها ما هو قديم ، ومنها ما هو جديد .

**فأما القول القديم :**

فهو ما قاله الشافعي في العراق قبل انتقاله إلى مصر تصنيفاً أو إفتاء . وهذا أمر متفق عليه بين علماء المذهب ، قال النووي : « وصنف في العراق كتابه القديم ويسمى « الحجة » ويرويه عنه أربعة من جلة أصحابه وهم : أحمد بن حنبل ( صاحب المذهب المعروف والمتوفى سنة ٢٤١هـ ) ، وأبو ثور ( إبراهيم بن خالد الكلبي المتوفى سنة ٢٤٠ هـ ) ، والزعفراني ( أبو علي الحسن ابن محمد المتوفى سنة ٢٦٠هـ ) والكرابيسي ( أبو علي الحسين ابن علي المتوفى سنة ٢٤٥هـ وقيل سنة ٢٤٨هـ ) .

---

(١) انظر : المجموع للنووي : ١ / ١٠٧ مطبعة الإمام ( التاريخ بدون ) ، ونهاية المحتاج لابن شهاب الدين الرملي المتوفى سنة ١٠٠٤هـ : ١ / ٤٨ طبعة مصطفى الحلبي ( التاريخ بدون ) ، ومغني المحتاج : ١ / ١٢ وشرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين وحاشيتي القليوبي وعميرة عليه : ١ / ١٢ طبعة دار إحياء الكتب العربية .



ثم خرج إلى مصر سنة تسع وتسعين ومائة ، وقال الربيع : « سنة مائتين ، ولعله قدم في آخر سنة تسع جمعاً بين الروايتين »[1] .

وهل يندرج ما قاله الإمام الشافعي بعد مغادرته العراق وقبل دخوله مصر تحت « القديم » فيعد كذلك ؟ أم يدخل تحت « الجديد » ؟

ذهب ابن حجر الهيثمي إلى الرأي الأول فقال : « فالقديم هو ما قاله قبل دخولها »[2] وجزم الرملي وغيره بهذا القول فقال : « القديم ما قاله الشافعي بالعراق أو قبل انتقاله إلى مصر »[3] .

لكن الشيخ الشربيني ، وكذلك الشيخ عبد الحميد الشرواني فصلا المسألة وقالا : « وأما ما وجد بين مصر والعراق فالمتأخر جديد ، والمتقدم قديم »[4] .

وهو قول - كما ترى - غير منضبط ؛ إذ يعترض عليه بـ : متى يكون متأخراً فيعد جديداً ، ومتى يكون متقدماً فيعتبر قديماً ؟!

---

(١) المجموع : ١ / ١٦ - ١٧ .

(٢) تحفة المحتاج بهامش حواشي تحفة المحتاج : ١ / ٥٣ - ٥٤ .

(٣) نهاية المحتاج : ١ / ٥٠ طبعة مصطفى الحلبي وانظر : حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي ١ / ١٣ - ١٤ وانظر : شرح المحلي في الموضع نفسه .

(٤) مغني المحتاج : ١ / ١٣ وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج : ١ / ٥٤ ولاحظ أن عبارتهما واحدة .

لذا فإن الرأي الأول هو الراجح وما عداه فهو شاذ ، كما ذكر ابن حجر في التحفة[1] .

**وأما الجديد :**

فهو ما قاله الإمام الشافعي بمصر تصنيفاً أو إفتاء[2] .

وأشهر رواة الجديد[3] :

- البويطي : ( أبو يعقوب يوسف بن يحيى المتوفى سنة ٢٣١هـ ) .
- والمزني : ( أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المتوفى سنة ٢٦٤هـ ) .
- والربيع المرادي : ( أبو محمد الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المتوفى سنة ٢٧٠ هـ ) .
- والربيع الجيزي : ( أبو محمد الربيع بن سليمان بن داود المتوفى سنة ٢٥٦ هـ أو سنة ٢٥٧ هـ ) .
- وحرملة : ( أبو حفص حرملة بن يحيى بن عبد الله المتوفى سنة ٢١٩ هـ ) .

---

(١) انظر : تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني : ١ / ٥٣ .

(٢) انظر : المصدر السابق : الموضع نفسه ، ومغني المحتاج : ١ / ١٣ ونهاية المحتاج : ١ / ٥٠ وشرح جلال الدين المحلي على المنهاج وحاشية القليوبي عليه : ١ / ١٤ .

(٣) نهاية المحتاج : ١ / ١٠ ، ومغني المحتاج : ١ / ١٣ .



- ويونس بن عبد الأعلى ( أبو موسى يونس بن عبد الأعلى المتوفى سنة ٢٦٤ هـ ) .
- وعبد الله بن الزبير المكي ( أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى الحميدي المتوفى سنة ٢١٩ هـ ) .
- ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم « الذي انتقل أخيراً إلى مذهب أبيه وهو مذهب مالك » .
- وغير هؤلاء .

قال في مغني المحتاج[1] : « والثلاثة الأول هم الذين تصدوا لذلك وقاموا به ، والباقون نقلت عنهم أشياء محصورة على تفاوت بينهم » .

قال النووي « وما رواه البويطي ، والربيع المرادي ، والمزني عن الشافعي مقدم عند أصحابنا على ما رواه الربيع الجيزي وحرملة »[2] وكذلك على ما رواه غيرهما أيضاً .

**المعتمد من القولين :**

**(١) إذا تعارض قولان ، قديم وجديد :**

هل يعتمد القول الجديد مطلقاً ولا يعتد بالقول القديم ؟

- هناك بعض النصوص التي تدل عمومها على ذلك كقول الشافعي - رحمه الله - « لا يحل عد القديم من المذهب » « ولا

---

(١) ١ / ١٣ .

(٢) المجموع : ١ / ١١١ .

أجعل في حل من رواه عني »[1] .

لكن هذه النصوص حملت على الغالب ، فقد ذكر النووي في المجموع[2] : « أن القديم مرجوع عنه ، ولا عمل عليه لكون غالبه كذلك » .

لقد استثنيت مسائل[3] أفتى فيها بالقول القديم ارتكازاً على أمرين :

١ – إذا « عضده نص حديث صحيح لا معارض له » وقد اشتهر عن الشافعي قوله : « إذا صح الحديث فهو مذهبي »[4] .

٢ – إذا كان القول القديم « لم يخالفه ( الشافعي ) في الجديد أو لم يتعرض لتلك المسألة في الجديد »[5] .

(١) نهاية المحتاج : ١ / ٥٠ ومغني المحتاج : ١ / ١٣ .

(٢) ١ / ١١٠ .

(٣) هذه المسائل اختلف أصحاب المذهب في عدها انظر : المجموع : ١ / ١٠٨ – ١١٠ وهي تتراوح عند بعضهم بين ثلاث مسائل كما ذكر عن إمام الحرمين في المصدر السابق وقيل : سبع عشرة مسألة كما في : مغني المحتاج : ١ / ١٣ ، وحاشية الشرواني على التحفة : ١ / ٥٤ وقيل غير ذلك .

(٤) نهاية المحتاج : ١ / ٥٠ .

(٥) المجموع : ١ / ١١٠ وقد درس بعض هذه المسائل زميلنا الدكتور / محمد نبيل غنايم في كتاب له تحت عنوان ( القديم والجديد في مذهب الشافعي ) ونشر في حوليات دار العلوم العدد الثالث عشر سنة ١٩٨٩ م ثم طبع في مطبعة جامعة القاهرة سنة ١٩٩١م .



قال النووي : « وهذا النوع وقع منه مسائل كثيرة »[1] .

فإذا اختار بعض الشافعية بعض المسائل التي فيها قول قديم مع رجوع الإمام الشافعي عنها ، أو وجود حديث يعضدها فإن هذا الاختيار هو « من قبيل اختياره مذهب غير الشافعي » كما يقول النووي[2] .

وذهب بعض الشافعية إلى أن القول الجديد لا يعد مذهباً إلا إذا نص الشافعي على الرجوع عن القديم ، أما إذا نص في الجديد على خلاف القول القديم وبدون إشارة إلى الرجوع عنه فإن ذلك لا يكون رجوعاً عن الأول بل يكون له قولان في المسألة[3] .

ورد النووي هذا الرأي فقال : « قال الجمهور : هذا غلط ، لأنهما كنصين للشارع تعارضا وتعذر الجمع بينهما يعمل بالثاني ويترك الأول »[4] .

(١) المجموع : ١ / ١١٠ وقد درس بعض هذه المسائل زميلنا الدكتور / محمد نبيل غنايم في كتاب له تحت عنوان ( القديم والجديد في مذهب الشافعي ) ونشر في حوليات دار العلوم العدد الثالث عشر سنة ١٩٨٩ م ثم طبع في مطبعة جامعة القاهرة سنة ١٩٩١م .

(٢) المجموع : ١ / ١٠٩ .

(٣) المصدر السابق : ١ / ١٠٩ .

(٤) المصدر السابق : الموضع نفسه وانظر: المذهب عند الشافعية للأخ الدكتور: محمد إبراهيم علي : ٣ مجلة جامعة الملك عبد العزيز – العدد الثاني ، جمادى الآخر ١٣٩٨هـ – ١٩٧٨م .

ومما سبق يتبين لنا أن الجديد هو المذهب المعتمد إلا في مسائل اختلف في عدها . قال النووي : « فالجديد هو الصحيح وعليه العمل ؛ لأن القديم مرجوع عنه ، واستثنى جماعة من أصحابنا نحو عشرين مسألة أو أكثر وقالوا : يفتى فيها بالقديم ، وقد يختلفون في كثير منها »[١] .

ثم قال في موضع آخر : « فإذا علمت حال القديم ووجدنا أصحابنا أفتوا بهذه المسائل على القديم ، حملنا ذلك على أنه أداهم اجتهادهم إلى القديم لظهور دليله ، وهم مجتهدون فأفتوا به »[٢] .

وقد رفض بعض متأخري الشافعية - كالخطيب الشربيني والرملي والشرواني[٣] - دعوى ترجيح القول القديم في هذه المسائل المستثناة التي ذكر النووي - كما رأينا من قبل - أنها كثيرة . وتناقلوا في مصنفاتهم معنى هذه العبارة: « قال بعضهم : وقد تتبع ما أفتى فيه بالقديم فوجد منصوصاً عليه في الجديد أيضاً » .

وليس من المعقول - كما يقول الشيخ أبو زهرة - : « أن ينقض كاتب كل ما كتبه في دور من أدواره الفكرية بأن يرجع

(١) المصدر السابق : ١ / ١٠٨ .

(٢) المصدر السابق : ١ / ١٠٩ .

(٣) انظر : مغني المحتاج : ١ / ١٣ ، ونهاية المحتاج : ١ / ٥٠ وحاشية الشرواني على التحفة : ١ / ٥٤ .



عنه بأكمله »[١] ثم إنه قد ثبت ترجيح القول القديم كما ذكر النووي وغيره[٢] .

**( ب ) إذا تعارض قولان جديدان :**

إذا تعارض قولان جديدان فليس للمفتي أن يتخير أحدهما من غير نظر واجتهاد ، بل عليه :

**أولاً** : أن يعمل بآخر القولين إن علمه .

**ثانياً** : فإن لم يعلم آخر القولين عمل بما رجحه الشافعي .

هذا إذا كان القولان الجديدان في وقتين ، فإن قالهما في وقت واحد ولم يرجح واحداً منهما - ولم يوجد هذا إلا في ست عشرة أو سبع عشرة مسألة - أو نقل عنه قولان ولم يعلم أقالهما في وقت واحد أم في وقتين وجهلنا السابق :

١ - وجب البحث عن أرجحهما فيعمل به ، بشرط أن يكون المفتي أهلاً للتخريج والترجيح .

٢ - فإن لم يكن أهلاً لذلك فلينقله عن أصحابنا الموصوفين بهذه الصفة ، فإن كتبهم موضحة لذلك .

٣ - فإن لم يحصل له ترجيح بطريق ، توقف حتى يحصل[٣] .

(١) الشافعي حياته وعصره آراؤه وفقهه للشيخ محمد أبو زهرة : ١٦٠ .

(٢) انظر : المجموع : ١ / ١٠٨ - ١٠٩ وانظر : القديم والجديد لزميلنا الدكتور محمد نبيل غنايم : ٣٥ - ٦٩ .

(٣) انظر : المجموع للنووي : ١ / ١١٠ - ١١١ ، ونهاية المحتاج : ١ / ٥١ ، ومغني المحتاج : ١ / ١٣ - ١٤ .

## النص والمنصوص

إذا أطلق ( النص ) فهذا اللفظ بخصوصه يدل على أن المراد كلام للشافعي – رحمه الله تعالى – « وسمي ما قاله نصاً لأنه مرفوع القدر لتنصيص الإمام عليه ، أو لأنه مرفوع إلى الإمام »[١] .

أما لفظ ( المنصوص ) « فقد يعبر به عن النص ، وعن القول ، وعن الوجه ، فالمراد به حينئذ الراجح عنده »[٢] .

أي إذا عبر بالمنصوص فقد يكون المراد كلام الشافعي نفسه ، وهذا معنى قول أنه يعبر به عن النص وعن القول » وقد يراد به كلام الأصحاب وهذا المراد بقوله « وعن الوجه » .

## التخريج

بين الخطيب الشربيني مصطلح التخريج فقال[٣] : « التخريج أن يجيب الشافعي بحكمين مختلفين في صورتين متشابهتين . ولم يظهر ما يصلح للفرق بينهما ، فينقل الأصحاب جوابه في كل صورة إلى الأخرى ، فيحصل في كل صورة منهما

(١) منهاج الطالبين للنووي وشرح مغني المحتاج عليه : ١ / ١٢ ونهاية المحتاج : ١ / ٤٩ وتحفة المحتاج ( بهامش حواشي تحفة المحتاج ) : ١ / ٤٨ .

(٢) حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي : ١ / ١٣ .

(٣) مغني المحتاج : ١ / ١٣ ونص على أن النووي ذكر ذلك في مقدمة شرح المهذب وفي الروضة في القضاء . ونهاية المحتاج : ١ / ٥٠ نقلاً عن الرافعي في باب التيمم .



قولان : منصوص ومخرَّج ، المنصوص في هذه هو المخرج في تلك ، والمنصوص في تلك هو المخرَّج في هذه ، فيقال فيهما قولان بالنقل والتخريج .

والغالب في مثل هذا عدم إطباق الأصحاب على التخريج بل منهم من يخرج ، ومنهم من يبدي فرقاً بين الصورتين ، والأصح أن القول المخرج لا ينسب للشافعي ، لأنه ربما روجع فيه ، فذكر فارقاً » .

فالقول المخرج قد خرج من نص للإمام الشافعي في مسألة مناظرة ، وهو لا يعمل به من حيث مقابلته للنص ، ولا يجوز نسبة هذا القول المخرج للإمام الشافعي إلا مقيداً[١] .

## الأوجه

المراد بمصطلح « الوجهين » أو « الأوجه » ما ينسب لأصحاب الشافعي المنتسبين إلى مذهبه ، يخرجونها على أصوله ويستنبطونها من قواعده وضوابطه ، ويجتهدون في بعضها وإن لم يأخذوها من أصله .

واجتهادهم هذا قد يكون من غير ملاحظة كلام الشافعي ، لذا لا يجوز نسبة القول المخرج إلى الشافعي .

قال النووي : « والأصح أنه لا ينسب »[٢] .

(١) انظر : شرح جلال الدين المحلي وحاشية القليوبي عليه : ١ / ١٣ .

(٢) المجموع : ١ / ١٠٧ وانظر : شرح جلال الدين المحلي على المنهاج وحاشية القليوبي عليه : ١ / ١٣ ونهاية المحتاج : ١ / ٤٨ .

وقد يشذ بعض الشافعية حين يخرجون عن قواعد الشافعي ونصوصه ، ويجتهدون في مسألة من غير أخذ منهما ( القواعد والنصوص ) فتنسب - حينئذ - لهؤلاء المجتهدين لا للشافعي ، ولا تعد وجوهاً في المذهب ، كما نرى في بعض المسائل عند المزني وأبي ثور[١] .

## « الطرق »

هي - كما عرفها النووي - اختلاف أصحاب الشافعي « في حكاية المذهب ، فيقول بعضهم مثلاً ، في المسألة قولان ، أو وجهان ، ويقول الآخر : لا يجوز قولاً واحداً ، أو وجهاً واحداً ، أو يقول أحدهما : في المسألة تفصيل ، ويقول الآخر : فيها خلاف مطلق » .

وقد يستعملون الوجهين في موضع الطريقين ، وعكسه . وبين النووي علة إطلاق مصطلح « الطرق » على « الوجوه » والعكس فقال : « وإنما استعملوا هذا لأن الطرق والوجوه تشترك في كونها من كلام الأصحاب »[٢] .

والمراد بحكاية الأصحاب للمذهب أن يجزم بعضهم بثبوت القولين في المسألة ، ويجزم آخرون بثبوت أحدهما فقط ، سواء

---

(١) انظر : تحفة المحتاج وحاشية الشرواني عليه : ١ / ٤٨ .

(٢) المجموع : ١ / ١٠٧ ، وانظر : تحفة المحتاج وحاشية الشرواني عليه : ١ / ٤٨ ، ونهاية المحتاج : ١ / ٤٩ ، ونص فيه على أن الرافعي في آخر زكاة التجارة من كتابه قال : « وقد تسمى طرق الأصحاب وجوهاً » .



نفي وجود القول الآخر من أصله ، أو نفي حكمه بحمله على غير ما يفيده حكم الأول .

فعلم من هذا أن الحكاية أو الجزم أو القطع هو الطريق[١] .

قال الشربيني : « قال الأسنوي: اعلم أن مدلول هذا الكلام أن المفتى به هو ما عبر عنه بالمذهب ، وأما كون الراجح طريقة القطع أو الخلاف ، وكون الخلاف قولين أو وجهين ، فإنه لا يؤخذ منه لأنه لا اصطلاح له فيه ، ولا استقراء - أيضاً - يدل على تعيين واحد منهما حتى يرجع إليه ؛ بل الراجح تارة يكون طريقة القطع ، وتارة طريقة الخلاف فاعلمه فإني استقريته »[٢] .

هذا إذا كان الوجهان المختلفان لاثنين ، أما إذا كانا لواحد فيعلم الترجيح للمجتهد بما يلي :

## قواعد الترجيح للأقوال والأوجه

ذكرنا - من قبل - ما أجمله الإمام النووي في كيفية الترجيح بين أقوال الإمام الشافعي ، ونبين هنا تلك القواعد التي ضبطها وفصلها متأخرو الشافعية للترجيح بين أقوال الإمام ، أو بين أوجه فقهاء الشافعية .

قال الشيخ القليوبي[٣] : « وإنما يعلم الراجح بأمور :

---

(١) انظر : حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي : ١ / ١٣ .

(٢) مغني المحتاج : ١ / ١٢ .

(٣) حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي : ١ / ١٢ - ١٣ وهذا ما ذكره ابن حجر في التحفة :١ / ٤٥ - ٤٦ مع خلاف في الترتيب .

١ - بالنص على أرجحيته .

٢ - فالعلم بتأخره .

٣ - فالتفريع عليه .

٤ - فالنص على فساد مقابله .

٥ - فإفراده في محل أو في جواب .

٦ - فموافقته لمذهب مجتهد » .

وزاد ابن حجر في التحفة[1] : « فإن خلا عن ذلك كله فهو لتكافؤ نظرية » .

وللشافعية وجهان فيما إذا كان للشافعي قولان أحدهما يوافق مذهب مجتهد :

**الأول** : أن القول المخالف أولى وهو اختيار الشيخ أبي حامد الإسفراييني .

---

(١) ١ / ٤٥ - ٤٦ ويلاحظ أن ابن حجر الهيثمي قدم القاعدة التالية على الأولى وتعقبه الشيخ أحمد العبادي في حاشيته على التحفة فقال : ( ١ / ٤٥ ) : « قوله ( وإلا فما نص على رجحانه ) يقتضي أن الراجح ما تأخر إن علم ، وإن نص على رجحان الأول ، وليس كذلك قطعاً ، فلو عكس فقال : ثم الراجح ما نص على رجحانه وإلا فما تأخر إن علم أصاب » وهو تعقيب جيد وإن رده الشيخ الرشيدي أحمد بن عبد الرزاق في حاشيته على نهاية المحتاج : ١ / ٤٦ من حيث النقل إذ هو منقول كتب المذهب ، ومن حيث المعنى لأن المتأخر أقوى في الترجيح ، لأن المجتهد إنما رجح الأول بحسب ما ظهر له ، وما ذكره ثانياً كالناسخ للأول بترجيحه .



**الثاني** : القول الموافق أولى وهو قول القفال . قال النووي : « وهو الأصح »[1] .

هذا إذا كان الاختلاف بين الوجهين لشخص واحد ، أما إذا كان لشخصين أو أكثر فالترجيح حينئذ يكون من مجتهد آخر كما يقول ابن حجر الهيثمي[2] ، وذلك بالنظر في الأدلة ، ومراعاة مقاصد الشريعة .

فإذا كان من يرجح بين هذه الأقوال أو الأوجه ليس أهلاً للترجيح ، ولم يبلغ درجة الترجيح فليس له الاختيار من عند نفسه وهواه بل عليه أن يختار :

١ - « ما صححه الأكثر والأعلم والأورع ، فإن تعارض الأعلم والأورع قدم الأعلم .

٢ - فإن لم يجد ترجيحاً عن أحد اعتبر صفات الناقلين للقولين والقائلين للوجهين . فما رواه البويطي والربيع المرادي والمزني عن الشافعي مقدم عند أصحابنا على ما رواه الربيع الجيزي وحرملة ...

٣ - ... ما وافق أكثر أئمة المذاهب .

٤ - ما ذكر في بابه ومظنته ، وذكر الآخر في غير بابه بأن جرى بحث وكلام جر إلى ذكره ، فالذي ذكره في بابه أقوى ، لأنه

---

(١) المجموع : ١ / ١١١ وانظر : حاشية الشرواني على تحفة المحتاج : ١ / ٤٥ - ٤٦ .

(٢) انظر : تحفة المحتاج وحاشية الشرواني عليه : ١ / ٥٠ .

أتى به مقصوداً وقرره في موضعه بعد فكر طويل . بخلاف ما ذكره في غير بابه استطراداً فلا يعتنى به اعتناءه بالأول .

وقد صرح أصحابنا بمثل هذا الترجيح في مواضع لا تنحصر »[1] .

## مصطلحات الترجيح

فيما يتعلق بأقوال الشافعي فيذكر مصطلح :

- الأظهر المشعر بـ ظهور مقابله .
- المشهور المشعر بـ غرابة مقابله .

وبالنسبة للأوجه فيطلق عليها مصطلح :

- الأصح المشعر بـ صحة مقابله .
- الصحيح المشعر بـ فساد مقابله[2] .

قال الشيخ الرملي وغيره[3] : « ولم يعبر بذلك ( الأصح والصحيح ) في الأقوال تأدباً مع الإمام الشافعي كما قال ، فإن الصحيح منه مشعر بفساد مقابله » .

---

(١) هذا كلام النووي في المجموع : ١ / ١١١ - ١١٢ .

(٢) انظر : المنهاج للنووي ونهاية المحتاج للرملي : ١ / ٤٨ وشرح جلال الدين المحلي على المنهاج : ١ / ١٢ وتحفة المحتاج وحاشية الشرواني والعبادي عليها : ١ / ٥٠ - ٥١ .

(٣) نهاية المحتاج : ١ / ٤٨ - ٤٩ وشرح جلال الدين المحلي على المنهاج : ١ / ١٣ .



وزاد الرملي قوله : « وظاهر أن المشهور أقوى من الأظهر وأن الصحيح أقوى من الأصح » .

وعقب الشيخ الشبراملسي فقال : « أما بالنسبة للتصحيح فتصحيح الأصح والأظهر أقوى تصحيحاً من الصحيح والمشهور ، لأن قوة مقابلهما تشعر بصرف العناية للتصحيح صرفاً كلياً ، بخلاف المشهور والصحيح لضعف مقابلهما عن تمام صرف العناية للتصحيح »[1] .

وهذا اختيار من الشبراملسي لأحد وجهين في المذهب في هذه المسألة ذكرهما الشيخ القليوبي في حاشيته واختار الوجه الذي لم يأخذ به الرملي والشبراملسي فقال : « اختلف في حكم المأخوذ من الأصح والصحيح : أيهما اقوى ؟

فقيل : الأول : وعليه جرى شيخنا لزيادة قوته .

وقيل : الثاني : لأنه قريب من المقطوع به ، وعليه جرى بعضهم وهو أوجه .

وكذا يقال في الأظهر والمشهور »[2] .

## الافتاء بما في الكتب

هل يعتمد النقل عن الكتب الفقهية دون اتصال سند الناقل إلى ما في الكتب ؟ وهل يحصل بهذا النقل وثوق بأن ما في كتاب

---

(١) حاشية أبي الضياء نور الدين الشبراملسي المتوفى سنة ١٠٨٧هـ على نهاية المحتاج : ١ / ٤٩ .

(٢) حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي : ١ / ١٣ .

فلان هو الراجح في المذهب ؟

يجيب النووي - رحمه الله تعالى - فيقول : « اعلم أن كتب المذهب فيها اختلاف شديد بين الأصحاب ، بحيث لا يحصل للمطالع وثوق بكون ما قاله مصنف منهم هو المذهب حتى يطالع معظم كتب المذهب المشهورة »[1] ويقول في موضع آخر[2] : « لا يجوز لمفت على مذهب الشافعي إذا اعتمد النقل أن يكتفي بمصنف ومصنفين ونحوهما من كتب المتقدمين وأكثر المتأخرين لكثرة الاختلاف بينهم في الجزم والترجيح ... بل قد يجزم نحو عشرة من المصنفين بشيء وهو شاذ بالنسبة إلى الراجح في المذهب ، ومخالف لما عليه الجمهور ، وربما خالف نص الشافعي أو نصوصا له » .

وهذا يعني التحري والتثبت مما يوجد في الكتب من نقول وأقوال وأوجه .

أما النقل منها ، ونسبة ما فيها لمؤلفيها دون اتصال سند الناقل بمصنفيها فهو أمر مجمع عليه كما يقول ابن حجر الهيثمي في التحفة[3] .

وكتب الفقه قبل الشيخين ( الرافعي والنووي ) « لا يعتمد شيء منها إلا بعد مزيد الفحص والتحري حتى يغلب على

(١) المجموع للنووي : ١ / ٩ .

(٢) المصدر السابق : ١ / ٧٨ .

(٣) تحفة المحتاج : ١ / ٢٩ ويلاحظ أن مصطلح الشيخين يطلق عند الشافعية على من ذكرت ( الرافعي والنووي ) .



الظن أنه المذهب ولا يعتبر بتتابع كتب متعددة على حكم واحد ، فإن هذه الكثرة قد تنتهي إلى واحد »[1] .

## المعتمد من آراء الشيخين ( الرافعي والنووي ) وكتبهما

قال ابن حجر الهيثمي : « الذي أطبق عليه محققو المتأخرين ولم نزل مشايخنا يوصون به وينقلونه ، وهم عمن قبلهم وهكذا أن المعتمد :

١ - ما اتفقا عليه ( أي الرافعي والنووي ) ، أي ما لم يجمع متعقبو كلامهما على أنه سهو ، وأنى به ؟! .

٢ - فإن اختلفا فالمصنف ( النووي ) .

٣ - فإن وجد للرافعي ترجيح دونه فهو »[2] .

ثم رتب ابن حجر الهيثمي - كتب النووي - ترتيباً تقريبياً إذا وجد بينها اختلاف فقال :

« الغالب تقديم ما هو متتبع فيه :

١ - كالتحقيق ،

٢ - فالمجموع ،

٣ - فالتنقيح ،

ثم ما هو مختصر فيه

(١) المصدر السابق .

(٢) المصدر السابق : الموضع نفسه : وانظر أيضاً فتاويه : ٤ / ٣٢٤ - ٣٢٥ والمذهب عند الشافعية للدكتور / محمد إبراهيم علي : ٣٩ .

٤ - كالروضة ،

٥ - فالمنهاج ،

٦ - ونحو فتاواه ،

٧ - فشرح مسلم ،

٨ - فتصحيح التنبيه ،

٩ - ونكته من أوائل تأليفه فهي مؤخرة عما ذكر .

وهذا تقريب وإلا فالواجب في الحقيقة عند تعارض هذه الكتب مراجعة كلام معتمدي المتأخرين ، واتباع ما رجحوه منها »[1] .

(١) المصدر السابق : الموضع نفسه .



## المعتمد من الآراء والكتب بعد الشيخين

دارت مؤلفات كثيرة حول كتب الشيخين ( الرافعي والنووي ) وبخاصة كتاب ( منهاج الطالبين ) للنووي الذي هو ملخص من كتاب ( المحرر ) للرافعي .

من ذلك مختصر شيخ الإسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري المتوفى سنة ٩٢٥ هـ ، و« مغني المحتاج » للخطيب الشربيني المتوفى سنة ٩٧٧ هـ ، و« تحفة المحتاج » لأحمد بن حجر الهيثمي المتوفى سنة ٩٧٣ هـ ، و« نهاية المحتاج » لابن شهاب الدين الرملي المتوفى سنة ١٠٠٤ هـ وغير ذلك .

وقد استقر رأي علماء المذهب المتأخرين أن المعتمد هو ترجيح ما رجحه الشيخان ( الرافعي والنووي ) على التفصيل السابق ، ثم ما رجحه ابن حجر الهيثمي ، والرملي ، « وإذا لم تتعرض كتب ابن حجر والرملي للمسألة فإن أكثر المتأخرين يرون أن الراجح في المذهب والمعتمد للفتوى هو ما اختاره :

أ) شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في كتابه شرح البهجة الصغير ثم ما في المنهج وشرحه .

ب) ثم ما اختاره الخطيب الشربيني .

جـ) ثم ما اختاره أصحاب الحواشي .

وأصحاب الحواشي غالباً ما يوافقون الرملي »[1] .

وواضح أن هؤلاء جميعاً متأثرون في مصنفاتهم بكتب الشيخين ( الرافعي والنووي ) بل هي مركز الدائرة التي عليها تدور « فمغني المحتاج » للشربيني ، و« المنهج وشرحه » لزكريا الأنصاري ، و« تحفة المحتاج » لابن حجر الهيثمي ، و« نهاية المحتاج » للرملي كلها شروح لمنهاج الطالبين للنووي .

ومنهاج الطالبين مختصر من المحرر للرافعي ،

والمحرر مختصر من الوجيز للإمام الغزالي ،

والوجيز مختصر من الوسيط للغزالي أيضاً ،

والوسيط من البسيط للغزالي كذلك ،

والبسيط مختصر من كتاب نهاية المطلب للجويني إمام الحرمين ونهاية المطلب شرح لمختصر المزني تلميذ الشافعي .

ومختصر المزني مستقى من الإمام الشافعي مؤسس المذهب .

---

(١) يراجع في تفصيل ذلك وبيان منهج ابن حجر والرملي وكتبهما بحث الدكتور / محمد إبراهيم علي : المذهب عند الشافعية : ٤١ - ٤٧ وقد صنف بعضهم أصحاب الحواشي من حيث تقديم بعضهم على الآخر كالآتي: ١ - علي الزيادي . ٢ - أحمد بن قاسم العبادي . ٣ - شهاب الدين البرلسي الشهير بعميرة . ٤ - علي الشبراملسي . ٥ - علي الحلبي . ٦ - الشويري . ٧ - العناني .

لكنه تصنيف يغفل من له أثر يكافئ أثر الشيخ عميرة كالشيخ شهاب الدين القليوبي وغيره .



فهذا التسلسل الذهبي في عقد كتب المذهب الشافعي يجعل النفس - كما يقول الدكتور / محمد إبراهيم علي - تطمئن اطمئناناً عجيباً إلى صدق تمثيل هذه الكتب ومؤلفيها لمذهب الشافعي[1] .

* * *

---

(١) انظر : المذهب عند الشافعية : ٤٧ .

## رابعاً : « المصطلحات الفقهية في المذهب الحنبلي »

### « مصطلحات الإمام أحمد »

لم يبن المذهب الحنبلي على مصنفات فقهية للإمام أحمد بن حنبل كغيره من الأئمة . إذ ليس له كتاب مستقل في الفقه ، وإنما بنى أصحابه مذهبه على فتاويه ، وأقواله ، وأفعاله ، وبعض مصنفاته .

ومصطلحات الإمام أحمد « إما صريحة في الحكم بما لا يحتمل غيرها ، أو ظاهرة فيه مع احتمال غيره ، أو محتملة لشيئين فأكثر على السواء »[1] .

ونبين ذلك فيما يلي :

**« مصطلحات التحريم » :**

قول الإمام أحمد : هذا حرام صريح في الحرمة ، فلا يلتبس التحريم القطعي عند إطلاق هذا اللفظ بالتحريم التنزيهي ، وإنما يلتبس إذا قال الإمام بعد ذلك القول : « أكرهه » أو « لا يعجبني » إذ قد يفهم حكم الكراهة من قوله الأخير[2] .

قوله : لا ينبغي ، أو لا يصلح ، أو أستقبحه ، أو هو قبيح ،

---

(١) الإنصاف للمرداوي : ١٢ / ٢٤٠ طبعة دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الأولى ١٣٧٨ هـ - ١٩٥٨ م .

(٢) انظر : المصدر السابق : ١٢ / ٢٤٨ وجاء فيه : « وإن قال هذا حرام ثم قال : أكرهه أو لا يعجبني فحرام ، وقيل يكره » .



أو لا أراه للتحريم القطعي عند بعضهم[1] ، وللتنزيه عند غيرهم . قال ابن بدران : « ليس جميع الأصحاب يحملون قول الإمام : لا ينبغي ونحوه على التحريم ، بل في ذلك الحمل خلاف ، فإن بعضهم حمل قوله لا ينبغي في مواضع من كلامه على الكراهة »[2] .

ومن المصطلحات المترددة بين التحريم القطعي ، والتحريم التنزيهي قوله : أكره كذا ، أو لا يعجبني ، أو لا أحبه ، أو لا أستحسنه ، أو يفعل السائل كذا احتياطاً .

ففي هذه الألفاظ ونحوها وجهان : التنزيه كقول أحمد أكره النفخ في الطعام ، وإدمان اللحم . والتنزيه هنا كما في قوله سبحانه : ﴿ وَلَكِن كَرِهَ اللَّهُ انْبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ ﴾[3] وقول النبي - ﷺ - : « إن الله يحب معالي الأمور ويكره سفاسفها »[4] .

والوجه الثاني : هو التحريم كقول أحمد أكره المتعة والصلاة

---

(١) جزم بذلك في اللفظتين الأولين ابن حمدان في صفة الفتوى : ٩٠ ، طبعة المكتب الإسلامي بدمشق ، تعليق الشيخ الألباني ، الطبعة الثالثة ١٣٩٧ هـ وكذلك ابن مفلح في الفروع وزاد الباقي من الألفاظ .

(٢) المدخل : ٤٨ - ٤٩ .

(٣) سورة التوبة : جزء من الآية ٤٧ .

(٤) « حديث صحيح . أخرجه الخرائطي في « مكارم الأخلاق » وابن حبان في « روضة العقلاء » والطبراني في « الكبير » من طرق يقوي بعضها بعضاً » كذا قال الألباني في تعليقه على صفة الفتوى لابن حمدان : هامش ص ٩٣ .

في المقابر[١] . فعنى بالكراهة التحريم كما في قوله تعالى : ﴿ كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ﴾[٢] أي حراماً .

وقد حذر ابن القيم من التساهل في إطلاق لفظ الكراهة وحمله على التنزيه أو ترك الأولى فقال : « قد غلط كثير من المتأخرين من أتباع الأئمة على أئمتهم حيث تورع الأئمة من إطلاق لفظ التحريم ، وأطلقوا لفظ الكراهة ، فنفى المتأخرون التحريم عما أطلق عليه الأئمة الكراهة ، ثم سهل عليهم لفظ الكراهة وخفت مؤنته عليهم فحمله بعضهم على التنزيه ، وتجاوز به آخرون إلى كراهة ترك الأولى ، وهذا كثير جداً في تصرفاتهم فحصل بسببه غلط عظيم على الشريعة وعلى الأئمة »[٣] .

قال ابن حمدان[٤] : « والأولى النظر إلى القرائن في الكل ، فإن دلت على وجوب ، أو ندب ، أو تحريم ، أو كراهة ، أو إباحة حمل قوله عليه سواء تقدمت أو تأخرت أو توسطت » .

---

(١) انظر : صفة الفتوى لابن حمدان : ٩٣ والفروع لابن مفلح : ١ / ٦٧ طبعة عالم الكتب بيروت الطبعة الرابعة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ، وتصحيح المرداوي للفروع : هامش الموضع نفسه والإنصاف للمرداوي : ١٢ / ٢٤٨ ، ومصطلحات الفقه الحنبلي للدكتور / سالم الثقفي : ٢١ - ٢٨ .

(٢) سورة الإسراء : ٣٨ .

(٣) المدخل لابن بدران : ٤٩ .

(٤) صفة الفتوى : ٩٣ .



وصوبه ابن مفلح في تصحيح الفروع فقال[١] : « وهو الصواب وكلام أحمد يدل على ذلك » .

ومن المصطلحات التي تدل على « المنع » قوله : أخشى ، أو أخاف أن يكون أو لا يكون كقول أحمد في صلاة الجماعة : أخشى أن تكون فريضة . فهذه الألفاظ ظاهرة في المنع كما قال المرداوي[٢] . وقيل بالوقف . لكن الشواهد من إجابات الإمام أحمد تدل على ما استظهره المرداوي وغيره[٣] .

### مصطلحات الندب :

وقول الإمام أحمد : أحب كذا ، أو يعجبني ، أو أعجب إلي أو هذا أحسن ، أو هو حسن ، أو استحسن كذا ، أو استحب كذا أو أختار كذا للندب والاستحباب عند جماهير الأصحاب وهو الصحيح من المذهب وقيل للوجوب[٤] .

---

(١) انظره مع الفروع : ١ / ٦٨ وانظر : الإنصاف : ١٢ / ٢٤٨ ، والمدخل لابن بدران : ٤٩ .

(٢) انظر : الإنصاف : ١٢ / ٢٤٩ ، والفروع لابن مفلح : ١ / ٦٨ ، وصفة الفتوى : ٩١ - ٩٢ .

(٣) انظر : شواهد كثيرة على ذلك في : مصطلحات الفقه الحنبلي : ١٨-٢١ ، ومفاتيح الفقه الحنبلي : ٢ / ١١ - ١٤ ، الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م ، مطبعة دار النصر للطباعة الإسلامية - مصر .

(٤) انظر : صفة الفتوى : ٩٢ ، والفروع : ١ / ٦٧ - ٦٨ ، والإنصاف : ١٢ / ٢٤٨ - ٢٤٩ ، والمدخل لابن بدران : ٥١ ، ومصطلحات الفقه الحنبلي : ٢٨ - ٣٢ ، ومفاتيح الفقه الحنبلي : ٢ / ٢١ - ٢٤ وفي المصدرين الأخيرين شواهد كثيرة على ترجيح رأي جماهير الأصحاب .

مصطلحات الإباحة :

وقول الإمام أحمد : لا بأس بكذا ، وأرجو ألا بأس به ، أو لا نرى به بأساً للإباحة[1] ، وقد أحصى الدكتور سالم الثقفي ما جاء من المسائل بهذا اللفظ فوجده « نحو أربعمائة وخمسين موضعاً » وضرب أمثلة منها على ذلك[2] .

مصطلحات الوجوب :

قال المرداوي[3] : « قال في الرعاية والحاوي : وإن قال : « يفعل السائل كذا احتياطاً فهو واجب ، وقيل مندوب » .

وقال في موضع آخر[4] عن ابن حامد : « وإن قال : يعجبني » فهو للوجوب . ويفهم مما قدمنا من مصطلحات التحريم أن مقابلها يكون للوجوب كقوله ينبغي كذا على الخلاف الذي مر . وقد رأيت في مصطلحات الندب أن القول الثاني فيها هو للوجوب . والتحقيق كما سبق من قول ابن حمدان أن ينظر إلى القرائن والشواهد فإن دلت على وجوب أو غيره حمل قوله عليه .

---

(١) انظر : صفة الفتوى : ٩١ ، والإنصاف للمرداوي : ١٢ / ٢٤٩ ، ومصطلحات الفقه الحنبلي : ٣٣ .

(٢) مصطلحات الفقه الحنبلي : ٣٣ - ٣٥ ، والمفاتيح : ٢ / ٢٥ - ٢٦ .

(٣) الإنصاف : ١٢ / ٢٤٨ .

(٤) ١٢ / ٢٤٩ .



مصطلحات دالة على التسوية في الحكم عند بعضهم وعلى الفرق عند الآخرين :

إن سئل الإمام أحمد عن شيء فأجاب ، ثم سئل عن غيره فقال : ذاك أهون أو أشد أو أبشع فإن إجابته تدل على التسوية عند بعض الفقهاء ، وعلى الفرق عند بعضهم الآخر[1] .

قال ابن حمدان : « قال أبو بكر عبد العزيز : هما عنده سواء لأن الشيئين قد يستويان في الوجوب والندب والتحريم والكراهة والإباحة ويكون أحدهما آكد لأن بعض الواجبات عنده آكد من بعض .

وقال ابن حامد : لفظه يقتضي الفرق في الحكم ، فإن قوله : أهون يجوز أن يريد به نفي التحريم فيكون مكروهاً ، أو نفي الوجوب فيكون مندوباً ، والأولى النظر إلى القرائن في الكل ، وما عرف من عادة أحمد في ذلك ونحوه ، وحسن الظن به وحمله على أصلح المحامل وأربحها وأنجحها »[2] قال المرداوي معقباً على القول الثاني : « قلت وهو الظاهر » ونقل كلام ابن حامد السابق[3] .

---

(١) انظر : صفة الفتوى : ٩٣ ، والفروع لابن مفلح : ١ / ٦٨ ، وتصحيح الفروع في الموضع السابق والإنصاف : ١٢ / ٢٤٩ ، والمدخل لابن بدران: ٥١ ، ومصطلحات الفقه الحنبلي : ٣٦ - ٣٨ ، ومفاتيح الفقه الحنبلي : ٢ / ٢٧ - ٣٠ .

(٢) صفة الفتوى : ٩٣ - ٩٤ .

(٣) تصحيح الفروع ( مع الفروع ) : ١ / ٦٨ .

**مصطلحات دالة على الإذن بأنها مذهبه مع ضعف لا يوجب الرد :**

إذا سئل الإمام أحمد عن شيء فقال : أجبن عنه ، فإن جملة المذهب - كما قال المرداوي نقلاً عن تهذيب الأجوبة - « أنه إذن منه بأنه مذهبه ، وأنه ضعيف لا يقوى القوة التي يقطع بها ، ولا يضعف الضعف الذي يوجب الرد »[١] .

وكذلك إذا قال الإمام : « إني لأتفزعه ، أو لأتهيبه ، أو لا أجترئ عليه ، أو لأتوقاه ، أو من الناس من يتوقاه ، أو إني لأستوحش منه »[٢] .

**مصطلحات أخرى من ألفاظ الإمام :**

إذا سئل الإمام أحمد عن مسألة أفتى فيها غيره بما لا يرتضيه فإنه يقول : زعم أو زعموا مما يدل على أنه لا يلحقه بمذهبه[٣] .

ومما يدل على التوقف أو شبهه قوله : لا أدري[٤] .

وننبه القارئ أن هذه المصطلحات المستنبطة من ألفاظ الإمام

---

(١) الإنصاف : ١٢ / ٢٥٠ ، وانظر : صفة الفتوى : ٩٥ ، والفروع : ١ / ٦٨ .

(٢) مصطلحات الفقه الحنبلي : ٣٩ ، وانظر أمثلة على ذلك ص ٣٩ - ٤٥ ، ومفاتيح الفقه الحنبلي : ٢ / ٣٠ - ٣٦ .

(٣) انظر : مصطلحات الفقه الحنبلي : ٤٥ - ٤٧ ، ومفاتيح الفقه الحنبلي : ٢ / ٣٦ - ٣٧ .

(٤) انظر : المصدرين السابقين : ٤٧ - ٤٩ ، ٢ / ٣٨ - ٣٩ .



أحمد هي في الغالب كذلك ، وعلى الباحث أن يراعي كما بينا من قبل النظر إلى القرائن .

**تعدد الروايات عند الإمام أحمد وكيفية العمل بها :**

تعددت الروايات عند الإمام أحمد - أحياناً - لعدة أسباب منها :

- « أن الصحابة إذا اختلفوا على قولين جاء عنه في المسألة روايتان » كما يقول ابن بدران[١] .

- وقد يكون سببه أنه رأى أدلة جديدة قوية غيرت رأيه كقوله : « كنت أقول : الأقراء الأطهار ، وإن المتيمم لا يخرج إذا رأى الماء في الصلاة »[٢] .

- وقد يكون سببه اختلاف أصحابه في فهم أقواله وأفعاله ، وإجابته وفتاويه ، فكل منهم يجتهد وسعه في استنباط الحكم الذي قد يكون مراد الإمام فتختلف الأفهام والقدرات فتختلف نتيجة لذلك الروايات والأقوال المنسوبة للإمام .

ويعمل بالروايتين معاً إذا أمكن الجمع بينهما : « ولو بحمل عام على خاص ، ومطلق على مقيد فهما مذهبه »[٣] ، وكذلك

---

(١) المدخل : ٤٨ ، ومذهب الإمام أحمد إذا لم يختر أحد القولين أو يرجحه هو أقربهما من كتاب أو سنة أو إجماع سواء عللهما أو لا . انظر : صفة الفتوى لابن حمدان : ٩٨ ، والإنصاف للمرداوي : ١٢ / ٢٥١ ، والفروع لابن مفلح : ١ / ٧٠ .

(٢) صفة الفتوى : ٨٥ .

(٣) الفروع لابن مفلح وتصحيحه للمرداوي : ١ / ٦٤ ، وانظر : المدخل لابن بدران : ٤٨ .

إذا حملت الروايتان « على اختلاف حالين أو محلين ... وقد نقل عنه في التيمم بالرمل روايتان ، حمل القاضي الجواز على رمل له غبار ، والمنع على رمل لا غبار له »[١] .

وإذا تعذر الجمع بينهما :

- فإذا عرف التاريخ فالقول الثاني مذهبه ، وهو ما عليه جمهور الحنابلة[٢] .
- « وإن جهل التاريخ فمذهبه أقربهما من كتاب ، أو سنة ، أو إجماع ، أو أثر ، أو قواعد الإمام ، أو عوائده ومقاصده ، وأصوله وتصرفاته »[٣] .
- « وإن علم تاريخ أحدهما دون الآخر فكما لو جهل تاريخهما على الصحيح ويحتمل الوقف »[٤] .
- وإذا وافقت إحدى الروايتين أو أحد القولين مذهب غيره فيقدم ما كان دليله أقوى وأرجح ، فإن تساويا في القوة ما وافق مذهب غيره[٥] .
- قال المرداوي : « وما رواه من سنة أو أثر أو صححه ، أو

---

(١) صفة الفتوى لابن حمدان : ٨٥ - ٨٦ .

(٢) انظر : الفروع وتصحيحه : ١ / ٦٤ ، والمدخل لابن بدران : ٤٨ .

(٣) صفة الفتوى : ٨٧ ، وانظر : الفروع وتصحيحه : ١ / ٦٥ ، والإنصاف : ١٢ / ٢٤٢ ، والمدخل : ٤٨ .

(٤) الإنصاف للمرداوي : ١٢ / ٢٤٣ .

(٥) انظر : الإنصاف : ١٢ / ٢٤٣ .



حسّنه أو رضي سنده ، أو دوّنه في كتبه ، ولم يردّه ، ولم يفت بخلافه فهو مذهبه ... وقيل : لا يكون مذهبه كما لو أفتى بخلافه قبل أو بعد »[١] .

- « وإن علل أحدهما ، واستحسن الآخر ، ولم يعلله ، فمذهبه ما استحسنه لأنه ما استحسنه إلا لعلة ووجه ، فقد ساوى ما علله وزاد عليه باستحسانه »[٢] وصوبه في الإنصاف[٣] .
- « وإن حسن أحدهما أو علله فهو مذهبه قولاً واحداً »[٤] .
- « فإن أعاد ذكر أحدهما أو فرع عليه فهو مذهبه. وقيل: لا وهو أولى »[٥] .

قال المرداوي في تصحيح الفروع إنه « لا يكون مذهبه إلا أن يرجحه أو يفتي به . قلت ( أي المرداوي ) : وهو الصواب »[٦] .

- سكوت الإمام أحمد عند الاعتراض على فتواه أو قوله لا يكون رجوعاً إلى ضده في أحد الوجهين إذ قد يكون

---

(١) المصدر السابق : ١٢ / ٢٥٠ .

(٢) صفة الفتوى : ١٠٠ ، وانظر : الفروع لابن مفلح : ١ / ٧٠ .

(٣) ١٢ / ٢٥٣ .

(٤) ١٢ / ٢٥٢ .

(٥) صفة الفتوى : ١٠٠ .

(٦) ١ / ٧٠ .

سكوته تدبراً ، أو تورعاً ، أو لاتقاء شبهة أو فتنة ، والوجه الثاني يكون رجوعاً[1] .

- « وإن اتحد حكم القولين دون الفعل كإخراج الحقاق أو بنات اللبون عن مائتي بعير ، وكل واجب موسع أو مخير خير المجتهد بينهما ، وله أن يخير المقلد له إن لم يكن ( المجتهد ) حاكماً »[2] .

- ما قيس على كلام الإمام أحمد فهو مذهبه في الأشهر[3] .

- « إن أفتى الإمام أحمد في مسألتين متشابهتين بحكمين مختلفين في وقتين كقوله : في اليمين بالعتق إنها تنحل بزوال الملك ، وقوله في اليمين بالطلاق : لا تنحل بزوال الملك جاز نقل الحكم وتخريجه من إحداهما إلى الأخرى في أحد الوجهين لاتحاد معناهما أو تقاربه ، والثاني : المنع »[4] .

وقد رجح ابن حمدان جواز « نقل حكم أقربهما من كتاب أو سنة أو إجماع أو أثر أو قواعد الإمام وأصوله إلى الأخرى في الأقيس ولا عكس »[5] هذا إن جهل التاريخ .

(١) انظر : صفة الفتوى : ٩٥ .

(٢) صفة الفتوى : ٨٧ ، وذكر المرداوي كلام ابن حمدان بنصه ولم يعزه إليه . انظر : الانصاف : ١٢ / ٢٤٢ .

(٣) صفة الفتوى : ٨٨ ، والفروع لابن مفلح : ١ / ٦٥ .

(٤) صفة الفتوى : ٨٨ ، وانظر : الفروع : ١ / ٦٥ .

(٥) صفة الفتوى : ٨٩ .



قال المرداوي: « قلت وكثير من الأصحاب على ذلك »[1] .

- « وقول أحد أصحاب الإمام أحمد في تفسير مذهبه ، وإخباره عن رأيه ومفهوم كلامه ، وفعله: مذهبه في الأصح »[2] .

- قال ابن حمدان : « فإن نقل عنه في مسألة قولان : دليل أحدهما قول النبي ﷺ وهو عام ، ودليل الآخر قول الصحابي وهو خاص فالأول مذهبه . اختاره ابن حامد لقوله تعالى : ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾[3] أو غير ذلك من الأدلة .

وقيل : بل الثاني لأنه حجة عند أحمد على الأشهر ، ويخص به عموم الكتاب والسنة ، ويفسر به مجملهما في وجه .

وإن كان قول النبي - ﷺ - أخص أو أحوط تعين مطلقاً .. وإن وافق أحدهما مذهب صحابي وقلنا : هو حجة يقدم على القياس ويخص به العموم ( والقول ) الآخر مذهب تابعي وقلنا : يعتد بقوله مع الصحابة وقيل : وعضده عموم كتاب أو سنة أو أثر فأيهما مذهبه . فيه وجهان »[4] .

(١) تصحيح الفروع مع الفروع : ١ / ٦٥ .

(٢) الفروع : ١ / ٦٨ ، وانظر : الإنصاف : ١٢ / ٢٥٤ .

(٣) سورة الحشر : جزء من الآية رقم : ٧ .

(٤) صفة الفتوى : ٩٩ .

## « مصطلحات أصحاب الإمام أحمد »

- إذا قالوا : ( نصاً ) فمعناه نسبته للإمام أحمد[1] .

- وإذا قالوا : ( عنه ) يعني عن الإمام أحمد[2] .

- « وقول الأصحاب وغيرهم : ( المذهب كذا ) قد يكون بنص الإمام أو بإيمائه . أو بتخريجهم ذلك واستنباطهم من قوله أو تعليله »[3] .

- وقولهم : « على الأصح أو الصحيح ، أو الظاهر ، أو الأظهر ، أو المشهور ، أو الأشهر ، أو الأقوى ، أو الأقيس ، فقد يكون عن الإمام أو بعض أصحابه .

ثم الأصح عن الإمام أو الأصحاب قد يكون شهرة ، وقد يكون نقلاً وقد يكون دليلاً ، أو عند القائل ».

وكذا القول في الأشهر ، والأظهر ، والأولى والأقيس ونحو ذلك »[4] .

ويفهم من هذا أن ظاهر المذهب هو المشهور فيه والصريح هو الذي لا يحتمل تأويلاً ولا معارض له كما قال ابن حمدان[5] .

---

(١) انظر : المدخل لابن بدران : ٢٠٤ .

(٢) المصدر السابق : ٢٠٤ .

(٣) صفة الفتوى : ١١٣ ، وانظر : الإنصاف : ١٢ / ٢٦٦ .

(٤) صفة الفتوى : ١١٣ - ١١٤ ، ونقله المرداوي بنص في الإنصاف : ١٢ / ٢٦٦ .

(٥) انظر : صفة الفتوى : ٨٥ .



- وقولهم : « ( وقيل ) فإنه قد يكون رواية بالإيماء ، أو وجهاً ، أو تخريجاً أو احتمالاً »[1] .

- وقولهم : « الرواية : قد تكون نصاً ، أو إيماء ، أو تخريجاً من الأصحاب »[2] قال ابن بدران : « قال الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية - قدس الله روحه - في مسودة الأصول : الروايات المطلقة نصوص الإمام أحمد وكذا قولنا : وعنه »[3] .

- والأوجه :

« هي أقوال الأصحاب . وتخريجهم إن كانت مأخوذة من كلام الإمام أحمد ، أو إيمائه ، أو دليله ، أو تعليله ، أو سياق كلامه وقوته .

وإن كانت مأخوذة من نصوص الإمام أحمد ومخرجه منها فهي روايات مخرجة له ، أو منقولة من نصوصه إلى ما يشبهها من المسائل إن قلنا ما قيس على كلامه مذهب له ، وإن قلنا لا فهي أوجه لمن خرجها وقاسها »[4] .

- والتخريج :

« هو نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها والتسوية بينهما فيه »[5] .

---

(١) المصدران السابقان : الموضع نفسه .

(٢) صفة الفتوى : ١١٤ .

(٣) المدخل لابن بدران : ٥٥ .

(٤) المدخل لابن بدران : ٥٥ ، وانظر : صفة الفتوى : ١١٤ ، والإنصاف : ١٢ / ٢٥٦ .

(٥) المدخل : ٥٦ وقال في ص ٥٥ : « إن تخرج من نص ونقل إلى مسألة فيها نص يخالف ما خرج فيها صار فيها رواية منصوصة ، ورواية مخرجة وإن لم

- وأما القولان :

فقد يكون الإمام نص عليهما ، أو على أحدهما وأومأ إلى الآخر ، وقد يكون مع أحدهما وجه أو تخريج أو احتمال بخلافه[1] .

- وأما الاحتمال :

« فقد يكون لدليل مرجوح بالنسبة إلى ما خالفه أو دليل مساو له »[2] .

- والتوقف :

« هو ترك العمل بالأول والثاني ، والنفي والإثبات إن لم يكن فيها قول لتعارض الأدلة وتعادلها عنده ، وله حكم ما قبل الشرع من حظر وإباحة ووقف »[3] .

= يكن فيها ما يخالف النص المخرج فيها من نصه في غيرها فهو وجه لمن خرجه ، فإن خالفه غيره من الأصحاب في الحكم دون طريق التخريج ففيها لهما وجهان ويمكن جعلها مذهباً لأحمد بالتخريج دون النقل لعدم أخذهما من نصه ، وإن جهلنا مستندهما فليس أحدهما قولاً مخرجاً للإمام ولا مذهباً له بحال » .

(١) انظر : الإنصاف : ١٢ / ٢٥٧ ، والمدخل : ٥٥ .

(٢) الإنصاف : ١٢ / ٢٥٧ ، والمدخل : ٥٥ - ٥٦ .

(٣) المدخل : ٥٦ ، وانظر : الإنصاف : ١٢ / ٢٤٦ ، وصفة الفتوى : ١٠٢ .



## « مصطلحات أخرى عند الحنابلة »

« الجماعة » :

إذا قيل في المذهب ( رواية الجماعة ) فالمراد بهم :

- أبو طالب أحمد بن حميد المشكاني المتوفى سنة ٢٤٤ هـ .
- حنبل بن إسحاق بن حنبل بن عم الإمام أحمد بن حنبل المتوفى سنة ٢٦٣ هـ .
- صالح بن الإمام أحمد بن حنبل المتوفى سنة ٢٦٦ هـ .
- عبد الملك بن عبد الحميد بن ميمون الميموني المتوفى سنة ٢٧٤ هـ .
- حرب بن إسماعيل بن خلف الكرماني المتوفى سنة ٢٨٠هـ .
- إبراهيم بن إسحاق الحربي المتوفى سنة ٢٨٥ هـ .
- عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل المتوفى سنة ٢٩٠هـ[1] .

## « المتقدمون والمتوسطون والمتأخرون »

« المتقدمون » :

المراد بهم حين يقال : « المذهب عند المتقدمين » : الفقهاء من أول الإمام أحمد إلى القاضي أبي يعلى ( محمد بن الحسين بن محمد بن خلف أبي يعلى الكبير المتوفى سنة ٤٥٨ هـ ) .

(١) انظر : التحفة السنية في الفوائد والقواعد الفقهية للشيخ علي الهندي : ٩٦ - ٩٧ ، طبعة دار القبلة - جدة الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م ، وقد رتبتهم حسب تاريخ وفياتهم .

والمتوسطون :

من القاضي أبي يعلى إلى ابن مفلح الحفيد برهان الدين إبراهيم بن محمد صاحب ( المبدع شرح المقنع ) المتوفى سنة ٨٨٤ هـ .

والمتأخرون :

من علاء الدين علي بن سليمان المرداوي المتوفى سنة ٨٨٥ هـ إلى الشيخ محمد بن عبد الله بن علي العامري المتوفى سنة ١٢٩٥ هـ[(١)] .

« القاضي »

يطلق علماء الحنابلة منذ عصر القاضي أبي يعلى إلى أثناء المائة الثامنة لفظ ( القاضي ) ويريدون به محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الملقب بأبي يعلى الكبير . وهو المراد عند إطلاق لفظ ( أبي يعلى ) .

أما إذا قالوا : أبو يعلى الصغير فالمراد ولده محمد صاحب الطبقات .

وأما المتأخرون فيطلقون لفظ القاضي على المرداوي ( علاء الدين علي بن سليمان السعدي ) ويلقبونه بالمنقح لأنه نقح المقنع ، والمجتهد في تصحيح المذهب[(٢)] .

(١) انظر تفصيل تراجم المتقدمين والمتوسطين والمتأخرين في : التحفة السنية : ٩٤ – ١٢٨ ، وانظر كتابه : مقدمة في المصطلحات الفقهية .

(٢) المدخل لابن بدران : ٢٠٤ .



الشيخ والشيخان والشارح

الشيخ :

في اصطلاح المتأخرين هو موفق الدين أبو محمد عبد الله بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠ هـ .

والشيخان :

في اصطلاحهم ابن قدامة ومجد الدين عبد السلام بن تيمية .

أما الشارح :

فهو شمس الدين عبد الرحمن بن الشيخ أبي عمر المقدسي ابن أخي موفق الدين وتلميذه .

والشرح :

يقصدون به شرح المقنع المسمى بـ( الشافي ) لابن أبي عمر المقدسي السابق ذكره .

قال ابن بدران بعد ذكره الكلام السابق : « وهذا اصطلاح خاص وإلا فالقاعدة أن شارح متن متى أطلق الشرح أو الشارح أراد به أول شارح لذلك المتن لكن لما كان كتاب المقنع أصلاً لمتون المتأخرين ، وكان شمس الدين أول شارح له ، لا جرم استعملوا هذا الاصطلاح ولا مشاحة فيه ، وكثيراً ما يطلق المتأخرون الشيخ ويريدون به شيخ الإسلام ابن تيمية »[(١)] .

(١) المصدر السابق : ٢٠٤ ، ٢٠٥ .

« حروف الخلاف في المذهب الحنبلي ثلاثة »

( حتى ) للخلاف للقوي ، ( وإن ) للمتوسط ، ( ولو ) للضعيف .

**فمثال ( حتى ) :**

أنه لا تجوز الصلاة في أوقات النهي حتى ما له سبب ، إشارة إلى خلاف من يقول بجواز صلاة ذوات الأسباب ، وهو رواية عن الإمام أحمد .

**ومثال إن :**

أنه إذا استناب المعضوب[1] عن حجة فرضه أجزاه ، وإن عوفي بعد إحرام نائبه ، إشارة إلى خلاف من يقول بعدم الإجزاء وهو المذهب .

**ومثال لو :**

أنه يكره الأذان والإقامة للنساء ولو بلا رفع صوت ، إشارة إلى خلاف من يقول بعدم الكراهة بلا رفع صوت قياساً على التلبية »[2] .

والله تعالى أعلم وأحكم

(١) المعضوب : الزمن الذي لا حراك به كأن الزمانة عضبته أي منعته الحركة كما قال الفيومي في المصباح المنير : ٤١٤ .

(٢) انظر : التحفة السنية في الفوائد والقواعد الفقهية : ٩٢ - ٩٣ .



## « المصـــادر »

نذكر أهم المصادر التي أسهمت في تأليف الكتاب إسهاماً فعلياً ، مع ملاحظة أننا ذكرنا كثيراً من المصادر الفقهية وما يتعلق بها في فصل على حدة ، وهذه لن نذكرها ضمن مصادرنا اكتفاء برجوع الباحث إليها ، ونرتب مصادرنا ترتيباً هجائياً مع حذف ( أل ) و ( ابن ) من المصدر .

- القرآن الكريم .

حرف ( أ )

- أصول التشريع الإسلامي ، لشيخنا علي حسب الله - رحمه الله تعالى - ، طبعة دار المعارف ، الطبعة الثالثة ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٤ م .
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي ، المتوفى سنة ٨٨٥ هـ . تحقيق الشيخ محمد حامد الفقي ، طبعة مطبعة السنة المحمدية ، الطبعة الأولى سنة ١٣٧٨ هـ - ١٩٥٨ م .

حرف ( ت )

- التاج والإكليل لمختصر خليل ، لأبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق المتوفى سنة ٨٩٧ هـ وهو مع مواهب الجليل للحطاب ، طبعة مكتبة النجاح بليبيا ( بدون تاريخ ) .
- تبصرة الحكام لابن فرحون ( إبراهيم بن علي المتوفى سنة ٧٩٩ هـ ) وهو مع فتح العلي المالك للشيخ عليش ، طبعة مصطفى الحلبي ، الطبعة الأخيرة ١٣٧٨ هـ - ١٩٥٨ م .

- التحفة السنية في الفوائد والقواعد الفقهية ، للشيخ علي الهندي ، طبعة دار القبلة - جدة ، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .

- تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، لشهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمي ، المتوفى سنة ٩٧٤ هـ ، وهو بهامش حواشي تحفة المنهاج ، طبع ونشر مصطفى محمد ، القاهرة ( بدون تاريخ ).

- ترتيب الموضوعات الفقهية ومناسباته في المذاهب الأربعة ، للدكتور عبد الوهاب أبو سليمان ، سلسلة بحوث الدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

- تصحيح الفروع للمرداوي صاحب الإنصاف وهو مع الفروع ، طبعة عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الرابعة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .

**حرف ( ح )**

- حاشية أبي الضياء نور الدين علي الشبراملسي المتوفى سنة ١٠٨٧ هـ على نهاية المحتاج مع النهاية ، طبعة مصطفى الحلبي .

- حاشية الدسوقي ( محمد بن عرفة المتوفى سنة ٤٧٨ هـ ) على الشرح الكبير وتقريرات الشيخ عليش عليه ، طبعة عيسى الحلبي .

- حاشية رد المحتار على الدر المختار ( حاشية ابن عابدين ) ، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين ، طبعة مصطفى الحلبي ، الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م .



- حاشية العدوي ( علي بن أحمد الصعيدي العدوي ) على الخرشي ، طبعة دار صادر ، بيروت ( بدون تاريخ ) .

- حاشية القليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي ، طبعة دار إحياء الكتب العربية .

- حواشي تحفة المحتاج ، للشيخ عبد الحميد الشرواني والشيخ أحمد بن قاسم العبادي ، طبعة مصطفى محمد - القاهرة .

**حرف ( خ )**

- الخرشي على مختصر خليل واسم الكتاب : فتح الجليل على مختصر خليل ، للشيخ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المتوفى سنة ١١٠١ هـ ، طبعة دار صادر ، بيروت .

- خلق الإنسان بين الطب والقرآن ، للدكتور محمد علي البار ، طبعة الدار السعودية - جدة ، الطبعة السابعة ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م .

**حرف ( ر )**

- رسائل ابن نجيم المصري ( الرسالة الحادية والأربعون ) تحقيق الشيخ خليل الميس ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .

- رفع العتاب والملام عمن قال : العمل بالضعيف اختياراً حرام ، لأبي عبد الله محمد بن قاسم القادري الفاسي المتوفى سنة ١٣٣١ هـ - ١٩١٣ م ، دراسة وتحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي ، طبعة دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م .

## حرف ( ش )

- شرح جلال الدين المحلي على المنهاج ، طبعة دار إحياء الكتب العربية - القاهرة بهامش حاشيتي قليوبي وعميرة .
- شرح العناية على الهداية ، لأكمل الدين محمد بن محمود البابرتي ( مع فتح القدير ) ، طبعة مصطفى الحلبي ، الطبعة الأولى ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠ م .
- الشرح الكبير للشيخ الدردير ( أبي البركات أحمد بن محمد المتوفى سنة ١٢٠١هـ ) طبعة عيسى الحلبي ( إحياء التراث ) وطبعة دار الفكر المصورة عنها .
- شرح النيل وشفاء العليل للشيخ محمد بن يوسف بن أطفيش المتوفى سنة ١٣٣٢ هـ ، نشر دار الفتح بيروت ، ودار التراث العربي بليبيا، ومكتبة الإرشاد بجدة، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢ م .

## حرف ( ص )

- صحيح مسلم مع شرح الإمام النووي ، طبعة دار الشعب - القاهرة .
- صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ، لابن حمدان ( أحمد بن حمدان الحراني المتوفى سنة ٦٩٥ هـ ) مع تعليق وتخريج أحاديثه للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، طبعة المكتب الإسلامي - بيروت - دمشق ، الطبعة الثالثة ١٣٩٧ هـ .



## حرف ( ف )

- الفروع لابن مفلح ( شمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد ابن مفلح المتوفى سنة ٧٦٣ هـ ) ، طبعة عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الرابعة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك للشيخ محمد أحمد عليش المتوفى سنة ١٢٩٩ هـ ، طبعة مصطفى الحلبي ١٣٨٧ هـ - ١٩٥٨ م .
- فتح القدير للكمال بن الهمام المتوفى سنة ٨٦١ هـ ، طبعة مصطفى الحلبي ، الطبعة الأولى ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠ م .

## حرف ( ق )

- قواعد الإملاء لرشدي عبد الغني المصري ، طبعة وزارة التربية والتعليم القطرية ، الطبعة الرابعة ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م .

## حرف ( ك )

- كتاب العدد من الحاوي للماوردي ، تحقيق د. وفاء فراش ، رسالة دكتوراه على الآلة الكاتبة ، قدمت لكلية الشريعة جامعة أم القرى .
- كتابة البحث العلمي للدكتور عبد الوهاب أبو سليمان ، دار الشروق ، جدة ، الطبعة الثالثة ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م .
- كشف الظنون لحاجي خليفة ( مصطفى بن عبد الله ) ، طبعة وكالة المعارف الجليلة ١٣٦٢ هـ - ١٩٤٣ م .

- كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب لابن فرحون المالكي المتوفى سنة ٧٩٩ هـ ، تحقيق حمزة أبو فارس والدكتور عبد السلام الشريف ، طبعة دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٠ م .
- كيف تكتب بحثاً أو رسالة للدكتور أحمد شلبي ، نشر مكتبة النهضة المصرية ، الطبعة الثامنة ( بدون تاريخ ) .

## حرف ( ل )

- لمحات في المكتبة والبحث والمصادر للدكتور محمد عجاج الخطيب ، طبعة مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة السادسة ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .

## حرف ( م )

- المبسوط للسرخسي (أبي بكر محمد أحمد المتوفى سنة ٤٨٣هـ) الطبعة المصورة لدار المعرفة - بيروت .
- مجموع رسائل ابن عابدين ( رسالة رسم المفتي ) ، طبعة عالم الكتب بيروت . ( بدون تاريخ ) .
- المجموع للنووي ( أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ ) في طبعتين : طبعة إدارة الطباعة المنيرية بمصر وهي الطبعة التي تضمنت فتح العزيز وتلخيص الحبير ، وطبعة الإمام بمصر ، نشر زكريا علي يوسف وهي الطبعة الخالية من الفتح والتلخيص .
- المحلى لابن حزم ( أبي محمد علي بن أحمد الظاهري المتوفى سنة ٤٥٦ هـ ) تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري ، طبعة دار الكتب - بيروت ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .



- مختصر سيدي خليل بن إسحاق المتوفى سنة ١٨٦٧ هـ وهو مع مواهب الجليل الآتي ذكره .
- المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ( علي بن محمد بن علي البعلي الدمشقي المتوفى سنة ٨٠٣ هـ ) ، تحقيق الدكتور محمد مظهر بقا ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بكلية الشريعة بمكة المكرمة ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م .
- المختصر النافع لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ ، مطبعة النعمان بالنجف ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م .
- المدخل في الفقه الإسلامي للدكتور / محمد مصطفى شلبي ، الطبعة العاشرة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ، طبعة الدار الجامعية .
- المدخل في مذهب الإمام أحمد ، لعبد القادر بن أحمد المعروف بابن بدران ، طبعة دار إحياء التراث العربي (بدون تاريخ) .
- مذكرة خطية عن القواعد الفقهية للدكتور / محمود العكازي الأستاذ في كلية الشريعة - جامعة الأزهر .
- مذكرة خطية عن مناهج البحث من تسجيل بعض طلاب الدراسات العليا لأستاذنا الدكتور / محمد بلتاجي عميد كلية دار العلوم ، جامعة القاهرة .
- المذهب عند الحنفية للدكتور / محمد إبراهيم علي ، بحث في كتاب دراسات في الفقه الإسلامي - مكة المكرمة ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى .

- المذهب عند الشافعية للدكتور / محمد إبراهيم علي ، بحث في مجلة جامعة الملك عبد العزيز ، العدد الثاني جمادى الآخرة ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .
- المصباح المنير للفيومي ( أحمد بن محمد المقرئ المتوفى سنة ٧٧٠ هـ ) ، طبعة المكتبة العلمية ، بيروت ( بدون تاريخ ) .
- مصطلحات الفقه الحنبلي للدكتور / سالم الثقفي ، طبعة دار النصر للطباعة الإسلامية بمصر ، الطبعة الثانية ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .
- المغني لابن قدامة ( موفق الدين أبي محمد عبد الله بن قدامة المتوفى سنة ٦٢٠ هـ ) ، تحقيق الدكتور عبد الله التركي والدكتور عبد الفتاح الحلو ، مطبعة هجر بمصر ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .
- مغني المحتاج للخطيب الشربيني ، طبعة مصطفى الحلبي ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٨ م .
- مفاتيح الفقه الحنبلي للدكتور / سالم الثقفي ، طبعة دار النصر للطباعة الإسلامية بمصر ، الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .
- منتهى الإرادات لتقي الدين محمد أحمد الفتوحي المصري الشهير بابن النجار المتوفى سنة ٧٩٢ هـ وهو مع شرح منتهى الإرادات للبهوتي ، طبعة عالم الكتب - بيروت .
- منهاج الطالبين للنووي وهو مع شرح مغني المحتاج السابق ذكره .



- مواهب الجليل للحطاب ( محمد بن محمد المغربي المتوفى سنة ٩٥٤ هـ ) ، طبعة مكتبة النجاح بليبيا ( بدون تاريخ ) .

**حرف ( ن )**

- النافع الكبير شرح الجامع الصغير لأبي السعادات عبد الحي اللكنوي ، طبعة عالم الكتب - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .
- نتيجة الإملاء للشيخ مصطفى عناني ، نشر محمود توفيق ، الطبعة الخامسة ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م .
- النظريات والقواعد في الفقه الإسلامي للدكتور عبد الوهاب أبو سليمان ، مجلة جامعة الملك عبد العزيز ، العدد الثاني ، جمادى الآخرة ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .
- النفحات المكية في مفاتيح كنوز المالكية للدكتور أحمد علي طه ريان ، نسخة على الآلة الكاتبة . ( هي فهارس تفصيلية لبعض كتب المالكية ) .
- نهاية المحتاج لابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير المتوفى سنة ١٠٠٤ هـ ، طبعة مصطفى الحلبي .

**حرف ( هـ )**

- الهداية للمرغيناني ( أبي الحسن علي بن أبي بكر المتوفى سنة ٥٩٣ هـ ) وهي مع فتح القدير السابق ذكره .

**حرف ( و )**

- الوجيز للغزالي ( محمد بن محمد الشهير بحجة الإسلام المتوفى سنة ٥٠٥ هـ ) ، طبعة دار المعرفة ، بيروت ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .

# الفهرســـت

الموضوع — الصفحة





الموضوع — الصفحة

الموضوع — الصفحة





الموضوع — الصفحة

## صدر للمؤلف

١ – ابن كثير ومنهجه في التفسير :

الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤ م ، نشر مكتبة الملك فيصل .

٢ – فقه العبادات الإسلامية :

الجزء الأول ( الصلاة والزكاة )

الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م ، نشر دار الهداية .

الطبعة الثانية ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م ، نشر دار الثقافة العربية .

الجزء الثاني ( الصيام )

الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م ، نشر دار الثقافة العربية .

٣ – عقود المداينات والرهن :

الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م ، نشر مكتبة الزهراء .

٤ – الدراسات الدينية الإسلامية :

( بالاشتراك )

طبعة وزارة التربية والتعليم ١٩٨٤ – ١٩٨٥ م .

٥ – دراسات في علوم الحديث :

~~الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م ، نشر دار الهداية~~

الطبعة الثانية ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م ، نشر مكتبة الزهراء

٦ – تفسير سورة النور :

الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م ، نشر دار الصحوة .

٧ – في فقه آيتي الحبس والإيذاء :

الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م ، نشر دار الهداية .

٨ – نور من السنة ( في السلوك الاجتماعي ) :

الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٨ م ، نشر مكتبة وهبة .

٩ – المستشرقون والقرآن ( الجزء الأول ) :

الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م ، نشر رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة .